الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ـ بـاتنـــــة ـ
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قــسم الشريـــعـــــة
نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي

للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

(ت: **1245**هـ/**1829**م)

دراســة وتــحقيق

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول

إعدادالطالب :
لخضر بن قومار

إشـراف الدكتور :
د/منصـور كـافي

لجـنـة المـنـاقـشـة

الاسـم واللقـــب	الرتبة العلمية	الــجــامـعــة الأصـــــليـــة	الصـفــــــة
د. مسعود فلوسي	أستاذ محاضر	جـــامعــــة بــــاتنـــة	رئيســـــا
د. منصور كـافي	أستاذ محاضر	جـــامعــــة بــــاتنـــة	مقــــررا
د. بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. صحراوي مقلاتي	أستاذ مساعد	جـــامعــــة بــــاتنـــة	عضوا مناقشا

السـنة الجامعية: 1425-1426هـ/2004-2005م.

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهـــداء

إ   والدي الكريـم   و إ   كـل أشياخي و أساتذي و خصوصا إ   روح شيخي،وأستاذي، الذي غذى بعلمه عقلي و فكري، و زكى بتربيته و سلوكه روحي، الشيخ سيدي مـحمد بن الكبـ ر ه ا تعا ، أهدي هذا البحث العلمي ا تواضع، سائلا ا تعا أن زيه عنا خ ا زاء، و أن يتغمده بر ته الواسعة وأن يعلي درجاته   عـليـ مع النبيـ و الصديـ و الشهداء و الصا   و حسن أولئك رفيقا.

شكر و تقدير

أتقدم بأ ى عبارات الشكر و العرفان، و التقدير و الامتنان، إ أستاذي ا شرف على هذا البحث الدكتور منصور كا ، الذي أمضى الكث من وقته توجيهي و مساعد ، كما أتقدم بالشكر ا زيل إ كل الأساتذة و ا شائخ و الأصدقاء الذين مدوا يد ا ساعدة و العون على إ از هذا البحث، راجيا من ا تعا أن ازيهم خ ا زاء.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله إمام المرسلين وقائد الغر المحجلين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شأن الفتوى عظيم وأمرها جسيم، إذ هي من الدين بمثابة السنام، ولا يمكن الاستغناء عنها في أي زمان أو مكان، لأنها من أجل المقاصد الشرعية، وآكد الفروض الكفائية التي أولاها علماء الإسلام اهتماما بالغا لأن مصالح العباد والتزام أمورهم الدينية والدنيوية تتوقف عليها، والمفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله تعالى المفتي موقعا عن الله تعالى فيما يفتي به وألف في ذلك كتابه المشهور(إعلام الموقعين عن رب العالمين).[1]

ونظرا لأهمية الفتوى وخطورتها وحاجة الناس إليها، وحتى لا يتجرأ عليها من ليس أهلا لها، وحتى يصان دين الله تعالى من أيدي العابثين والمبتدعين، فقد أفردها العلماء بمصنفات مستقلة تبين أهميتها، وشروطها وضوابطها والقيود التي تضبطها، وما يمكن الرجوع إليه من المصنفات والمراجع، وبيان مراتب الاستدلال وأدلة المفتي والمستفتي وغير ذلك مما يتعلق بها، ومن هذه المصنفات:

1- (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت376 هـ).
2- (الفقيـه والمتفقـه) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ).
3- (جامع بيان العلم وفضله) للحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ).
4- (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح (643 هـ).
5- (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) للقرافي (684 هـ).
6- (منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى) لإبراهيم اللقاني (1041 هـ).
7- (الفتوى في الإسلام) لجمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ).

ونظم المعتمد للنابغة الغلاوي الشنقيطي -موضوع دراستنا وتحقيقنا- يدخل ضمن هذا الإطار ويعتبر حلقة في سلسلة الكتب المؤلفة في هذا المجال.

(1) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ. ط1، ج1 : 9.

1 – [illegible]:

[illegible]:

1) اهتمامي وعنايتي بالمخطوطات حيث أحاول جاهدا أن أحصل على أي مخطوط بشـراء أو تصوير، وهذه المنظومة تعتبر جزءا من تراثنا الزاخر الذي تركه سلفنا، و الذي تعرض لضياع و تلـف، فما سلم منه من عوادي الضياع وحوادث الزمن امتدت إليه الأيادي الآثمة فسرقته ونهبته، وما بقي مـن ذلك شاركنا في ضياعه بإهمالنا وعدم اهتمامنا، وتركناه معلقا في خزائن المخطوطات عرضة للبلـى والضياع، وكان نتيجة ذلك أن فقدنا الكثير من مقومات شخصيتنا، وما يربطنـا بأصـالتنا وتاريخنـا وحضارتنا، وأصبحنا نعيش واقعا متناقضا تمثله معادلة خطيرة هي " رجال بلا تراث وتراث بلا رجال" ومن هنا فإن هذا البحث يعد جزءا من محاولات حل هذه المعادلة.

2) طبيعة وظيفتي وانصبابي الذي أشغله فكوني إماما أمارس مهمة الإمامة والإرشـاد والإفتـاء وكوني عضوا بلجنة الإفتاء و أمينا للمجلس العلمي بالولاية ومنشا هـذا القـانون, واطلاعـي علـى انشغالات الناس وأسئلتهم وفتاوى الأئمة والمجالس العلمية وما تحتويه هذه المنظومة جعلني أشعر بأهميـة هذه المنظومة و مدى ما تستحقه من عناية وتقييم وتقريب من العامة والأئمة والإفتاء وما يمكن أن تقدمه من إفادة في هذا المجال.

3) إعجابي الكبير بالشناقطة ومعرفتي الشخصية ببعض علمائهم وتقديري لما قدموه من خدمـة جليلة للشريعة الغراء في شتى فروعها على وجه العموم وللمذهب المالكي على وجه الخصوص، ولابد من الاعتراف بالفضل لأهله ورد الجميل ولو بالقليل.

[illegible]:

1) أهمية هذه المنظومة و ما اشتملت عليه من موضوعات تتعلق بالفتوى و أهميتها و التحذير من التساهل فيها و ما يعتمد فيها من الأقوال و الكتب و ذكر أسباب الترجيح و صفات المفتي و غير ذلك مما هو مذكور فيها.

2) انتشارها وكثرة استشهاد العلماء بها وتأثيرها في الحركة الفقهية بها.

3) الحاجة الماسة إلى تحقيقها وضبطها وشرح مغلقاتها وتذليل صعوباتها وتقريبها من الطلبة والأئمة والمثقفين للاستفادة منها.

4) المشاركة في إبراز دور المالكية وبيان مساهماتهم على مر التاريخ في مباحث أصـول الفقـه ومحتوياته وما قدموه في هذا الفن.

5) ما يلاحظ في وقتنا الحاضر من طغيان الجرأة على الفتوى وتساهل بأمرها واعتماد على الكتب دون الرجوع إلى المتخصصين من الشيوخ والعلماء.

2- أهمية الموضوع:

الهدف من هذا البحث هو تحقيق هذه المنظومة و إبراز أهميتها حيث أن صاحبها حـاول جمـع شتات هذا الموضوع وجمع فيه كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، وتضمنت تقييما دقيقا وصارما للمصادر والأقوال وبعض المسائل, ومن هنا انتشرت وذاع صيتها وأولاها العلماء عناية خاصة وتأثرت بها الحركة الفقهية وأثنى عليها العلماء وأصبحوا يستشهدون بها ويذكرونها في مؤلفاتهم كما سيأتي في المطلب الثالث من المبحث الرابع في الفصل الثاني، ويمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية:

1) عالجت المنظومة موضوع الفتوى وما يتعلق بها، وهو موضوع يمثل جانبا من جوانب علـم أصول الفقه، إذ لا يكاد كتاب من كتب الأصول يخلو من الحديث عنها، وهذه المنظومة تصنف ضـمن الكتب المستقلة في الفتوى في المذهب المالكي وهي بذلك تعتبر لبنة طيبة وإضافة كريمـة في مكتبـة الفقه المالكي وأصوله.

2) تطرقت المنظومة بصفة خاصة إلى موضوع الكتب وما يتعلق بها من لزوم معرفـة مؤلفيهـا, وبيان ما يعتمد منها في الفتاء وما لا يعتمد, وبيان بعض الكتب المنسوبة كـذبا إلى بعـض العلمـاء, والتحذير من الجمود والاقتصار عليها دون الرجوع إلى أهل الاختصاص من الشـيوخ والعلمـاء وهـو موضوع في غاية الحساسية والخطورة خصوصا في وقتنا الحاضر، نظرا لما للكتاب من أهميـة في هـذا الزمان، إذ ذهب المشايخ و اعتمد جل الناس على الكتب، و قد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، و صارت مفاتحه بأيدي الرجال»[1]، و نظمه بعضهم فقال:

و العلم كان في صدور العلماء ... فـي الزمـن الأول أمـرا محـكما
و صار في الأوراق و الرجال ... لـه مفاتيـح بهـا ينـال
فليس يكفي للذي له قصد إليه ... بد من أستاذ ليقرأ عليه[2]

(1) الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، مج1، ص: 92.

(2) الطاهري مولاي أحمد الإدريسي: فتوحات الإله المالكي على النظم المسمى بأسهل المسالك. المطبعة العلاوية، مستغانم، ط(1)، 1994م، مج1، ص: 27.

ومن هنا فما فتئ العلماء يطرقون هذا الموضوع وينبهون في مؤلفاتهم على الكتب المهمة والمعتمدة في كل فن من الفنون، وينتقدون منها ما ينتقد، وينبهون على ما فيها من هفوات أو أخطاء، وتزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة والنشر، وكثرت وسائل الاتصال والترويج والإشهار وأصبحت المطابع تغرق الأسواق كل يوم بالجديد، ومع ظهور الصحوة الإسلامية وانتشار العلم والثقافة أقبل كثير من الشباب على الكتب إقبال الظمآن على الماء لكن دون روية وتبصر، ودون تمييز بين غثها وسمينها وتمييز صحيحها من سقيمها، ودون رجوع إلى المتخصصين من الشيوخ والعلماء فتصدوا للفتاء والقول في الدين بغير علم فضلوا وأضلوا[1]

3) احتوت المنظومة على ذكر كثير من كتب المالكية ومراجعهم التي يجهله كثير من الأئمة والطلبة والمثقفين الذي يعتبر تقصيرا منا في حق تراثنا، وتحقيق هذه المنظومة يحيي ذكر هذه الكتب ويعرف بها وينفض عنها غبار الجهل والنسيان.

4) اشتملت المنظومة على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، فتحقيقها ونشرها يحيي ذكرهم، ويعرف بهم وبأعمالهم، ويجعلنا نقدر جهودهم ونجلهم ونعرف فضلهم ونترحم عليهم وندعو لهم كما أمرنا الله تعالى، إذ يعتبر الجهل بهم منقصة كبيرة في حق طلبة العلم والأئمة خصوصا من المنتسبين إلى المذهب المالكي.

5) تحقيق هذه المنظومة ونشرها يشارك في نشر الوعي الديني، ومعرفة العلماء ومؤلفاتهم والاعتراف بفضلهم ويربط هذا الجيل بسلفه، وهذه الأمة بتاريخها وتراثها.

6) موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا نخبويا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع الواقعية التي تهم كل الطوائف المثقفة، الأئمة والشيوخ في مساجدهم والطلبة في مدارسهم وجامعاتهم والأساتذة والباحثون في كتبهم ورسائلهم.

[1] قال الشيخ يوسف القرضاوي مبرزا هذه المشكلة ومشخصا هذا الداء: «وأقول كما قال لو رأى ربيعة وابن شهاب وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا لبكى كما بكى ربيعة، وكيف لا يبكي وقد أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق بل اتصال العابر المتعجل بل كيف لا يبكي وقد أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة تنتهي بالسهولة والسذاجة مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قولهم بإسقاط الآخرين وإهدار الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية، وكثير من هؤلاء ليسوا من أهل الذكر في علوم الشريعة ولا كلف نفسه أن يرجع إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم ويتخرج على أيديهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك الأداة المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده». القرضاوي يوسف: الفتوى بين الانضباط والتسيب. مكتبة رحاب، الجزائر، ص: 29، 30.

3 – ŀǚǛǢǃŀ ǟǂǃǐŀǙ ŝǚ ǽǋǛǞǃŀ :ǛǙǟǚ

رغم أƵية هذه ا ǠǜǛومة إلا أŒا لم تنل ما تستحƾ من عناية و دراسة حيث قد ǗبعƩ عدة مرات ǗبعاƩ غ Ŧققة منها:

- الأوƂ با Ǚبعة ا لمكية بƽاƩ سنة (1282 هـ / 1865 م)[1].

- الثاǻية ǙبعƧ العدǼ بǓستاǻبوǳ سنة (1336هـ/ 1918م).

- الثالثة ǗبعƩ ضمن ƭموǝ سنة (1339هـ/ 1921م)[2].

كما أŒا ǗبعƩ كملحƾ لكتاƣ (إصǙلاح ا ǀذهƤ عند ا الكية) للدكتور Ŧمد إبراهيم أƥد علي سنة (1421هـ/ 2000م)[3] .

كما أŒا ǗبعƩ مقدمة ƫقيƾ كتاƣ (فتاوى ابن أŸ زيد القƷواň) للدكتور ƥيد Ŧمد ƥمر سنة (2004م)[4]، و كل هذه الǙبعات لا ţلو من أخǙاء و تصحيƻ و بتر.

كما أŒا قد حققƩ مƚخرا و ǗبعƩ ţƩ عنوان: من ǻصوǋ الǨقه ا الكي: بوǗليحية، ƫقيƾ و دراسة ƷǛى بن الƐاء، الǙبعة الأوƂ، 1422 هـ/2002م، مƚسسة الريان للǙباعة و النشر و التوزيع، بƷوت، لبنان.

وقد ţƫصلƩ على ǻسخة منها بعد اŤام ƞالثي، و لو ţƫصلƩ عليها مسبقا لا ستǨدت منها، و هو ƫقيƾ جيد و عمل جاد إلا أǻه و بعد اǙلاعي عليه ǇŪƬƩ هذه ا لاحǛات:

أ- غياƣ روح النقد: فهو يسلم للناǇم ƭ كل شيء دون مناقشة أو تعقيƤ، و مثاǳ ذلك ما ذكره الصǨحة 126-127 فيما يتعلƾ ţخالǨة الو ǛŦاهر الشريعة فيقوǳ: «وذلك كرǗية الأولياء ƭ حالة ا عصية فيذكر أǻه من أسباƣ سوء اŬاŤة».

ƣ- وجود كƯ من الأخǙاء و التحصيƻ ƭ ا ǠǜǛومة، ƣا يǨسد ا عƖ منها على سبيل ا ثاǳ: البيƩ رقم 255: كقوله ƭ الغصƤ و التعدي أو دǳ لصا قد يǨوت عدي

و الصحيƶ هو: أو دǳ لصا قاله ƭ عد. و هناǁ تصحيǨات و أخǙاء أخرى.

جـ- عدم الدقة و الضبǖ ƭ بعǒ الأرقام و جرد الǨهارƩ منها على سبيل ا ثاǳ:

- تاريخ الوفاة 1245 هـ ا وافƾ لƖ 1829م و ليƪ 1828م

- فهرƩ ا صǙلحات جعلها 243 مصǙلحا مع أŒا ƭ ا قيقة حواƃ 183 مصǙلحا فقǖ، وقد عدƭ ا صǙلحات أ اء ا ا سا، و غƷ ها ƣا لا علاقة له با صǙلحات.

- فهرƩ اȉيات: ذكر 06 Ǔيات فقǖ مع أŒا 14 Ǔية.

- فهرƩ الكتƤ ا ذكورة ƭ النǎ: ذكر 76 مصدرا مع أŒا حواƃ 60 كتابا فقǖ.

د- بعǒ الأخǙاء ƭ ترƤŦة الأعلام و الكتƤ منها:

- ذكر الصفحة 86 عند ترجمة ابن الأعرج أنه عبد الله بن محمد بن علي بن الأعرج (ت 726 هـ) و الصحيح أنه أبو إبراهيم إسحاق بن يحي بن مطر الأعرج الوريغلي (ت 683 هـ).

- قال الصفحة 140 عند تعريفه لكتاب (المذهب): لم يعثر على كتاب المذهب يسمى (المذهب)، و الصحيح أنه كتاب معروف و هو: (المذهب في ضبط قواعد المذهب) لابن راشد القفصي (ت 736 هـ). و الكمال لله تعالى وحده، إذ لا يخلو مصنف من هفوات و أخطاء.

4- [illegible]:

[illegible]:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو منهج وصفي تحليلي استنباطي، و قد يغلب المنهج الوصفي الاستنباطي على قسم الدراسة، و ذلك في نقل الوقائع التاريخية فيما يتعلق بترجمة حياة المؤلف و التعريف ببلاده مع بيان حالتها الاجتماعية و العلمية و الثقافية و التعرض لدراسة الحاضر و المدارس العلمية مع محاولة استنباط مميزات المجتمع الشنقيطي، و مميزات الحاضر العلمية، ووضع صورة تقريبية لشخصية الناظم استنباطا مما توفر لدي من معلومات، وقد يغلب المنهج التحليلي عند دراسة المنظومة، و في قسم التحقيق، و ذلك من خلال تحليل شكل المنظومة و دراسة مضمونها و بيان منهج الناظم، ومن خلال مناقشة و تحليل بعض القضايا التي تعرض لها في هذه المنظومة.

---

(1) بنعبد الله عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1403هـ، ص: 185.

(2) أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري: القواعد. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ، ج1، ص: 349.

(3) د. محمد ابراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 1421هـ، ط(1)، ص: 619.

(4) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني. ت: د. حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004م، ط(1)، ص: 21.

:ƤƮƯǂ ƨǎƱ :ƘǾǱƘƥ

أما فيما يتعلǛ باƅƔƜة و ƮƔƑرا ƅƜبيعة هذا البحث و خصوصيته فقد قسمته إ قسم رئيسي :

قسم الدراسة و قسم التحقيǛ

القــســم الأول: قسم الــدراســة**:**اشتمل على فصل :

الــفصــــل الأول: ترƤة حياة اƅƯƅ وفيه مبحثان.

اƅبحــــث الأوǱ: بلاد اƅƯƅ وحالتها العلمية و خدمة الشناقƜة للمذهƤ اƅƘƅكي وفيه ƯلاƯة مƜاƅƤ:

اƅƜƄــƤ الأوǱ: بلاد اƅƯƅ.

اƅƜƄƤ الثــاƆ: اƅƑياة العلمية و الثقافية من خلاǱ اƅƑاضر.

اƅــƜƄƤ الثالث: خدمة الشناقƜة للمذهƤ اƅƘƅكي.

اƅبحث الثــاƆ: ترƤة اƅƯƅ و ƙƯناء العلماء عليه و وفاته و فيه ƯلاƯة مƜاƅƤ:

اƅــƜƄƤ الأوǱ: ترƤة اƅƯƅ.

اƅــƜƄƤ الثاƆ: صƻاته و ملامƶ شخصيته.

اƅــƜƄƤ الثالث: ƙƯناء العلماء عليه و وفاته.

الــفصــــل الثــاƆ: دراسة اƅƈƮومة وفيه ƯلاƯة مباحث:

اƅبحــــث الأوǱ: عنواƄا وƇسبتها إƅى اƅƯƅ و سبƤ التأليƻ وفيه ƯلاƯة مƜاƅƤ:

اƅƜƄــƤ الأوǱ: عنواƄا.

اƅــƜƄƤ الثاƆ: ƇسبتهاإƅىاƅƯƅ.

اƅƜƄƤ الثالث: سبƤ التأليƻ.

اƅــبحث الثاƆ: شكلها و مضموƄا و منهƲ اƅƯƅ و مصادره وفيه ƯلاƯة مƜاƅƤ:

اƅــƜƄƤ الأوǱ: الشكل و اƅمضمون.

اƅƜƄƤ الثــاƆ: منهƲ اƅƯƅ.

اƅƜƄƤ الثالث: مصادر اƅƯƅ.

اƅــبحث الثالث: أƵية اƅƈƮومة و دراسة النسخ و منهƲ التحقيǛ وفيه ƯلاƯة مƜاƅƤ:

اƅــƜƄƤ الأوǱ: أƵية اƅƈƮومة.

اƅــƜƄƤ الثــاƆ: دراسة النسخ.

اƅƜƄƤ الثالث: منهƲ التحقيǛ.

الـقسـم الـثا : قسم التحقيۑ.

حاولǨ هذا القسم إخراǯ هذه ا ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ ۦ Ţقة مصححة قدر اqمكان للايث تكون أقرâ مـا تكون إ حالتها الǙ أخرجها عليها ۩ۑمها و ذلك وفۑ منهǰ التحقيۑ الذي سبۑ ذكره ا ǕŀÛ الثاƆ من ا بحث اǮ ۦ ۦ ۦ Ȅ من الȂصل الثاƆ.

كما أ۩ ǂ أ۩ Ǩ قبل قسم التحقيۑ صورا للصȂحة الأو و الثا۩ية و الأخ ة من النسـخ ا عتمـدة التحقيۑ Ż ذكرت خاۢة ضمنتها خلاصة ما توصلǨ إليه من خلاǑ ه قيۑ هذه ا ۦ Ţوطـة و النهايـة ختمǨ بȂهرâ عام يشمل ما يلي:

1- فهرâ اǮيات القرǓ۩ية.

2- فهرâ اǮحاديث النبوية.

3- فهرâ تضمينات ألȂية ابن مالك.

4- فهرâ الأ۩ Ţام الأخرى.

5- فهرâ تضمينات النصو ǐ الȂقهية.

6- فهرâ الأعلام.

7- فهرâ الكتǕ الواردة ال ǆ ا ǂ قيۑ.

8- فهرâ ا صǘلحات.

9- قائمة ا صادر و ا راجع ا عتمدة التحقيۑ.

10- فهرâ ا وضوعات.

كما Ź إ۩بات ملخǆ عام للبحث (بالعربية و الȂر۩سية و اq ليزية).

5- ƟǸÀǆǄǫǽ ǼǠǽ ǻǥƺǽǶ ǴǂǺƤ:

هذا و قد اعترضتنŀ إ از هذا البحث بعȒ الصعوبات منها:

أ- قلة ا صادر و ا راجع خصوصا فيما يتعلǫ بقسم الدراسة و ترƤة حياة الناşم حيـث كـان جـل اعتمادي على ǫلاǫة كتƂ هي أهم الكتƂ ا ǘرخة للمǅتمع الشنقيǘي، و هي:

- كتاǡ: الوسيǖ تراجم أبناء شنقيǖ للشيخ أ د بن أم الشنقيǘي.
- كتاǡ: بلاد شنقيǖ ا نارة و الرباǖ للخليل النحوي.
- كتاǡ: حياة موريتاǻيا: ا ياة الثقافية للمختار بن حامد.

و لقد قمǨ باتصالات كث ة و بذلǨ ǃهودات كب ة و ǑصلǨ على معلومات قليلة فوǫتها مـع مـا توفر هذه ا راجع.

ب- بعȒ ا راجع الǯ اعتمدها الناşم لا تزاǅ ǙوǗǘǘة و ǻادرة الوجود أو هي مǬقودة مثل: (ǻور البصر شرح ǙǘتصرǕ للهلا و(أصوǅ منار الǬتوى و قواعد اǕفتاء بالأقوى) للقاǑ و (شرح السǅلماسـي على قواعد ميارة) و (فتǴ الرǡ اللǘيǭ ما Ȓبعǯ ǑريǓ ا ختصر من الضعيǭ) للشيخ سنبـ بـن القاضي سيدي الوا و (ǖǘرة ابن القاضي)، و غ ها.

جـ- اǕǁام و التشابه بـ بعȒ الأعلام حيث أن الناşم كث ا ما يش إ بعضهم بلقƂ مشترǭ بـ كث من العلماء يصعƂ معه Ǒديد ا راد مثل: (السǅلماسي)، (العقباǑ)، (ابن القاضي)، (اǕǻǘǖ).

د- أمور شخصية تتعلǫ بالتزامات و أعماǅ و şيǬية ضرورية أخدت مŀ معǛم الوقǨ، و بعدي ا سي عن ا امعات ومراكز البحث، و قلة ا كتبات و النوادي العلمية، و قلة وجود ا ع ، ǙǗـا لا مـل Ÿ التحدǫ عنها بالتǬصيل، لأǻه ما من باحث إلا و يكون قد واجهها و هو ينǅز للثه.

6- ƐǩƐɷǸƐ Ɗ ƪǠǁƮƺǩƮ ƔǩƮǮƯƢǮȁƦ:

ǁǁ ǀ : ǁƋيات القرآǽية.

{ } : ǁƗحاديƙ النبوية.

« » : لنقل عبارات العلماء.

( ) : للكلام التوضيحي.

ت : تعƮ ƠقيƾǗ إذا جاء بعدها اسم.

ت : تعƮ تو إذا جاء بعدها رقم.

د : تعƮ دكتور.

د.ت : تعƮ دون تاريخ الǘبع.

هـ : التاريخ اƬƴƦري.

م : التاريخ ا يلادي.

ǯ : ا زء.

ƭ : الصǵحة.

ǖ : الǘبعة.

[...] : ا أضيǄ أو أصلǴ الن Ǐ.

(الأصل) : النسخة ا غربية.

(ǡ) : النسخة ا صرية.

(ǯ) : ǻسخة شخصية.

ğƿȁł Ǫƽǣǩł

äƽłƷدǩł

. ǜ ǩƐǯǩł ʖƙǾƒ äǯƩƩơ : ğƿȁł ǨdžǞǩł

.ةمǸǒǄǯǩł äƽłƷY :ǼǄƘƦǩł ǨdžǞǩł

:ğÞàƚ ǨdžĀǩƚ
. ù ǩƐǯǩƚ ǈǨǿƒ äǯƩƩơ

äăāǨǲǂǩƚ äɷɹƱ Þ äǿǯǫūǩƚ ǨǶɑǩǨƒÞ ù ǩƐǯǩƚ ƳÊƛ :ğÞàƚ ƤƮɯǯǩƚ
.ÆĞǩǨǯǩƚ ƚ ǵƻǯǫǩ
.ǴơǨəÞ Þ ǴǿǫǕ ǄǨǯǫūǩƚ ǄǨǲƥ Þ ù ǩƐǯǩƚ äǯƩƩơ :ÆǲǨƦǩƚ ƤƮɯǯǩƚ

:ğƿàƗ ƤʈɰǯǩƗ

äăāƘǱǂǩƗ ةمدƱ ƿ ƘȞʎ äǿǯǫūǩƗ ʃƘǿʈǩƗƿ ùǩɛǯǩƗ ƳÊʎ

.ÆĞǩƘǯǩƗ Ɨ ǵƶǯǫǩ

. ùǩɛǯǩƗ ƳÊʎ :ğƿàƗ Ɨ ǫăǯǩƗ

.ƸǉƘʈǯǩƗ ğÊƱ ǰم äǿəƘǡƦǩƗ ƿ äǿǯǫūǩƗ ʃƘǿʈǩƗ :ÆǳƘƦǩƗ Ɨ ǫăǯǩƗ

.ÆĞǩƘǯǩƗ Ɨ ǵƶǯǫǩ äăāƘǱǂǩƗ ةمدƱ :ƤǩƘƦǩƗ Ɨ ǫăǯǩƗ

المطلب الأول: تحديد الموطن.

موطن الناظم هو بلاد شنقيط و هو إقليم من أقاليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و كلمة شنقيط معناها: (عيون الخيل)[1] و هي في الأصل تطلق على مدينة من مدن أدرار واقعة فوق جبل، جهة غرب الصحراء الكبرى ثم سمي بها القطر كله من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو الاسم الذي اشتهر به في التاريخ الإسلامي الوسيط.

و أما لفظة (موريتانيا) فهي كلمة لاتينية معناها أرض الرجال السمر، و قد عرف هذا القطر بأسماء كثيرة عبر تاريخه الطويل منها بلاد صنهاجة الجنوب، و صنهاجة الرمال، و صحراء الملثمين، و بلاد التوة، و بلاد تكرور، و بلاد شنقيط، و قد قدر لها أن تقع في قبضة الاستعمار الفرنسي برهة من الزمن، و حينما رأت فرنسا أن هذه التسميات السابقة لا تخدم أغراضها الاستعمارية اختارت لها اسم (موريتانيا) إحياء لتسمية قديمة كانت تطلق على مملكة رومانية قديمة قامت في شمال غرب إفريقيا[2].

و المجتمع الشنقيطي بصفة عامة ينتظم بشكل تقليدي في عشائر متوارثة و متميزة، و يغلب عليه الطابع القبلي بكل مظاهره سواء من حيث طبيعة الحياة التي تقوم على التنقل و الترحال طلبا للماء و الكلأ، أم من حيث العلاقة بين طبقات المجتمع، و أصل السكان من حيث الجنس: قبائل من البربر كانت تقطن صحراء المغرب، و بعد الفتوحات الإسلامية صاروا قسمين: عربا و بربر و قد انصهر القسمان و اختلطت دماؤهما إلى حد يستحيل تمييز أحدهما عن الآخر، و قد تبلورت البنية الاجتماعية للسكان تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية.

- **أولا: الزوايا:**

و يسمون كذلك بالمرابطين والطلبة، و هم مجموعة من القبائل المهتمة بالعلم و الدين واللغة العربية و إقامة الشعائر الدينية، و الدعوة إلى الله عز و جل، و القيام بشئون القضاء و الفتيا، و قد ظلوا منكبين على تعلم العلوم الشرعية و تعليمها إقامة الشعائر الدينية رغم شظف العيش، و قساوة الحياة الصحراوية و مصاعب التنقل و الترحال و تنائي الديار، كما قاموا بدور فعال في إدارة الشئون الاقتصادية و السياسية.

---

(1) أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. مكتبة الوحدة العربية، مصر، ط(2)، 1378هـ، ص: 422.

(2) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ارشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين. ت: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1418هـ، ص: 19.

- **ثانيا: حسان (العرب)**

و هم أهل الشوكة و القيادة العسكرية في البلاد و المسكون بزمام السلطة في الأقاليم، و فيهم أبهة عظيمة، و هم يحتكرون التجارة العربية لأنفسهم و لا يسمحون لغيرهم، و تميل إلى شن الغارات من حين لآخر سواء فيما بينهم أو على قبائل أخرى[1]. و قد شكل الزوايا و بنو حسان قيادة ثنائية للمجتمع الموريتاني في هذا التقسيم الوظيفي، حيث مارس الزوايا القيادة العلمية وإدارة الشؤون الاقتصادية ومارس بنو حسان القيادة العسكرية واشترك الطرفان معا في تسيير السياسة[2].

- **ثالثا: الأتباع:**

و تأتي هذه الفئة في الدرجة الثالثة من السلم الاجتماعي وتسمى (اللحمة) وتتكون من قبائل تتسم بالضعف ولا قلم فيسيطر عليها الطرفان المتقدمان بنفوذهما وسخروها لأغراضهم من رعي ماشية وخدمة وغير ذلك[3].

أما عن تاريخ دخول الإسلام إلى بلاد شنقيط، فقد وصل الإسلام إلى بلاد إفريقيا والمغرب العربي بصفة عامة في القرن الهجري الأول عن طريق الفتوحات الإسلامية وعلى يد الفاتح عقبة بن نافع رضي الله عنه، وقد اختلف في تاريخ فتح موريتانيا إلا أن المتعارف عليه و الأقرب إلى الحقيقة هو أنها فتحت على يد عقبة بن نافع رضي الله عنه بعد ولايته الثانية على إفريقيا من قبل يزيد بن معاوية رضي الله عنه.

قال ابن خلدون «...جاء عقبة بعد أيام المهاجر، فافتتح حصون الفرنجة، ولقيه ملوك البربر الزاب، وتاهرت، ففضهم جمعا بعد جمع، ودخل المغرب الأقصى، وأثخن في المصامد ودوخ بلادهم، حتى حملهم على الإسلام، ثم جاز إلى السوس لقتال من به من صنهاجة أهل اللثام و أثخن فيهم، وقتل مسوفة وراء السوس وقفل راجعا» [4].

و قد كان كذلك للتجار المسلمين دور فعال في نشر الإسلام بهذه الأقطار، حيث كانت قوافلهم التجارية تعبر الصحراء من وادي السودان متجهة نحو المغرب وإفريقيا.

[1] الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة و الرباط. المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، تونس، 1987م، ص: 32-36.

[2] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 24.

[3] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 37، أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 476.

[4] عبد الرحمان بن خلدون: كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر، و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ج6، ص: 608.

وقد كان للموريتانيين بعد ذلك دور فعال في نشر الإسلام والدفاع عنه حيث شاركوا في فتح الأندلس بقيادة موسى بن نصير رضي الله عنه الذي يعده المؤرخون فتحا جديدا لإفريقيا والأندلس معا، كما أنهم خضعوا لدولة الأدارسة (172هـ –375هـ) وساهموا في الدور الذي قامت به الدولة في نشر الإسلام في أصقاع إفريقيا.

كما أن دولة المرابطين (448هـ-541هـ) من صحراء الملثمين تعتبر من أبرز المظاهر في تاريخ موريتانيا الإسلامي[1] كما كان لعلمائها دور بارز وكبير في نشر تعاليم الإسلام وخدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي على وجه الخصوص، كما سيأتي بيانه.

(1) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 33.

ثانيا: المحاضر و الثقافة العربية الإسلامية في بلاد شنقيط.

المحاضر جمع محضرة و هي مؤسسات تعليمية إسلامية نشأت في بلاد شنقيط لتكون أداة لنقل المعارف العلمية و إرساء أسس الدين الإسلامي، و قد عرفها الخليل النحوي بأنها جامعات شعبية بدوية متنقلة تلقينية، فردية التعليم، طوعية الممارسة، صبغتها البساطة، و تشبه الكتاتيب في شكلها الخارجي إلا أن الباحثين يؤكدون أنها حققت للبلاد مستوى علميا لا يقل عن مستوى الجامعات العريقة، و لهذا تسمى جامعة الصحراء[1].

و لعل من أبرز خصائص المحضرة و أهم مميزاتها ما يلي:

1) المحضرة جامعة تقدم للطلاب معارف موسوعية: على درجة عالية من الدقة و الضبط في مختلف فنون المعرفة الموروثة حيث تدرس:[2]

- **أ -** القرآن الكريم: حفظه، رسمه، و تجويده، و تفسيره، وبقية علومه.
- **ب -** الحديث: متنه، مصطلحاته، رجاله.
- **ج -** العقيدة، و علم الكلام والتصوف.
- **د -** الفقه: فروعه، أصوله و قواعده.
- **هـ -** السيرة و التاريخ والأنساب.
- **و -** اللغة و الأدب، النحو و الصرف، العروض و القوافي، و البلاغة.
- **ز -** الحساب، المساحة والهندسة.
- **ح -** الجغرافيا والفلك و الطب وأسرار الحروف.

2) **المحضرة جامعة مفتوحة:** تستقبل كل من يرد عليها من جميع المستويات الثقافية والفئات العمرية و الجنسية و الاجتماعية، فهي تستقبل المبتدئ كما تستقبل العالم فتجدد له معارفه وتوسعها وتعمقها، و يرتادها الطفل و الشيخ والمرأة (وإن بنظام) والفقير والموسر، فتبذل لكل طالب ما يريد من ضروب المعرفة حسب مستواه الثقافي وهوايته و طاقة استيعابه، وهي لا ترد طالبا لعدم وجود مقاعد شاغرة، و لا تغلق أبوابها لقلة عدد الطلاب المنتسبين إليها، فلا حد أدنى و لا أعلى للعدد الذي يقوم به نظام المحضرة، بل ينقص العدد و يزيد تبعا لصيت الشيخ و شهرته ومدى تفرغه[3].

---
(1) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 23.
(2) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 190، 212.
(3) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 36-37.

3) **المحاضر المتنقلة:** و لعل هذا الأمر من أبرز ما تميزت به عن غيرها من مؤسسات التعليم، فنظام المحضرة يكاد يكون دون نظير استنبط من واقع الحياة البـدوية، و من الصعب على من يعيش الحاضر أن يتصورها، ذلك أن البداوة تقترن في الذهن بالغباوة و الجهل، و أن الثقافة جزء من الحضارة و قد ترسخ في أذهان الناس أن العلم ربيب الحضارة، و أن الاستقرار المناسب للحضرية و استيطان المدن شرط لنمو المعارف، و ازدهار الحياة الثقافية، و لكن الشناقطة استطاعوا أن يحققوا نهضة علمية في وضعية الخيام، و على ظهور العيس، و مع أهل الصحراء، واخترعوا نظاما تعليميا مناسبا لظروف الصحراء القاسية، فهي جامعات متنقلة، تشد رحالها و تضرب خيامها، تتنسم الأنواء عبر الحرية في رحاب الصحراء الفيحاء، جامعة بين متعة العلم و متعة السياحة، فتارة يكون مقرها حيث الإقامة الشمس المحرقة، أو الخيام، أو الأنواء الماطرة، و أثناء الترحال يكون مقرها ظهور الإبل، قال العلامة المختار بن بونة[1] مشيدا بهذه الميزة:

ونـحن ركب من الأشراف منتـظم	أجـل ذا العصرقدرا دون أدنـانا
قـد اتخذنا ظهور العيـس مـدرسة	بهـا نبـين ديـن الله تـبيانـا[2]

4) **المحاضر في نظامها التعليمي : منهج التدريس:**

أ - أنه منهج يسير وفق ترتيب دقيق مرتبط بالكتب لا بالسن ، فكلما أتم الطالب مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها، و ذلك وفق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ بتعليم الحروف الأبجدية، ثم حفظ القرآن الكريم، و معرفة رسمه، وضبطه، وتجويده بقراءة الإمام نافع بروايتي قالون وورش، مع دراسة متون علم التجويد كالدرر اللوامع لابن بري و شرحه المسمى بالنجوم الطوالع ومقدمة ابن الجزري[3].

المرحلة الثانية: وتسمى فرض العين يدرس فيها الطالب متونا في الضروري من علوم الدين مثل منظومة ابن عاشر، و الأخضري، و الأجرومية في النحو، و المعلقات ليستقيم لسانه على الفصحى تمهيدا لدراسة متون أعمق و أوسع.

---

[1] المختار بن بونة: برع في علم النحو و الكلام، أخذ عن المختار بن حبيب و المختار بن بابا، وعنه حرمة بن عبد الجليل العلوي، و تخرج بابه الدين، و عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، له الاحمرار على الألفية، و الجامع حل مشكلات المنطق، و نظم وسيلة السعادة، توفي سنة 1220هـ . أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص : 277، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص : 490، 608.

[2] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: إعداد المهج للاستفادة من المنهج. إدارة التراث العربي الإسلامي، قطر، 1403هـ ، ص : 12.

[3] أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص :517.

المرحلة الثالثة: وهي بمثابة المرحلة الثانوية في التعليم النظامي المعاصر تدرس فيها مهمات المتون المتداولة المنتقاة ففي باب العقائد تدرس مقدمة الرسالة، وعقائد السنوسي، وإضاءة الدجنة لأحمد المقري التلمساني، وفي الفقه رسالة ابن أبي زيد ومختصر خليل، وتحفة الحكام لابن عاصم، وفي الأصول جمع الجوامع للسبكي، ومراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، وفي النحو، الألفية، وغير ذلك (1).

ب - يعتمد التعليم المحضري على الحفظ اعتمادا كليا، فالشناقطة لا يعدون علما إلا ما حصل في الصدر ووعته الذاكرة، متنا وشرحا ومما يدعم هذه الفكرة بقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

علمي معي حيثما يممت ينفعني ... قلبي وعاء له لا بطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي ... أو كنت في السوق كان العلم في السوق(2)

وقد أثمر هذا الأسلوب في بلاد شنقيط ونجح نجاحا باهرا وخرج فحول العلماء الذين أصبحوا مضرب المثل في سعة العلم وقوة الحفظ وحدة الذكاء، ومما يشهد لذلك أن قبيلة ([illegible]) كان فيها (300) فتاة تحفظ الموطأ، وأن الطفل في قبيلة (مدلش) يحفظ المدونة - أضخم مرجع في الفقه المالكي- قبل سن البلوغ(3).

ج - المحضرة تعتمد في التعليم على الصيغة التلقينية: وقد قامت الحياة العلمية الإسلامية على تلقي العلم من أفواه الرجال واستمرت على ذلك حتى بعد انتشار المخطوطات والكتب، والشناقطة يؤكدون كثيرا على هذا المنهج ويدعون إلى تلقي العلم من أفواه الرجال، ولا يثقون في الكتب وإن اتقنوها لاحتمال الخطأ من المصنف ومن الناسخ، وهم يرددون أبيات أبي حيان في هذا المجال:

يظن الغمر أن الكتب تهدي ... أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضل من (توما) الحكيم

وعند الشناقطة قولة مأثورة تقول: "من أخذ التوحيد من الكتب خرج من الإسلام، ومن أخذ الفقه من الكتب غير الأحكام، ومن أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام، ومن أخذ الطب من الكتب قتل الأنام"(4).

(1) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 217،213.
(2) ديوان الإمام الشافعي، ص: 94.
(3) باب الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 41.
(4) http://www.almahdranet.mr

د- المحضرة تعتمد في التعليم على منهج كيفي لا كمي: فالطالب يدرس كل فن من العلوم على حدة، و لا يجمع الطالب بين فنين، و لا ينتقل من فن إلى آخر حتى يتقن الأول، و هذا الأسلوب قد أفاد الشناقطة كثيرا في تحصيل العلم و إتقانه، و قد أشار ابن خلدون إلى هذا المنهج في مقدمته في باب في وجه الصواب في تعليم العلوم و طريقة إفادته حيث يقول «... و من المذاهب الجميلة و الطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما، لما فيه من تقسيم البال، و انصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معا و يستصعبان، و يعود منهما بالخيبة، وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرا عليه، فربما كان ذلك أجدر بتحصيله» [1]. و قد أكد علم النفس التربوي الحديث أهمية هذا المنهج ومدى فائدة التصنيف و التنظيم و الفصل بين الفنون في عملية التحصيل المعرفي [2].

و في هذا يقول الشناقطة:

وإن ترد تحصيل فن تممه ... وعن سواه قبل الانتهاء مه

و في ترادف الفنون المنع جا ... إن توأمان استبقا لن يخرجا [3]

هـ – المحضرة لا تمنح شهادة ولا درجة علمية معينة: وربما منح بعض المشائخ للطلاب المتفوقين إجازات في بعض الفنون[4].

وهكذا استطاعت المحاضر وبهذا الأسلوب والنظام أن تخرج أفواجا من العلماء والمفكرين على مدى تاريخ طويل كانوا يحملون علمهم معهم في حلهم وترحالهم، صدورهم خزائن لكل ما طالعوه أو درسوه، وقد أصبحوا مضرب المثل في العالم الإسلامي، وما حلوا بأرض إلا وخلفوا فيها ذكرا حسنا. و استأثروا بإعجاب أهلها، وما نالت شنقيط مكانتها العلمية إلا بسبب شهرة علمائها وما وصلوا إليه في مجالات العلوم الدينية والعربية ومدى ما يمتازون به من سعة علم وقوة حفظ وذلك راجع إلى نظام التعليم المرتبط بالمحاضر، وبذلك تعتبر شنقيط منارة للعلم.

وحاضرة من حواضر الفكر حتى قال قائلها:

إن لم يكن شنقيط فيه زمزم ... فلهم العلم أصل أقدم [5]

والشيخ النابغة الغلاوي الشنقيطي صاحب المنظومة - موضوع الدراسة والتحقيق – أحد علمائها الأفذاذ.

(1) ابن خلدون: المقدمة. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م، ص: 1032.

(2) أنظر: بشير معمرية. محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة، ط(3)، 2001م، ج1، ص: 124.

(3) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 198.

(4) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 39.

(5) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 23، 229.

و قد ذكر النابغة ر ه ا هذه ا نۭومة حوا (28) كتابا معتمدا الفقه ا الكي كما سيأ التحقيۭ الفصل الأوŏ ا تعلۭ با عتمد من الأقواŏ و الكتĒ الفتوى، و قد كان ا وŇأ و ا دوۭة من أهم الكتĒ الۧ تدرâ عند الشناقۭة، و ذلك قبل أن يصل إليهم (ۭتصر خليل) الذي تلقفه الشناقۭة فشغلوا به عن (ا دوۭة) و عن (رسالة ابن أŸ زيد القـ وا). قاŏ الشيخ أ د بابا:«ولقد وضع ا القبوŏ على ۭتصره (خليل) و توضيحه من زمنه إ ا ۭن، فعكŽ الناâ عليهما شرقا و غربا، حǴ لقد ŏا ا ŏ هذه الأزمنة ا تأخرة إ الاقتصار على ا ختصر هذه البلاد ا غربية، مراكـ وفاâ وغ ۭا، فقل أن ترى أحدا يعتـ بابن ا اجĒ، و ا دوۭة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروâ الفقه و ذهابه»[1].

و ا لاحۭ أۭه ليȄ هذه الكتĒ ا عتمدة عنـدهم مصنŽ مـن منصنفات الشناقۭة رغم وفرŐا، و أغلĒ هذه الكتĒ ا عتمدة عندهم كان ۭۭوŇا، و قد Ňبع منها الكثـ ا ۭن، و من أŽها مايلي[2]:

1. ا امع لابن يوȄ.
2. كتĒ ا ازري.
3. الأحكام لابن سهل.
4. جامع ا تيۭي وۭتصراته.
5. تبصرة ابن فرحون.
6. ۭتصر ابن ا اجĒ وشروحه.
7. ديوان ابن عرفة.
8. الرسالة لابن أŸ زيد القـ وا و شرح القلشا عليها.
9. ا عيار ا عرâ للوۭشريسي.
10. ۭوازŏ ابن هلاŏ.
11. ۭوازŏ سيدي عيسى السǇستا.
12. ۭتصر خليل مع شروحه ا عتمدة كشرح ابن مرزوâ، وا ۭâ، وا واâ الصغـ والكبـ ، وشرح حلولو، و ŏرام الكبـ والصغـ .
13. ۭفة ا كام لابن عاصم.
14. ۭ ا رشد ا عـ لابن عاشر.

(1) التنبكۧ بابا أ د: ۭيل الابتهاج بتۭريز الديباج. دار الكتĒ العلمية، بـ وت، د.ت، ۭ: 114.

(2) ۭليل النحوي: ا رجع السابۭ، ۭ: 198، 199.

المطلب الثالث: مظاهر النشاط الفكري المالكي.

كان موريتانيا و ما تزال مركزا من مراكز العلوم الإسلامية و الثقافية العربية وقد أبلى الشناقطة- كغيرهم- بلاء حسنا و بذلوا جهودا معتبرة في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا بشتى الأساليب وقد تركوا تراثا ضخما و كتبا في شتى العلوم ويمكن أن نلخص هذا الأمر في النقاط التالية:

أولا: التعامل مع الموجود من التراث المالكي: شرحا ونظما و استدراكا، وعلى سبيل المثال: [1]

- فقد بلغت المؤلفات المتعلقة بمختصر خليل حوالي (60) مؤلفا شرحا له أو نظما أو استدراكا.
- و أما الرسالة فلهم عليها حوالي (15) مؤلفا ما بين شرح ونظم.
- وتحفة الحكام لابن عاصم قد شرحت (06) مرات.
- ونظم المرشد المعين لابن عاشر قد شرح (05) مرات، وللنابغة عليه شرحان مطبوع ومختصر اسمه: (المباشر على ابن عاشر).
- ولامية الزقاق قد شرحت(03) مرات.
- ومختصر الأخضري قد شرح (06) مرات وعقد مرتين، وقد شرحه النابغة في كتاب اسمه: (الأزهري شرح عبادات الأخضري)، وشرح نظم شيخه الأخضري كذلك.

ثانيا: إنتاج جديد:

اشترك الشناقطة في إثراء العلم على التدوين و التصنيف على وجه العموم و المذهب المالكي على وجه الخصوص، فكانت المحضرة دار وراقة و مؤسسة نشر، وقد ألفوا في كل الفنون وخصوصا الفقه، فمنهم من حاول أن يستوعب فروعه فأفاض فيها جهده، ومنهم من ألف خصيصا في القضاء أو فروع خاصة كالبيوع والنكاح والدية والفرائض وغير ذلك، كما اهتموا بالفتاوى والنوازل والأصول والقواعد ونذكر بعض المؤلفات على سبيل التمثيل:[2]

الفقه:

- منظومة الفردوس (12000) بيتا للشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني (ت1380 هـ)[3].

---

[1] المختار بن حامد: حياة موريتانيا (الحياة الثقافية). الدار العربية للكتاب، تونس، ط(1)، 1990م، ص: 7، 28. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 243.

[2] المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 18، 26.

[3] الشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني: عالم جليل، له مؤلفات كثيرة منها نظم في الفقه، و شرح (العمدة) للشيباني أوغير، توفي سنة1380هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

- كتاب موارد النجاح. وكتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد للشيخ أحمد بن البشير الغلاوي (ت1277هـ)[1].
- نظم حكيم الأحكام (فقه) وكتاب مفسدات الصيام، ومزيل العتب فيمن لم يلتفت لنفسها أو تلقها أهلها بالسلب، ومفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والمتيمم للشيخ ماء العينين (ت 1328هـ)[2].

الأصول:

- منظومة مراقي السعود. وشرحها نشر البنود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233هـ)[3].
- نظم الموافقات. وشرحه: المرافق على الموافق ونظم الأقباس وشرحه (الأقباس) للشيخ ماء العينين (ت 1328 هـ).
- منظومة السيدية في الأصول لسيدي عبد الله بن رازكة (ت 1144 هـ)[4] وشرحها للشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (ت 1209 هـ)[5].

النوازل:

- نوازل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233 هـ) نظمها الشيخ محمد العاقل بن مايابى الجكني[6] وشرحها.
- حلى العواطل في نظم النوازل للشيخ محمد بن محمد المختار[7].
- نوازل ابن الأعمش[8] ونظمها للشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (ت 1209 هـ).

---

(1) الشيخ أحمد بن البشير الغلاوي: له عدة مؤلفات منها: مفيد العباد، و شرح بن عاشر، و موارد النجاح، توفي سنة 1277هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 540.

(2) الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين القلقمي، أخذ عن والده، و عنه خلق كثير، ترجم له في الوسيط ترجمة حافلة، له أكثر من (140) مؤلفا منها: نظم في الاتفاق بين المذاهب الأئمة و شرحه دليل الرفاق، و نعت البدايات و توصيف النهايات، و نظم قواعد أبي حنيفة، توفي سنة 1328هـ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 365، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 517، 564.

(3) عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: ستأتي ترجمته في الصفحة: 102.

(4) عبد الله بن رازكة بن محمد العلوي: أخذ عن المختار بن محمد بن المختار بن الأعمش، وعن والده، له مؤلفات في المنطق و الأصول و البيان، توفي سنة 1144هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

(5) عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي: ستأتي ترجمته في مبحث شيوخه الصفحة: 44.

(6) محمد العاقل بن مايابى الجكني، له منظومة في قواعد الفقه في ألفي بيت، و نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، توفي سنة 1312هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 524، 573، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 38.

(7) محمد بن محمد المختار الضغوغي، له منظومة حلي العواطل في نظم النوازل للشيخ باي بن عمر الكنتي، و هو مخطوط عندي منه نسخة مصورة.

(8) ابن الأعمش المختار بن محمد بن المختار العلوي، أخذ عن عمر الولي، و الحاج المختار بن سيدي محمد، و الحاج عبد الله البوحسني، له نوازل فقهية، و شرح على إضاءة الدجنة، و على فريدة السيوطي، توفي سنة 1107هـ، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 527.

ثانيا: فمن الذين ألفوا ونظموا في القواعد:

- محمد بابه الديماني (ت 1277 هـ)[1].
- الشيخ محمد المامي الشمشوي (ت 1282 هـ)[2].
- محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302 هـ)[3].

ثالثا: الدفاع عن المذهب المالكي والعناية بالاستدلال ورد الفروع إلى الأصول:

لقد خدم الشناقطة المذهب المالكي خدمة جليلة حينما بذلوا جهودات كبيرة في الذب عنه وتحرير الفروع على الأصول، و اعتنوا بمناقشة الأدلة والمقارنة بين المذاهب وأقوال العلماء و الترجيح بينهما، و بذلك أعادوا للفقه المالكي نضارته وحيويته وربطوه بالأدلة الشرعية بعد أن مر عليه وقت غير قصير كان فيه الفقه مسائل جافة تحفظها الطلبة من المتون و المختصرات دون أن يكون له أدنى معرفة بأصول المذهب و أوجه الاستدلال ونذكر في هذا الباب على سبيل التمثيل مايلي:

- إيضاح المختصر خليل با لمذاهب الأربعة و أصح الدليل للشيخ محمد الخضر بن مايابي الجكني (ت 1354هـ)[4].
- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة والفتح الرباني في شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه الشنقيطي.
- فتح الرب اللطيف في تحرير بعض ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنبر (ت 1180 هـ)[5].
- استدراكات العلامة الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت 1122 هـ)[6] والعلامة الشريف الحاج عيسى بن أحمد الإمام (ت 1169 هـ)[7] على العلامة سيدي محمد الخرشي المصري في مسائل كثيرة من شرحه على مختصر خليل.

(1) محمد بابه الديماني، أخذ عن محمد بن التاه، و الأمين بن الحاج و عنه ابنه و حفيده، له ميسر الجليل على مختصر خليل، و نظم القواعد، و نظم مغني اللبيب لابن هشام، توفي سنة 1277هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 530، 608.

(2) محمد المامي بن البخاري اليعقوبي الشمشوي: بلغت مؤلفاته (400)، له كتاب البادية، و منظومة الصداق في القواعد الفقهية، و الأجم و الأقرن، جمع فيهما فنون كثيرة، توفي سنة 1282هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 518، 574.

(3) محمد بن محمد سالم المجلسي، عالم جليل، له مؤلفات سباعية منها تفسير القرآن في (07) مجلدات، ومثله في شرح البخاري، و المختصر خليل، وله منظومة في القواعد، توفي سنة 1302هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 526.

(4) محمد الخضر بن مايابي الجكني، أخذ عن الشيخ التراد بن العباس، له كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، و قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، و لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه، و غيرها، توفي سنة 1354هـ. المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 518، 572.

(5) الشيخ سنبر الأرواني ستأتي ترجمته في الصفحة: 152.

(6) الحاج الحسن بن آغبد الزيدي، أخذ عن الفقيه أحمد الولي، و الفقيه سيدي أحمد بوالأوتاد المجلسي، له مؤلفات منها: استدراكاته على الخرشي في شرح مختصر خليل، توفي سنة 1122هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 510.

(7) الحاج عيسى بن الإمام أحمد التشيتي، أخذ عن الحاج الحسن بن آغبد الزيدي، له منظومة في التوحيد، وفتاوى فقهية، توفي سنة 1169هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 558، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 12.

- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وكتابة زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للعلامة محمد حبيب الله بن مايابى الجكني (ت 1364 هـ)[1].

- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، وكتابة: لزوم النقض الثلاث دفعه لما لا يستطيع العالم دفعه و كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للعلامة الشيخ محمد الخضر بن مايابى الجنكي (ت 1354 هـ).

- ثالثا: المقارنة و الترجيح و لو خارج المذهب:

يرى بعض العلماء[2] أن خدمة المذهب الحقة ليست مجرد التبسيط لما هو موجود من الأقوال كيفما كانت و إنما تكون بربط المسائل بأدلتها و المقارنة بين الأقوال و بيان الراجح منها و الانتصار للحق و لو أدى ذلك إلى الخروج من المذهب و ملاقاة العنت من المخالفين كما فعل ذلك محمد بن رشد و أبو بكر بن العربي و ابن عبد البر، و القرطبي، و المقري و القرافي و الشاطبي و غيرهم و قد سلك الشناقطة هذا المسلك و ناقشوا الكثير من المسائل و قارنوا بين المذاهب و رجحوا ما ظهر لهم رجحانه و تم في هذا المجال مناقشات و مؤلفات، نذكر منها:

- (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) للشيخ بابه بن الشيخ سيدي الشنقيطي (ت1342هـ)[3].

- (أسد المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك) للشيخ بداه بن البصيري التندغي[4].

- (الصوارم المنتضاة على من كره القبض و الرفع في الصلاة) للشيخ محمد بن أبي مدين الديماني (ت1396هـ)[5].

و بالطبع لا يمكننا أن نغفل عن المجهودات الجبارة و المحاولة الجريئة التي قام بها العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي (ت 1292 هـ) و الذي بلغت مؤلفاته حوالي (400 مؤلف) حيث حاول تأسيس نظرية

(1) محمد حبيب الله بن ما يابى الجكني، عالم جليل له عشرات المؤلفات في فنون شتى، منها زاد مسلم و إضاءة الحالك، وهدية المغيث أمراء المؤمنين في الحديث وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1364هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 570.

(2) عابدين بن حنفية: كيف نخدم الفقه المالكي. مكتبة الرشاد، الجزائر، ط(1)، 1423هـ، ص: 84.

(3) بابا بن الشيخ سيدي الشنقيطي، فقيه، ومحدث، وأصولي، ومفسر، وشاعر، كان يميل إلى الاجتهاد في الفقه، له إرشاد المقلدين، ورسالة في إجزاء القيمة في الزكاة، ورسالة في أرجحية التفويض في آيات الصفات، توفي سنة 1342هـ، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 516، 562.

(4) بداه بن البصيري التندغي، علامة جليل، له أوضح المسالك، والقوة السديد في الرد على أهل التقليد، ومبادئ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، معاصر. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 508، 548.

(5) محمد بن أبي مدين الديماني، عالم جليل أخذ عن محمدية بن عبد الودود، له الصوارم والأسنة في الذب عن أهل السنة، و الصوارم المنتضاة، وغيرهما مما اشتهر بالذكر، توفي سنة 1396هـ، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 523، 574.

جديدة للاجتهاد داخل المذهب المالكي حتى يستوعب النوازل والمستجدات و الحاضل من أجل فتح باب الاجتهاد و في ذلك يقول:

سـلام عـلى القرون الأولى خذلوا ... تـنالت عـنـهم ماضيات قرون

بتـأديـة فرض اجتهاد عليهـ ـم ... وفـتـحـي لأبـواب له وحصون

وتتلخص نظرية الشيخ المامي فيما يلي:[1]

أ- نظرية المامي ودواعي الاجتهاد: الأسباب الداعية إليه:

1) إنه مقلد للإمام مالك معترف له بالفضل و أنه قدوة، من جعله بينه وبين الله فقد اعتصم لدينه.

2) إنه معترف بأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وليس لديه من التبصر ما يؤهله لأن يكون مجتهد مذهب.

3) إن الوقائع والمستجدات و النوازل مستمرة ومن الضروري أن تعلم حكم الله في الشريعة، وإذا لم تستمر اصدار الفتاوى ووجود المفتين فسوف يتعطل العمل بالشريعة.

4) إنه يريد الالتزام بمذهب الإمام مالك، ولكنه داخل هذا المذهب قد أدته الضرورة إلى التخريج العام الذي هو الاجتهاد في كلام الأئمة.

5) أننا إذا تركنا التخريج يمضي بطريقة فوضوية فإننا لن نصل إلى روح التشريع الإسلامي فعلينا أن نثق بقدراتنا على إخراج منهج جديد ينير الطريق للعامة و يجعل تصرفاتها تتماشى مع الأحكام الشرعية. فإن ابن رشد يقول إن من قرأ كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات صار من العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وصار يجوز تقليده، وإن علماءنا قرأوا عشرات الكتب من أمثال كتاب ابن رشد، فما عليهم إلا أن يقوموا بأعباء مهمتهم حسب ما تمليه المصالح الشرعية.

ب- أدلة التخريج: هو عبارة عن مقارنة بين أدلة الاجتهاد الأصولية، ومايقابلها من أدلة التخريج.

1) فالقرآن يقابله من أدلة التخريج الكتب علماء المذهب.

2) وقول الصحابي يقابله قوله عالم المذهب.

3) أما الكتاب الذي هو القرآن فليس من اللائق أن نبحث له عن مقابل.

4) و السنة يقابلها حفظ الإمام، والطبقات عليها المباحث المعروفة، فالقول المرجوح عنه يعتبر منسوخا.

5) القياس: إذا اعتبرنا أقوال الأئمة أصولا جاز لنا القياس عليها طبقا لقواعد القياس المعروفة.

6) والمصالح المرسلة: يقابلها المصالح التي سكت عنها علماء المذهب، وهكذا......

كما لا يمكننا أن نغفل عن نظم (المعتمد من الأقوال و الكتب في المذهب المالكي) للنابغة الغلاوي، و هو موضوع دراستنا و تحقيقنا.

والخلاصة أن للشناقطة أيادي بيضاء في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا.

---

[1] ملخص من محاضرة للشيخ محمد المختار ولد أباه: الاجتهاد في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشرة، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ، ج 4، ص : 339.

ǮȀůŢƫ ǛPĂǩ: الأول ǢŸŰţƫ.

ȄƫŢƎ لقلة المراجع المترȀة للناȌم، فلقد حاولǨ –قدر المستŰţƫ - استغلاơ ما توفر لدي من معلومات وȀع ما تناثر منها وƤاولة استنŰاقها حǕ أضع له صورة متكاملة، و أعرف به تعريǞا موجزا فأقوơ:

هو العلامة الǞقيه الأديǢ الشاعر الورţ الشيخ سيدي Ƥمد بن اعمر النابغة الغلاوي Ȅسبا، الشنقيŰي وŶنا، من قبيلة (الأȟلاơ) الŖ تنتمي إ فئة الزوايا، يǨ بذلك Ȅسبة إ أبيهم Ƥمد قلي، وقبيلة (الأȟلاơ) هي إحدى القبائل العريقة الŖ أسسǨ مدينة شنقيŶ مع (إƽوȀلي)، ولا شك عند النساب أǼƎ تنتهي النسǢ إ سيدȄا أŸ بكر الصديĘ رضي الله عنه، قاơ الوسيŶ: «و فيهم قبائل متحقĘ عند النساب هناǙ صدقهم Ȅسبهمۮ فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما (شنقيŶ) القŰر كله، و ƅا (إƽوȀلي)، و (الأȟلاơ)، Ȃ Ȅر من خالǮ أن الأو علوية و الثاȄية بكرية»(1)، و قد أǮلƿ العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت1233هـ) كتابا ȄسǢ القبيلتين سماه (صحيحة النقل في علوية إدوعلي و بكرية Ƥمد قلي)(2).

وقد تبوأت قبيلة (الأȟلاơ) مكاȄة مرموقة في المجتمع الشنقيŰي، حيث أǼƎ تنسǢ إ الزوايا وقد أسندت إليها الخŢŰ الدينية كالإمامة والقضاء والإفتاء، كما أسندت إ (إƽوȀلي) الرئاسة، و الله وقعǨ المروǙ و الǞتن خرƳ Ȁهور من (الأȟلاơ) و Ȅزحوا إ الله وô فرارا من الǞتن، و كان النابغة من ȀاعتهمP قاơ الوسيŶ: «كاȄǨ مدينة شنقيŶ يسكنها ثلاǫ قبائـل: إƽوȀلي، ولـهم الرئاسة المـŰلقة، والأغـلاơ و السماسدة، فأعŰى إƽوȀلي الإمامة الصلاة للسماسدة ثـم Ȅـزعوها منهم وأعŰوها الأغلاơ و بقيǨ فيهم»(3). و قد أسسǨ هاتان القبيلتان مدرسة شنقيŶ و تǞرعǨ منها مـدرسة (ǠǀǂǸǳǠǳ) و مدرسة أهل أمبوجه العلوي بـ(شيشيǢ)، و مدرستان بدويتان، و ƅا مدرسة (إƽوȀلي) النازحة إ القبلة، و مدرسة (الأȟلاơ) (4).

و قد ترجم له العلامة أحمد بن الأمين الشنقيŰي بقوله: «النابغة الغلاوي البكري هو العاȂ الوحيد الذي أشتهر في قŰره بالعلم و الورţ، و هو ابن أخǨ العلامة عبد الله بن الǞقيه المŰǢ أحمد بن الحاƱ حماه الله الغلاوي»(5).

و قاơ عنه الخليل النحوي: «النابغة Ƥمد بن اعمر الغلاوي عاȂ و شاعر جاơ في العلم وتتلمذ على أحمد بن العاقل، وأخد عن خاله عبد الله بن الحاƱ حماه الله»(6).

---

(1) الشنقيŰي أحمد بن الأمين: الوسيŶ، ص :477.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابĘ، ص : 556.

(3) الشنقيŰي أحمد بن الأمين: الوسيŶ، ص : 495.

(4) المختار بن حامد: المرجع السابĘ، ص : 198.

(5) الشنقيŰي أحمد بن الأمين: الوسيŶ، ص : 93.

(6) الخليل النحوي، المرجع السابĘ، ص : 532.

و قد عده العلامة ا ثار ا ختار بن حامد من Pلة العلماء ا تخرج من مدرسة الأغلاô من شنقيŪ إ ا و ô و الرقيبة[1].

و ترجم له العلامة الشيخ سيدي Ţمد حبيÆ ا ا كƗ الشنقيŮي فقاô: «هو Ţمد النابغة الغلاوي الشنقيŮي إقليما، صاحÆ الأŢام البديعة كمنŢومته العلم ا سماة بالتحفة، و منها Ţمه بيان ا عتمد من كتÆ ا الكية و الأقواô، و للنابغة ا ذكور مؤلفات عديدة أكثرها منŢومات رقيقة مقاصد شƓ، و منها شرحه للمرشد ا ع ، و شرحه qضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد ا ابن ا اƺ ى ا ، و منهم العلامة أ د بن العاقل ...»[2].

وƁ أعثر فيما توفر لدي من مصادر على تاريخ مولده، إلا أن ب وفاته ووفاة شيخه عبد ا بن ا اƺ اه ا الذي درâ عليه (36) سنةŪ ذلك أن شيخه هذا تو سنة 1209هـ، و النابغة تو سنة 1245هـ، فمعƖ هذا أنه سنة 1209 لا بد أن يكون له سن ÆƩŪ العلم، ولكننا لا نستŮيع أن Ŵدد بالضبŪ كم كان سنه ìذاك، و لكن على سبيل التقريÆ لا بد أن يكون سن التمييز.

و تعود تسميته بالنابغة حسÆ ما ذكر أحد العلماء الشناقŮة با دينة ا نورة [3] إ حادثة وقعǨ له صغره، و هي أنه شرâ كث ا من Əن النوق، و له رغوة كث ة، فزجره شيخه و Ĕاه عن qكثار منه خوفا عليه من التخمة، فرفع الŮفل رأسه و أجاâ قائلا:

و ليـ Ȅ للـرغـوة ضـر يـوجد لـقولـه جـل الـأمـا الـزبد

و هو يش إ قوله تعا : الفأما الزبد فيذهÆ جفاء و أما ما ينفع الناâ فيمكث في الأرô ا[4].

فقاô الشيخ حينذ: «إن هذا الولد سيكون نابغة».

---

[1] ا ختار بن حامد: ا رجع السابق، ‍ : 211.

[2] Ţمد حبيÆ ا ا كƗ بن يأŷ الشنقيŮي: إضاءة ا الك من ألفاŴ دليل السالك إ موطأ qمام مالك. دار البشائر qسلامية، ب وت، ط (2)، 1415هـ، ‍ : 135،136.

[3] الشيخ إبراهيم بن Ţمد امبارك باحث و مؤلŽ مهتم بالتاريخ مقيم با دينة ا نورة.

[4] سورة الرعد، الآية 17.

الفصل الأول: ¢ňžĔĭ:

لا شك أن النابغة سلك سبيل غ ه من طلبة العلم متبعا أساليب التعليم المنتشرة في عصره، ولعله قد تميز بذكاء وفطنة زائدة على أقرانه حتى لقب بالنابغة، وأصبح هذا اللقب علما عليه، وقد شمر عن ساعد الجد في طلب العلم، وسافر وقصد المشايخ والعلماء، ونهل من معينهم حتى غدا فقيها وأديبا وشاعرا وعالما من العلماء المشهورين في هذا القطر، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم:

أ – خاله الشيخ عبد الله بن الفقيه القاضي أحمد بن الحاج مصطفى الله ا ، الغلاوي الشنقيطي:

العالم المشهور، و الأديب البارع، و الشاعر المجيد المنذيذ قال عنه صاحب كتاب الوسيط[1]: «أحد أفراد وقته في العلم له في كل فن اليد الطولى ، و لم يكن أحد في وقته مثله في زمنه». أخذ عن محمد أحمد بن عبد الرحمان الغلاوي، و عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل الشمشاوي، و اليعقوبي، و عن المختار بن بونه، أربت مؤلفاته على الأربعين ، منها:

- نظم الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، و أوله:

قال أبو محمد عبد الله | لما ينظم النثر الذي حلا حلاه

إلى أن يقول:

و لم أكن جذيل هذا الفن | وما علي لومة لأنني

شغلت بالنحو و بالبيان | وااان هذان لساحران[2]

و قد شرح هذا النظم الشيخ أحمد محمد الملقب بالداه الشنقيطي[3] و لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى صاحب النظم، و لم يعرف به حتى أنه ليخيل للناظر أن الشارح هو صاحب النظم.

- و منها نظم عبادات الأخضري، و أوله:

عبد الله الشنقيطي يشترى | بعقده المنظوم نثر الأخضري

و قد شرحه النابغة كما سيأتي في المطلب الثالث عند ذكر مؤلفاته:

- و منها: تقرير المنة بشرح إضاءة الدجنة، و نظم موازين ابن الأعمش، و الورزازي، و بيوع ابن جماعة، و اختصار الدرر اللوامع لابن بري، و تعليق عليها، وتعليق على صحيح البخاري، و اختصار المختصر، و نظم الخزرجية في العروض، و شرح الألفية و الكافية لابن مالك، و منظومات في النحو، و البيان، و الحذف، و المنطق، و المتشابه من القرآن، و نظم مغني اللبيب لابن هشام، ونظم نقاية الفنون للسيوطي، و له نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا قال إنها كافية في علم التوحيد يقول في آخرها:

و المسلم العامل بالأحكام فيه | و ذا من التوحيد قد يكفيه

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين : ص : 93.

[2] سورة طه الآية 63.

[3] محمد الداه الشنقيطي: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1399هـ ، ج1، ص : 03.

و قد اتفق كل ا ترP للنابغة أنه خاله و شيخه، و قد تأثر به النابغة، و كان يذكره و يستشهد بكلامه، و من ذلك قوله منظومة (العدة أحكام الردة):

مـن ثـم قـال شـيخـنا و خـا ـلـه فـي زمـان خـالـي عـبـد ا
«لـو جـلـس الـيـوم خـلـيل بدلا مـراعـيـا نـوازلـا و عـمـلا»

توفي ر ه ا يوم ا معة لليلة بقيت من ربيع الأول سنة 1209 هـ [1].

ب- الشيخ سيدي أ د بن العاقل الديماني ر ه ا : عالم متبحر من علم بيت و صلاح، و كان بارعا علم الكلام و الفقه و ا نطق و ا ساب، أخذ عن أخته خد ة بنت العاقل، والشيخ ألفا إبراهيم الفو ، و أخذ عنه أبوبكر بن سعيد، و محمد فال بن العاقل، و النابغة الغلاوي، و قد سبق ما ذكره الوسيط عن كيفية اتصال النابغة به و دراسته عليه، له فتاوى فقهية، و نثرة على كبرى السنوسي العقيدة، و قد تأثر به النابغة و كان ينقل عنه، و يستشهد به كقوله هذه ا نظومة البيت (128):

أفـتى بـذلك شيخـنا ابـن العاقل و هـو شـاهـر لـكل عـاقـل

و ا توفي هذا الشيخ رثاه النابغة بأرجوزة أشارها الأخ ة من الألفية منها قوله [2]:

مـن ذا الـذي يـعرف سر ا رف «فـذاك ذو تصرف فـي العرف»
مـن ذا الـذي مـن بعده يقول من «يـصـل إليـنا يـستعن بنا يعن»
لـما نـعوه و ذكرت فضـلـ ـه «كلـي بكى بـكاء ذات عضله »
و بت سـ ـاهـرا بـلـيـل ألـيل «مـروع القـلب قليل الـحيـل»

توفي الشيخ بن العاقل ر ه ا سنة 1244 هـ [3].

ج- الشيخ ا سالم ر ه ا تعا : و قد ذكره النابغة كتابه (ا باشر على ابن عاشر) بقوله: «قال شيخنا ا سالم ر ه ا تعا : الثلاث حكات قليل، و منها إ العشرة توسط، و ما فوقه كث »[4] و لم أعثر على ترجمته فيما توفر لدي من مراجع.

أما تلاميذه فلم يذكرهم من ترجم له وما ذكره (ا باشر) يوحي بأنه قد مارس التعليم والتدريس كقوله: «فائدة: وهي أني تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة، وشرحته شرح كب وصغ ، وطالعت جلة شروحه، ولم أجد فيه قولا ضعيفا خلافا ا شهور إلا قول : قوله فرائض الوضوء سننه السبع وا شهور أنها ثمانية، وقوله وا قض الوضوء إلخاف مرأة وا شهور عدم النقض مطلقا»[5].

---

[1] عبد ا القادر الساتلي: فتح الشكور معرفة أعيان علماء التكرور. دار الغرب الإسلامي، ب وت، ط(1)، 1401هـ، ص :170، الشنقيطي أ د بن الأم : ا رجع السابق، ص : 91، 92، الخليل النحوي: ا رجع السابق، ص : 580، 520، ا ختار بن حامد: ا رجع السابق، ص :206.

[2] الشنقيطي أ د بن الأم : ا رجع السابق، ص : 93، 94.

[3] الخليل النحوي: ا رجع السابق، ص : 505.

[4] النابغة الغلاوي الشنقيطي: ا باشر على ابن عاشر. ا طبعة التونسية، تونس، 1345 هـ ، ص : 73.

[5] النابغة الغلاوي الشنقيطي: ا رجع السابق ، ص ، 151 .

الفẗṭ : ṃẨǖǺǳ:

ترǖ النابغة الغلاوي عدة مǺǖǺات فنون ǖǺǖǺة ذكرها من ترǖوا له، وقد أمكنǖ إحصاء حوا (17) مǺǖǺا من ǖǺǖ ا راجع الǖ ترǖǖ له، وقد ذكرها اǖليل النحوي ضمن اǖǖوǖات[1] وهي كمايلي:

أ- ǖ الǖǖǖǺ:

1- شرح إضاءة الدجنة اعتقاد أهل السنة للمقري(ت1041هـ):

وهي قصيدة من (500) بيǖ أوǖا:

يـقـوǖ أحـمـد الـقـ اقري | الـمـغـربـي الـمالكي الأشعري

2- منǖومة العدة أحكام الردة:

وهي منǖومة من(134) بيǖ يقوǖ أوǖا:

قـاǖ مـحـمـد هـو ابـن عـمرا | حـمـدا لـمن بـالعلم قǖ أعمرا

وهي منǖومة قيمة تعرǖ فيها لقضية الردة و أسباǖا، و اǖتقد اعتماد بعǖ ا ǖتǖ على باǖ الردة من ǖتصر خليل، دون ǖǖث و تدقيǖ، و جلǖ فيها الكǖ من أقواǖ العلماء، يقوǖ فيها:

و بـعـد فـالـردة كـǖر اسلم | مـǖ سـلام ǖـǖ كـل مسـلم
قـد كـثرت فـي بابـها الدعاوي | و الـمـدعـي مثل الكلاǖ عاوي
لأǖـه كـالـكـǖ الأǖـر إذا | مـالـهث الكـلاǖ يـنـبـǖ إذا
و خـاǖ فـيـه الـيوم جل الǖǖلبه | لا مـثل مـن فـهـم خـليل غلبه
فـصـار كـلهـم لـه ǖـوازǖ | يـǖـǖ بـهـا لـكـنها هـوازǖ
فـكـǖـروا بـزعـمـهم أفواجا | لـم يـكـǖروا و فـرقوا أزواجـا
بـكـل مـا لـيǖ مـرادا ǖليل | و لـم يـرده مـن شـروحه خليل

إ ǖخر ا نǖومة، و هي ǖǖǖǖ عندي منه ǖسخة مصورة

ب- الفقǖ:

3- ا باشر على ابن عاشر:

و هو شرح على مǖ ابن عاشر، و قد اختصره اختصارا شديدا و حسناǖ ǖǖيث أǖه ǖزǖ النǖم بالشرح حǖ يغدو كأǖه ǖثر، مع التحرير و حسن الضبǖ، وقد قاǖ ǖخره: «و يته (ا باشر علي ابن عاشر) و ستضربون أكباد اǖبل شرقا و مغربا و لا ǖدون شرحا على هذا الكتاǖ مثله و ا أعلم»[2].

[1] اǖليل النحوي، ا رجع السابǖ، ǖ : 614.

[2] النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا باشر علي ابن عاشر. ا رجع السابǖ، ǖ : 153.

وكان العلامة الشيخ سيدي Ţمد بن الكبـ ر ه ا تعا يعتمد هذا الكتاā شرح ƒ ه ابن عاشر، وقد ńبع باůبعة التوƺسية سنة 1345هـ ، و عندي منه ƺسخة.

4- الشرح الكبـ على ƒ ه ابن عاشر:

و قد أشار له (ا باشر علي ابن عاشر) عدة مرات ومنه اختصره، و أعتقد أƺه مفقود إذ Ɓ يذكره أي واحد من الذين ترƟوا له.

5- الأزهري شرح عبادات الأخضري(ت 953):

وهو شرح على ńتصر الأخضري العبادات.

6- شرح ƺţم شيخه عبد ا بن ا اه ا ǆ ختصر الأخضري:

وهو ƺţم من(277) بيŤ عقد به الشيخ عبد ا بن ا ǆ اه ا ńتصر الأخضري العبادات يقوō أوله:

عـبـد اǪلـه الـشنƲيůي يشتري بـعقـده ا ƺţوم تƎ الأخضري[1]

7- ƺţم ذات الولي :

و هو ƺţم حكم ا رأة اŸ عقد Ţا وليان ن تكونƹ للزوǆ الأوō أم الثاƹ

8- منƺţومة دليل ا ان حكم تعليم الصبيان:

و قد شرحها Ţمد بن Ţمد الأم اللمتوƹ [2].

ǆ - الƺحو:

9- مغƗ اللبيƂ علي ابن مهيƂ:

أشار له (ا باشر علي ابن عاشر) بقوله: «ƺţر بيان ذلك شرحنا مغƗ اللبيƂ علي ابن مهيƂ عند قوله: فůوȳ لعبد زاره دون Ţنة»[3].

10- شرح قصيدة:(غرام سقى قلƑ) لسيد عبد ا بن رازكة:

و هي قصيدة مدح ƺعل النƑ صلى ا عليه و سلم أوŢا:

غـرام سـقى قـلƑ مدامته صرفا و لـما يقم للعـدō عذلا و صرفا
قضى فيه قاضي ا Ƃ باƲŢر مذ غدا مـريضا بداء لا يůƂ و لا يشفى[4]

(1) الشنقيůي Ţمد بن ا د بن ƂƅŬ عيسى: الدروā الفقهية للمدارā الأهلية على ا تون الأخضرية. دار القلم، دŸ، ƙ(1)، 1994م، ĭ :16.

(2) اŬليل النحوي، ا رجع السابƀ، ĭ :597.

(3) النابغة الغلاوي الشنقيůي: ا باشر على ابن عاشر. ا رجع السابƀ، ĭ :117.

(4) أ د بن الأم الشنقيůي، ا رجع السابƀ، ĭ :04.

11- فتـ ا ـر شرح (صلاة ر) ـمد اليدا :

و هي قصيدة ـويلة مدح النـ صلى ا عليه و سلم أو ا:

صـ ـلاة ربـي مـع الـ ـسـلام عـلـى حـبـيـ ـ خـ الأـام

بـ ـادي الشـ ـوف دا القـوف بـ ـر عـ ـ ـوف لـيث ـام(1)

12- شرح قصيدة:(إن ـي) ـمد اليدا .

13- منـومة التحـة:

و هي منـومة ـ العلم و ـدابه و شروـه، وقد أشارة ا عدة مرات كتابه: (ا باشر عن ابن عاشر)(2).

د- ...:

14- ـم أم الـريد العـ و التاريخ.

15- السند العا مناقـ اليدا .

ـ- ... و ...:

16- ـم ا زرجية.

و- الأ...:

17- منـومة(بوـليحية، أو ا عتمد من الأقوا و الكتـ ا ذهـ ا الكي):

و هي موضو دراستنا و ـقيقنا

(1) أ د بن الأم الشنقيـي: ا رجع السابـ، ـ :223.

(2) النابغة الغلاوي الشنقيـي: ا باشر على ابن عاشر، ا رجع السابـ، ـ :145.

المطلب الثاني : ملامح من شخصيته:

أحاول هنا أن أضع للمتلقي صورة تقريبية من خلال الملامح والصفات المكونة لشخصيته، استقاء مما توفر لدي من معلومات فأقول كان رحمه الله متصفا بما يلي من الصفات:

1- **الفطنة و التجديد**: كان رحمه الله مشهورا بالفطنة والذكاء، يميل إلى الابتكار والتجديد، ومحاربة الجمود والتقليد، ويرى مقولة:«ما ترك المتقدم للمتأخر شيئا» لأن فيها مخالفة للواقع، ودعوة للجمود، و تضييقا لواسع فضل الله ورحمته فقد يفتح الله على بعض المتأخرين بما عسر فهمه على كثير من المتقدمين، يقول في ذلك:

وكــل مــن كـــان جـــديد الفهم ... أنكـــره عـــليـــه أهـــل الوهـــم
بـــقـــولهم بــهذا لـــم يـــقل أحد ... واستـــغربـــوا عليه ما يعطي الأحد[1]

2- **التحري العلمي:** كان يرى التعصب الفقهي للعلماء دون معرفة مآخذهم وتمييز أقوالهم، وكان يحقق المسائل ويحرر منها ما يحتاج إلى ذلك، وكان نقده للعلماء بناء ومعتدلا يبين فيه ما يراه حقا وصوابا دون أي تجريح أو استنقاص لهم، ومن ذلك رده على من يقول أن كل حكم لم يذكره الشيخ خليل في مختصره فهو ضعيف ومتروك، وكل ما ذكره فهو قوي مشهور مفتى به، فبين أن هناك بعض الأقوال الضعيفة في المختصر نبه عليها العلماء لا يجوز الفتاء بها، يقول في ذلك في الأبيات رقم (245-254):

وإن ترى من يدعي في الحكم إذا ... لم يك من نص خليل أخذا
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... أن لا يكون [illegible] خليل

إلى أن قال:

[illegible] في خليل [illegible] ... [illegible]

إلى آخر ما ذكره كما سيأتي في المنظومة في فصل تعقبات المتن الثلاثة.

و يجدر بنا هنا أن نتعرض إلى ما وصفه به صاحب الوسيط حيث قال في ترجمته: «وكان لا يعجبه الشيخ خليل ولا شراحه، وله نظم في الفقه –بوالتليحية- ينتقد به كتب الفقهاء»[2].

و نرى أن ما ذكره صاحب الوسيط يعتبر كلاما مبالغا فيه، وقولا بلا دليل، و لعل هذا الكلام كان سببا في عدم إعطاء هذا الرجل ما يستحقه من عناية واهتمام بمؤلفاته، وقديما قيل:

---

(1) النابغة الغلاوي الشنقيطي: الباشر على ابن عاشر. المرجع السابق، ص: 25.

(2) الشنقيطي أحمد بن الأمين: الوسيط، ص: 93.

قـد قيل ما قيل إن حقـا وإن كذبا فمـا اعـتذارك من قول إذا قيل[1]

وقد سار هذا الأمر عند بعض الطلبة اعتمادا على ما ذكره صاحب الوسيط دون تثبت ومعرفة لحقيقة الأمر، وأستطيع أن أدلل على بطلان ما ذهب إليه بما يلي:

أ- [illegible] بل على العكس من ذلك فإنه يلاحظ مدى إعجابه واهتمامه واستشهاده بالمختصر، ومدى احترامه وتوقيره للشيخ خليل رحمه الله حيث يرمز له بلفظ (الشيخ) كما سيأتي في المنظومة، وكقوله في منظومة (العدة في أحكام الردة) في الرد على بعض المتصدرين للفتوى ممن لم يتقنوا مختصر خليل في الأبيات رقم:(09)، (10)، (11)

فكـفـروا بـزعـمهـم أفـواجا لـم يـكـفروا و فـرقوا أزواجـا

بـكل ما ليس مـرادا لـخـلـيـل ولـم يـرده مـن شروحه خـليل

حـاشـا خليلا أن يخـلي مثل مـا خـلو وحـاشا أن يكونـوا أعلما

و كقوله في الأبيات رقم (36)، (37)، (38)، (39):

وجلـه نـظـمـتـه من الشـفا وشـرحه وفـي كلـيهما الشـفا

فهـو الذي منـه أبـو الـمـودة لـخـص جـل بـابه في الـردة

لـكـنـه مـال إلـى الـتـشديد بـحـسب الزمان والتهـديـد

إذ هـو في الـبـوحـة بالإسـلام والعـلـم نـوره على الأعـلام[2]

ب- [illegible] فهو كلام لعلماء أعلام كالمواق (نور البصر)، وأحمد بابا (الابتهاج)، وابن فرحون (الديباج)، واللقاني (المنار)، و غيرها من كتب الأعلام، فهو ناقل فقط ولم يأت بأي شيء من عنده كما سيأتي في أثناء تحقيق هذه المنظومة.

ج- [illegible] و ذلك من صميم الدين والنصح للمسلمين، وهم مشكورون مثابون إن شاء على ذلك، فإن القول بأن من فعل هذا لا يعجبه هذا الكتاب و لا شراحه كلام غير دقيق، ولم يقل هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى، وقديما قيل: «والحق قد يغلب أحيانا مين».

د- [illegible] كما ذكر صاحب الوسيط، وإنما هو نظم متكامل في الفتوى وما يتعلق بها، وبيان المعتمد وغير المعتمد من الأقوال والكتب كما سيظهر في المنظومة.

---

[1] قاله النعمان بن المنذر للربيع بن زياد و قد كان نديمه و جليسه، فهجاه لبيد بن ربيعة بأبيات مقذعة، فنفر منه النعمان و أبعده، فأراد أن يعتذر بأبيات ينفي فيها كذب ما هجاه به لبيد، فأجابه النعمان بقوله:

[illegible]

قـد قيل ما قيل إن حقـا وإن كذبا فمـا اعـتذارك من قول إذا قيلا

البكري أبو عبيد: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس و عبد المجيد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط(3)، 1403هـ، ص: 90.

[2] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي نسخة منه، ص :19.

ـ2 - **ŀƙ ǛƾǼ ƴǳƢǻ ǳǂƷ و ǳǨǬȀƢƠ ƢȈƫ ǽǂƬƢǯ ƾǴƬǟȁǳ** أنه يمس أيضاً إليه كلاماً Ɓ يقله، وبناءً على ذلك جعل له خصماً آخر، وهو العلامة المختار بن بونا رحمه الله، حيث قال صاحب الوسيط: «وله رحمه الله (بواليلحية) ينتقد به كتب الفقهاء ومنه:

فـبـرة بـن بـون والـمختصر ... كـلاهـمـا غـايـة الـمختصر

ثم قال: و لكن ابن بونا لم يكن بالنحو، ولا يأبه بمن يقدر له بيت، وقد دخل مصر، ولم يسمع له بنثرة الفقه»[1]

والبيت ليس هكذا المنظومة و إنما هو كما يلي البيت رقم (109)، (110):

قـبلت ورقة جاهـل التـقـاضي ... يـقال الـورى بـنثرة ابن القاضي

و نـثـرة ابـن بونا والـمختصر ... فـكـان غـايـة الاختصار

ومن هنا يتبين بطلان ما اتهم به النابغة رحمه الله من عدم إعجابه بالشيخ خليل و شراحه، وانتقاده لكتب الفقهاء، و لعل صاحب الوسيط قد حكم عليه بما بلغه عنه دون تحقيق، أو بما وصله من بعض الأبيات المحرفة رحمهما الله جميعاً.

و أما نقده لغير العلماء من بعض المتجرئين على الفتوى، والمتصدرين للإرشاد دون أهلية، فقد كان قاسياً و لاذعاً زجراً لهم ولأمثالهم، ونصحاً للمسلمين، و إعزازاً للدين، انطلاقاً من الحكمة التي تقول:

فـقسا ليزدجـروا ومـن يك راحماً ... فـليقس أحـيانا على من يرحم

وذلك كقوله البيت رقم: (307)، (308):

ومـن تـصـدر بـلا أوان ... عـوقب بالـحرمـان و الـهوان

وخـلـه كـمـثـل الـحمـار ... يـحمـل أسـفـاراً و لا ثـمـار

وكقوله العدة البيت رقم: (05)، (06):

قـد كـثرت فـي بـلادنا الدعاوي ... و الـمـدعي مـثل الكلاب عاوي

لأنـه كـالـكـلب الأمر إذا ... ما لـهـث الكلاب يـنـبح إذا[2]

3- **ƘǬǳƢȇ ǽƾȈƢǟȁ ǳǂƸȈǵ ƾǳǴ ǠǴȂǵ ǳǴ ǳǌƢǻ**: فقد كان رحمه الله تعالى موسوعة علمية يظهر ذلك من خلال إشاراته إلى هذه العلوم، و كما يقال: « و كل إناء بالذي فيه ينضح »، و يمكن أن نذكر من أصناف هذه العلوم ما يلي:

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

[2] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي نسخة منه، ص: 18.

أ- الـŇقائد: يٍąهر ĥكنه من هذا الـŀن من خلاō شرحه لكتاā: أم القواعد و ما اĥĜوت عليه من العقائد من مƒ المرشد المعين لابن عاشر كتابه المسمى: (المباشر على ابن عاشر)، و من خلاō منąومة (العدة أحكام الردة)Ü حيث فصل هذا الموضوţ تـŀصيلا دقيقا، ورد على المتساهل تكـŀ الناā اعتمادا على بعŔ النصوÎ الواردة بعŔ الكتÆ دون ŇKĿ و ĥحيÒÜ و قد ضمن ĥąم المعتمد -موضوţ Ǿقيقنا- أربع أبيات من منąومة (إضاءة الدجنة اعتقاد أهل السنة) للمقري.

ب- الأصـÒǈ: يٍąهر ĥكنه من الأصوō من خلاō معالجته لمسائل أصولية هذه المنąومة كمسألة الاجتهاد و أنواعه، و شروř المجتهد، والترجيǴ بالعرف، و بالمـŀاسد و المصالƒ، و المتبقات المـŀتمة.

ǯ- الفقـĉ: ما خلـŀه من مƒلـŀات، و ما بينه من Ǿقيقات هذه المنąومة دليل على تضلعه الـŀقه و ĥكنه منه.

د- الحـÆـĜǬ: استدلاله بالحديث النبوي مسألة ŇلاĿ الغضÆ، و عدم تعلţ الŇلاā برضى الزوجة يدō على إلمامه به.

ǝ- النـĆـǈ: تضمينه (14) شĜرا من ألـŀية ابن مالك النحو، مع حسن الصياغة و السبك رغم تباين موضوţ النąم مع الألـŀية يدō على ĥكنه من فن النحو و الأدā و البلاغة.

و- المنŇـĜţ: ذكره مصĜلحات علم المنŇţ كقوله البيǨ (13) «و خالĜ المنتƱ بالعقيم» و كذلك تضمينه لبيت من منąومة (السلم المرونţ علم المنŇţ) لسيدي عبد الرحمان الأخضري (ت. 982هـ) و Ƶا البيتان رقم (159) و(164) و شرحه مصĜلحي (التصور) و (التصديţ) يدō على ذلك.

ā- الحساب: قوله البيǨ (310):

فـصولـه فـي كـعÆ جدر أربع مـحـصورة فـارتـع بـذلك المرتع

حيث ألغز ذكر فصوō هذا النąم بقوله كعÆ جدر (أربع) و عددها ĥانية.

ǳ- التصـǈ8 و السـĥÂŎǛ: ما ذكره كتابه: (المباشر على ابن عاشر) عند شرحه لكتاā: مبادĜ التصوف و هوادي التعرف يدō على ذلك، و كذلك عند تعرضه لقضية الولاية الأبيات رقم (190)، (191)، (192)، (193) يدō على ĥكنه من هذا العلم.

4- **اǿـĜĤÂŀ بالـŀŠŎ و النقـĆǈـǬ ǯالـŇÆ Ǝ!! ǲĄĉ:** كان رحمه الله تعالى معتزا بنـŀسه غير كبر، مąهرا لنعمة الله عليه، وǾدثا ĥا حباه الله من علم ومعرفة من غير رياء و لا سمعة، حيث يقوō منąومة (العدة) البيǨ رقم: (29):

فـقـمـǨ وحـدي فـيهم أشيد ألـيـŠ مـنكـم رجل رشـيد[1]

و قاō (المباشر) بعد شرح قوō بن عاشر « الحكم الشرţ خŇĜā ربنا..إلƢ»: « الحمد الذي أخرجƗ من السǻĤÜ فافهم واعضŔ على هذا التقرير بالنواجد فمما من الله به علي أنƆ Ɓ أره

[1] Ǿمد النابغة الغلاوي الشنقيĜي: المرجع السابţ. ǾĜوř، Î : 19.

لأحد قƜ، و إلا فتǴ ا به علي، و الƂتǴ من ا مأموő»[1]، وقاő آخر كتاā (ا باشر): «.. و يته ا باشر على بن عاشر، و ستضربون أكباد اqبل شرقاً وغرباً ولا θدون شرحاً على هذا الكتاā مثله، و فوā كل ذي علم عليم، و ليȄ هذا من تزكية النƂȄ كما ا دخل لابن ا اǯ ر ه ا ، بل هو من باā قوő خليل: و ƍدā ليشهر علمه، و من باā الدين النصيحة، و من باā اللهم لا تكتموا ما أنزلت على كتاā الله لǚ ما لا يعلمون الحق[2] لأن هذا الكتاā مرā،ومن باā ولتبيننه للناس ولا تكتمونه[3] و هذا كتاā مبـ »[4].

5- **ńǴ ƅƜǻǄĿ:** كان ر ه ا ذكياً، خƂيƺ الروح، ذا دعابة وتنكيǨ، و هو أسلوā مهم يستعمله العلماء و الدعاة لتنشيƜ ا ستمع والقارƝ ليزداد ارتباƷƌ وحضوراً واستƂادة، من ذلك قوله شرح ǼƂȇ (ا ƂȂوف) قاő: «وهو أن تدخل ا رأة خرقة فرجها فتخرجها جافة من الدم، ولا يضرها غ ه من بلل الƂرǯ و إلا كاǨ كما قيل:

ألـقـاه فـي الـيم مكتوفاً وقاő له	إيـاō إيـاō أن تـبـتل با اء» [5]
وقاő: وبـعـضـهـم يـرقـŌ بالسلام	رقـŌ جـياد الـخيـل باللǼƽام[6]

و قوله هذه ا نƮومة البǨ (66):

واعتـمـدوا حـاشـية الƃخيخي	وهـو بالتـصـغ كالƂـريـخي

البيǨ (273): فلخـƄـƩ فتـواه كـرǴ مـاشيـة.

و كقوله عند الكلام على ا وō والصراƯ وا يزان: «وقل ن يسلك عن شيء منها سوف تراه»[7].

6- **ǴƜǟ ǿǴǫ ǷƾǬǟ و ŃƬǳƢǿ ƅǴǠǳƢƥ:** كان ر ه ا تعا عاملاً بعلمه، ƮƬƢǧاً على الشرƱ، وقافاً عند حدود ا ، لا Ƹاف ا لومة لائم، حيث قاő عنه صاحƤ الوسيƜ: « و هو العاƁ الوحيد الذي اشهر قƃره بالعلم والورƱ »[8]، و قاő عنه أيضا: «... و ما أƽن النابغة يتيمم إلا أيام مرضه، Ż يعود إ الوضوء..»[9].

و من حكمه:« ليȄ ا ƔاƟƺ من يبكي وƫسǴ عينه، ولكن ا ƔاƟƺ التارō ما Ƹاف أن يعاقƤ عليه»[10].

[1] Ʈمد النابغة الغلاوي الشنقيƃي: ا باشر على ابن عاشر، ا رجع السابƼ، ƭ :25.
[2] سورة ƓƕƓ عمران، الأية 79.
[3] سورة ƓƕƓ عمران، الأية 187.
[4] Ʈمد النابغة الغلاوي الشنقيƃي: ا رجع السابƼ. ƭ : 153.
[5] Ʈمد النابغة الغلاوي الشنقيƃي: ا رجع السابƼ. ƭ : 55.
[6] Ʈمد النابغة الغلاوي الشنقيƃي: ا باشر على ابن عاشر، ا رجع السابƼ، ƭ : 60.
[7] Ʈمد النابغة الغلاوي الشنقيƃي: ا رجع السابƼ. ƭ : 22.
[8] الشنقيƃي أ د بن الأم : ا رجع السابƼ. ƭ : 93.
[9] الشنقيƃي أ د بن الأم : ا رجع السابƼ. ƭ : 479.
[10] Ʈمد النابغة الغلاوي الشنقيƃي: ا باشر على ابن عاشر. ا رجع السابƼ، ƭ :148.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

1- ترجم له العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي، ووصفه بالعلم و الورع حيث قال: «النابغة الغلاوي البكري: لا أعرف اسم والده، و الأغلب عندي أنه ابن أخت الذي قبله (عبد الله بن أحمد بن الحاج أحمد الله الغلاوي البكري)، و هو من قبيلته أيضا، و هو العالم الوحيد الذي اشتهر في قطره بالعلم و الورع، سافر من أرضه إلى أرض يريد من يصحبه ليتعلم عليه فكان كلما اجتمع بالعالم و عرض عليه مطلبه يسأله العالم: أي فن تريد أن تقرأ؟ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك، حتى لقي العلامة الشهير المختار أحمد ابن العاقل الديماني، فقال له مرحبا. (كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يبتدئ في درسه)، فألقى عصا التيسار عنده، و جعل يعله من معينه الجاري حتى تضلع منه». [1]

ثم ذكر أنه كان لا يعجبه الشيخ خليل و لا شراحه مما كنا قد رددنا عليه في المطلب السابق، ثم ذكر له (13) بيتا من أرجوزة رثى بها شيخه بن العاقل أشار بها الأخيرة من الألفية.

2- و ترجم له الخليل النحوي فقال: «النابغة محمد بن اعمر الغلاوي (ت 1245هـ/1828م)، عالم و شاعر جال في طلب العلم، و تتلمذ على أحمد بن العاقل، و أخذ عن خاله عبد الله بن الحاج أحمد الله، من آثاره: منظومة (بوطليحية) في الفتاء و الكتب المعتمدة، و (السند العالي في مناقب البدالي)». [2]

3- و ترجم له العلامة سيدي محمد حبيب الله بن مايأبى حيث نقل بيتا له فقال: «هو محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي إقليما، صاحب الأنظام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بـ(التحفة) ومنها قوله:

العلم أرواح و أجسام لها الأجسام أرواح و هن لها

و منها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال الذي منه قوله:

و المرء يختار على سواها في الفتوى بقول الأقوى

و كل من عمل ما لم يختاره يفعل ذاك و القضاة...

ومن نظمه ر...ه الله في التحذير من الزيادة على تقرير المتون:

إن الزيادة على المتون ...

...

إلى أن يقول: و للنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة في مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه إضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل، و له مرثية له قد ضمن فيها كثيرا من أبيات ألفية بن مالك يصرفها إلى معان لائقة بمدح شيخه»، و ذكر بعض أبياتها. [3]

---

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 93.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 532.

(3) محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. المرجع السابق، ص: 135، 136 .

4- ذكره المختار بن حامد وذكر مؤلفاته، و تاريخ وفاته، و ذكر له أبياتا رثى بها الشيخ التقليدي محمذن بن عبد الله بن أجوذى اليوسفي، وهو أول من داوى القرحة المعدية بالشنقيط حيث قال:

أراحلة ما ... على ابن أجوده ... جودي فما ... وأجوده

... الشيخ اليوسفي ... و ... من العلم

فقد ضاع ... العيسى ... في الأرض ... حسبوه عيسى

وإلا ... بطبه موسى ... موسى[1]

و أما ما يتعلق بوفاته ف كما سبق وأن ذكرت قلة المراجع المتعلقة بتراجم الناظم رحمه الله تعالى، فإن تاريخ وفاته لم يتعرض له صاحب الوسيط، ولا الشيخ سيدي محمد حبيب الله المختار الشنقيطي، وإنما تعرض له الخليل النحوي و المختار بن حامد حيث ذكرا أن النابغة رحمه الله تعالى توفي سنة 1245 هـ.[2]

---

[1] المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 80، 211.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 614، المختار بن حامد: المرجع السابق. ص: 211.

: ÆĐǌĸŖǩł ƤŢẅǮǩł

.ǳƷΥƘdžـﻩ ƥ ǜ ǩƐǮǩł ƨΗǛǲـﻩ ƥ ĸΗǛǲǸǮǋـﻩ ƥ ĸΗǛǪĞ ǁ

.ǮǸǮǋǮǩł ƥ ǨĞ‡ǩł :ğƥäł ł ǪăǮǩł

. ǜ ǩƐǮǩł ƨΗǛǲـﻩ :ÆĐǌĸŖǩł ł ǪăǮǩł

. ǜ ǩƐǮǩł ƷΥƘdžـﻩ :ƤǩĸŖǩł ł ǪăǮǩł

:ÆǄǨƦǩƚ ǨdžÄǩƚ

.äɷǸŏǄǮǩƚ äƽƚƷƳ

.ǜ ǿǩƎǫǩƚ ƚ ǶƽƤ ǜ ǩƐǮǩƚ Ǻǩƒ ǨƗǬǶƾǄƤ ǨƗǄƚǸǄǛ : ğƤàƚ ƤƮǶǮǩƚ

.ǆƷƳǨdžɷ Ƥ ǜ ǩƐǮǩƚ ƨƗǄɷ Ƥ ǨƗǄǸǮǋɷ Ƥ ǨƗǪĞƖ :ÆǄǨƦǩƚ ƤƮǶǮǩƚ

. ĀǾɱƮǫǩƚ ƨƗǄɷ Ƥ ǗƾǄǩƚ äƽƚƷƳ Ƥ äɷǸŏǄǮǩƚ äǾǮǵǫ :ƤǨǨƦǩƚ ƤƮǶǮǩƚ

: ğƿàł Ƥʈɯǆǩł

. ù ǿǩɜɋǩł ł ɯƨ ƿ ù ǩɛǆǩł Ǻǩƒ ƙƕʋɋɯƾǳƿ ƙƕʋǳłǸǳǕ

.ƙƕʋǳłǸǳǕ : ğƿàł ł ǫăǆǩł

. ù ǩɛǆǩł Ǻǩƒ ƙƕʋɋɯƾǳ :ǼǳƙɌǩł ł ǫăǆǩł

ù ǿǩɜɋǩł ł ɯƨ :ƤǩƙɌǩł ł ǫăǆǩł

ÆĔŶÛţļ الأول : ľŒļźļ3:

Ɓ يضع الناɁم عنواǽا واضحاً ǼـȚومته، وكل ما ذكره ǿ يوحي بالعنوان هو قوله البيŇ رقم:(15)، (16):

جـلبŇ ذا النȚـم بـعȐ ا عتمد وفـيـه ذكـر بـعȐ ما لا يعتمد

مـن قـوǾ أو Ǜـرة أو كـتـāا لـقـاصدي الـȦـتوى بلا عتـāا

ومن هنا اختلفŹا تسميتها:

- فسماها البعȐ (الŮليحية ǽȚم ا عتمدات) كالشيخ أŸ القاسم بن Țمد بن أ د التوا كتابه ا سمى: مرجع ا شكلات[1].

- و اها الشيخ سيدي Țمد حبيĒÆ ا ا كǂ: (ǽȚم ا عتمد)[2].

- و اها Țمد الأم الشنقيŮي، واƸليل النحوي: (بواŮليحية) [3].

- وقد اشتهرت تسميتها بـ(الŮليحة) خصوصاً با شرقā، كما ذكره Țقǖ ا واهر الثمينة[4]. والدكتور عمر سليمان الأشقر [5] وما ذكره الشيخ إبراهيم ا ختار مقدمة Ơقيقه لشرح منȚومة ŏرام [6] والدكتور Țمد ابراهيم أ د علي كتابه: (اصŮلاح ا ذهĒÆ عند ا الكية)[7].

- والبعȐ يسميها: (منȚومة الأغلا فيما ƟĒÆ به الȦتوى) كالدكتور عمر ا يدي كتابه: (العرف والعمل ا ذهĒÆ ا الكي)[8].

وقد وقع اختيارǽا على عنوان : (ǽȚم ا عتمد من الأقواǾ والكتĒÆ ا ذهĒÆ ا الكي) لاشتهارها ŏذا العنوان، و اذبيته ووضوح معناه، و إŹاء الناɁم إليه.

والŮليحة تصغ لشƽرة الŮلĜ، و يŇ ا ǼȚومة بذلك عند البعȐ لأن النابغة ر ه ا ǽȚمها ƠŇ شƽرة ǛلĜ[9].

---

[1] التوا أبو القاسم بن Țمد بن أ د: مرجع ا شكلات الاعتقادات والعبادات وا عاملات و ا نايات. مكتبة النƽاح، ليبيا، ǐ : 179.

[2] سيدي Țمد حبيĒÆ ا ا كǂ: زاد ا سلم فيما إتȦǖ عليه البخاري ومسلم، ا رجع السابǖ، 1ǯ، ǐ : 395.

[3] الشنقيŮي أ د بن الأم : ا رجع السابǖ، ǐ :93، اƸليل النحوي: ا رجع السابǖ، ǐ : 532.

[4] حسن بن Țمد ا شاȓ: ا واهر الثمينة أدلة عاƁ ا دينة. ت: عبد الوهاā بن ابراهيم أبو سليمان. دار الغرā اqسلامي، ȓ(2)، بـ وت، 1411 هـ، ǐ : 288.

[5] عمر سليمان الأشقر: ا دخل إ دراسة ا دارā و ا ذاهĒÆ الȦقهية. دار النȦائȈ، الأردن، ȓ(2)، 1418 هـ، ǐ : 30.

[6] العلامة الأم : شرح منȚومة ŏرام. دار الغرā اqسلامي، بـ وت، ȓ(2)، 1406هـ، ǐ : 10.

[7] Țمد ابراهيم أ د علي: اصŮلاح ا ذهĒÆ عند ا الكية. دار البحوǫ للدراسات اqسلامية و إحياء التراǫ، دŸ، ȓ(1)، 1421هـ، ǐ : 16.

[8] عمر عبد الكرƔ ا يدي: العرف والعمل ا ذهĒÆ ا الكي. مŮبعة فضالة، ا غرā، 1404 هـ، ǐ : 84.

[9] حسن بن Țمد ا شاȓ: ا رجع السابǖ، ǐ : 288.

:ZJűţl ƂǕ ǕŽǫƍمسنة : الثا ÆĒŶÛţl

Ɓ يبęٍ شك ﻣسبة هذه ا ﻧﺘﻈومة للنابغة الغلاوي ر ه ا وذلك للاعتبارات التالية:

1- إن الناﻇم ذكر ا ه مقدمتها حيث قاﻝ البيﺘﻴﻦ رقم: (01)، و (02):

يـقـوﻝ بـاديـﺎ بـحـمـد ا مـن بـعـد الابـتـدا ببسم ا

مـحـمـد ﻧـابـغـة الأغـلاﻝ وقـاهـ ـم ا مـن الأغـ ـلاﻝ

2- اتفاﻕ كلمة ا ترﺟﻤﻴﻦ له على ﻧسبتها إليه كما تقدم ا بحث الثالث و ا ÆĒŁÛ الثاﻧﻲ من ا بحث الرابع.

3- ﻧسبها إليه صاحﺐ (معلمة الفقه ا الكي)[1].

4- كل من استشهد ﺑﻬا من العلماء وا ﺆلفﻴﻦ ينسبوﻧﻬا إليه كما سيأ ا ÆĒŁÛ الثالث من ا بحث الرابع من هذا الفصل.

5- كل النسخ ا توافرة تشﻴﺮ إ أن هذه ا ﻧﻈومة للنابغة الغلاوي ر ه ا .

[1] بنعبد ا عبد العزيز: معلمة الـفقه ا الكي. دار الغرﺏ الإسلامي، ﺑﻴﺮوت، ﻁ(1)، 1403هـ، ﺹ : 156، 185.

ǂǷƢưdzơ ƮƸƦŭơ : الثالث ƮƸƦŭơ.

الفǐل الأول: ǂƴǼŭơ بƢƬǯ (ƤȀƥ ƾƟơȂǨdzơ Ǟǧǂƥ ǲȈǴŪơ ƤǿơȂǷ):

يذكر النابغة أن الذي دعاه إ هذا النǜم هو ما لاحǜه من جهل بالفتوى و قواعدها، و عدم ƢȈǸƫيز بما يجوز به الفتاء وما لا يجوز، وما يعتمد من الكتƤ ذلك وما لا يعتمد، Ƣŵ لاحǚ أن كتاƣ (مواهب الجليل شرح مختصر) للشيخ أبي العباƣ الحطاƣ قد أعطى هذا الموضوع حقه من الشرح و التحقيق و التدقيق و التحليل، فعقده في هذه المنǜومة، و أضاف له ما ينبغي أن يضاف، فأصل هذه المنǜومة إذن هو كتاƣ: (مواهب الجليل شرح مختصر) لمؤلفه أبي العباƣ الحطاƣ، و هو شرح جليل على مختصر خليل في غاية الدقة و الإتقان، و التحرير للنقول والمسائل، توسع فيه مؤلفه بما لا مزيد عليه، ولا يمر على مسألة حتى يستوفيها حقها من جميع الجوانب، فهو كثير الفوائد، مشتمل على علوم كثيرة لغوية، فقهية، أصولية، تاريخية، يترجم فيها للعلماء، و يذكر مؤلفاتهم و أحوالهم، و تاريخ وفاتهم، وقد توسع عند قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى: « مبينا لما به الفتوى» فأتى بالعجƤ العجاƣ، قال عنه الفكر السامي: « له شرح على المختصر لم يكمل... و لو كمل لأغنى عن غيره» [(1)]. و قال الحطاƣ في مقدمة هذا الشرح: « قاصد بهذا التقييد الاعتراف بالقليل من شرح مختصر خليل، مبرزا له بزيادة تحرير، لتعريف المادة الفقهية، و إفادة تقرير للتوجيهات البهية، و تكميل ما على صحيح يوازن وقتية حسان، و تذييله بمسائل لا يتجاوزها الاستحسان، وغير ذلك مما يطلع عليه من يرضي بصرف الهمة إليه». Ż قال: « هذا المختصر، و إن أكثر الناƣ عليه الشروح، و أتوا بما يثلج له الصدر و تنشرح له الروح...، مازالت فيه مواضع محتاجة إ البيان، و ليس الخبر كالعيان، Ż فيما تداوله الشراح و المدرسون التقرير مواضع كثيرة مفتقرة إ التحرير... ». لكن الحطاƣ - رحمه الله الشديد - لم يكمل هذا الشرح حيث وصل إ قول الشيخ خليل رحمه الله « و التيمم جعل ماء الفم قولان»[(2)].

---

(1) الحجوي محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397 هـ، ج2، ص: 290.

(2) توجد عندي نسخة مصورة منه عن نسخة شخصية.

الفـţÀ الثا : ƵʌÀȞǬl ƵJǘŋ (ǿzǫ ÀصـG Ž ÀìdzÀ ţlÁQصـÀ):

هو الشيخ العاƁ أبو العباâ أ د بن عبد العزيز السDzلماسي الشهـ باTلا ، ولد سنة 1113 هـ بـ (سDzلماسة)، العلامة النȚار ا تبحر، الفقيه اللغوي، أخذ عن الشيخ أ د العماري ا صري، وȚمد بن عبد السلام البناƆ، و أŸ عبد ا ا سناوي، وعنه التاودي وغ ه، شهد له العلماء بالتبحر العلم و الورţ و الصلاح، قاō الشيخ سيدي Țمد بن ا سن بناƆ: « سبحان ا ما رأينا أحدا عصرǫ من هو أحȘ للعلوم و أتقن Tا من Tلا ». و ذكر عن الشيخ التاودي بن سودة أǫه دخل على أم وقته سيدي Țمد بن عبد ا فقاō له: « من أعلم هدا الزمانÝ قاō له : الأ دان: Tلا و الورزازي، فقاō له الأم : أما Tلا فنعم، و أما الورزازي فما أȘنه عاقلا فضلا عن أن يصل لدرجة Tلا ». و قاō أحد علماء شنقيŮ: « يا أهل فاâ، قد فاتكم من العلم بقدر ما فاتكم من معرفة Tلا ». له كتاā: (ǫور البصر شرح ا ختصر) Ɓ يكمل، ولو كمل لأغ ا عن غ ه، وله (إضاءة الأدموâ من اصÛلاح صاحƵ القاموâ)، و(فتǴ القدوâ شرح خÛبة القاموâ)، و من ǫأجلǬ تǐليفه (شرح القادرية علم ا ĘÛ) ǫقلǬ أن يكون له Țǫ ، استقى من للاره من أتى بعده، وله (تقاييد اƪلاصة)، و(الياقوتة الفريدة التوحيد)، و(النصيحة) وغ ها من ا ȚȚومات، تو ر ه ا سنة 1175هـ [1]، و دفن بـ (مدغرة) قرā (سDzلماسة).

[1] ا رجع السابƀ، ƺ2، ƭ :290. كنون عبد الصمد التهامي: النسƸ الغا و النȀÀ العا شرح ǫصيحة أŸ العباâ Tلا . مÛبعة الكيلاƆ، مصر، ƪ(1)، 1973م، ƭ : 606.

(1) Ɲلوف Țمد بن Țمد: شDzرة النور الزكية ůبقات ا الكية. دار الفكر، بـ وت، ƭ : 355. ا Dzوي Țمد بن ا سن: ا رجع

ÆĒŸÛţ الأول : اÎ ĴÒ و ţĹŔȤ ĵ:

الفĂْ ţ الأول: ïÒŸȚľ.

ا ۂŢومة على ۑر الرجز ا ۃعتمد كتابة القصائد التعلمية و ا ۃتون، و قد التزم الناşم بالŰريقة السائدة التصريع كل بيŤ، حيث استقل البيŤ ۑرف واحد الصدر و العǅز، و هي سلسة العبارة، سهلة الأۀÄŪ، واضحة ا ۃعاƆ، أسلوŏا مباشر بعيد عن اǅۦياȮ، و هو كث من الأبيات لا ƸتلǇ عن النثر إلا كوۂا موزوۂا على كث من جوازات الرجز، ۑيث تصبǴ بعȐ الأبيات ۑترا منقسما إ شŰرين مسǅوء . و قد اعتمد الناşم التصرف حركات الكلمات أو تسك أواخرها أو ا يل إ تسكن الوسȖ ليستقيم الوزن كما البيŤ رقم: (46) و (48) و (70). كما أن الناşم قد أكثر فيها من الاعتماد على اǂسنات اللŢÄية، و الاقتباȃ من بعȐ اɇيات القرȉۂية، و ضمنها أشŰرا كث ة من الأۀÄية، و أبياتا من منŢومات ƞتلÄة.

- و من أمثلة التزامه با ۂناȃ قوله البيŤ رقم (02) من ا ۂŢومة:

مـحـمـد ۑـابـغـة الأغـلاȮ	و قـاهـم ا مـــن الأغـــلاȮ

و قوله البيŤ رقم (04):

مـشـتكيـا ضـعÄي إ الـمتـ	مـعـتصـما بـحـبله ا ـتـ

- و من أمثلة الاقتباȃ قوله البيŤ رقم (26):

اداۑـيـة و عـلـيهم şـلاȚ ا	مـمـلـوءة مـن عـسل قـلاȚ

و قوله البيŤ رقم (27):

او ذلـŤ قـŰوفـهـا تـذليلا ا	و ربـمـا أحـمـضتـها قـليلا

فالشŰران الأولان مقتبسان من اɇية (14) من سورة اqۑسان.

- و من أمثلة التضم قوله البيŤ رقم (22):

فـكـل مـافـيه صـحيǴ منǅلي	«فـي اǅ ـƎ ا ثبŤ و لأمر ا لمي»

فالشŰر الأخ مضمن من عǅز البيŤ رقم (17) من باȃ عŰƵ النسŲ من ألÄية ابن مالك.

كما أن الناşم ر ه ا تعا زاوǯ أسلوŏا ب جد عنيƵ و هزȮ şريƵ، و حاوȮ أن يضÄي عليها أسلوبا فكاهيا تنكتيا ƞزوجا بنوţ من ا ـرأة و النقد اللاذţ، ليǅعلها خÄيÄة şريÄة ترتاح النÄوȃ لسماعها، و قد استعمل ر ه ا هذا الأسلوǠ حǴ يسهل حŢÄها و اqقباȮ عليها، و يكتĒÆ Ț النǅاح و الاۑتشار، و هذا يدȮ على ذكاء الناşم و خƎته، و معرفته بأساليĒÆ الدراسة و التعليم.

ومن ذلك قوله البيŤ رقم (63):

بـشـرحـه للـشيخ ما إن عممه	لـكنـه سـرولـه و عـمـمـه

و قوله البيǨ رقم (66):

واعـتـمـدوا حـاشية الǔخيخي و هـو بـالتـصغـ كـاالـȂريخ

الفȀ الثا : ǻȂƷƦƆ:

تعرȏ الناǛم هذه المȚومة ǟموعة المسائل و الموضوعات الŖ تنتȚم سلك الفتوى وما يتعلǪ بها، محاولا بذلك تأسيس ȋȚرية عامة للفتوى المذهب المالكي، ولا شك أنه قد سبǪ Ʒذا الميدان، إلا أنه حاوȇ تحقيǪ هدفه من خلاȇ التركيز على الأمور الهامة، والŖ تلاحȘ على مضمون النȌ إȀالا:

أ- أنه Ʀع هذه المȚومة كثيرا من المتفرقات، وأقواȇ العلماء، مما يتعلǪ بمسائل الفتوى، مما يسهل على المهتم ƞذا الموضوع الرجوع إليها.

ب- أنه تعرȏ هذا النȚم ǟموعة من المسائل الفقهية و الموضوعات الأصولية الŖ ȇاȂ فيها النقاȇ، ووقع فيها الخلاف والأخذ والرد، وهو بذلك يدلوه فيها، ويبدي رأيه فيها، مدللا عليه بالأدلة والشواهد، كمسألة ȂلاȂ الغضب، وȂلاȂ أم العيان، والȂȂ على قȖع الرحم وغيرها مما له علاقة مباشرة بالحياة العلمية أنذاك.

ج- أنه حاوȇ معالجة قضية الاجتهاد وإمكانيته، وهي المسألة الŖ لا يزاȇ الخلاف فيها قائما إلى الآن بين من يرى ضرورة الأخذ به، وممارسته، وفتح بابه، نȚرا لكثرة المستجدات والنوازȇ، ومن يرى خȖورة فتح هذا الباب لانعدام شروطه، ولتصريح العلماء بسد بابه منذ قرون، وهو يتبنى هذا الرأي الأخير كما يؤكد على ذلك البيǨ رقم (233):

والاجـتهـاد فـي بـلاد المغرب صـارت بـه فـي الـعنقاء المغرب

د- انتقد ما يلاحȚه من تجرؤ على الفتوى والقضاء ممن ليسو بأهل لذلك، وما لاحȚه من Ʀود على بعض المسائل الموجودة بكتب المالكية، كمختصر خليل والذي يعتقد البعض أن كل ما ورد فيه فهو مشهور يجب الافتاء به كما يبين ذلك الابيات رقم (245)، (246)، (247):

ورب مـن يـقدح فـي الحكم إذا لـم يـك مـن مـتن خليل أخذا

وذاك مـن قصـوره وجهلـه وقـلـة العـلم بـمـوت أهـله

فـليـس مـن قـوادح الـدليل أن لا يكـون الـنص فـي خـليل

إ أن يقوȇ البيǨ رقم (254):

فـرب قـوȇ فـي خـليل ضعفـا يـحـرم الافـتاء بـه وزيـفـا

و عدد أبيات هذه المنظومة (314) بيتا موزعة على النحو التالي :

- الديباجة: .... (28) بيتا.
- مقدمة: في ذم التساهل في الفتوى.. (16) بيتا.
- الفصل الأول: ما يعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى........................ (27) بيتا.
- الفصل الثاني: الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله..................... (45) بيتا.
- الفصل الثالث: الكتب و الأقوال [illegible]............................ (31) بيتا.
- الفصل الرابع: التحذير من البحث و الفهم فيما غ[illegible]................... (28) بيتا.
- الفصل الخامس: شروط العمل بما جرى به العمل................................ (18) بيتا.
- الفصل السادس: الترجيح بالعرف.. (17) بيتا.
- الفصل السابع: الترجيح بالمفاسد و المصالح.................................. (10) أبيات.
- الفصل الثامن: طبقات المفتين الثلاث... (47) بيتا.
- خاتمة: أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة...................................... (47) بيتا.

ثالثا: منهج الناظم:

يمكن تلخيص منهج الناظم من خلال ما ذكره في الديباجة، وما يمكن استنباطه من دراسة المنظومة فيما يلي:

1- كل ما أطلقه و لم يعزه فهو من (نور البصر)، وإلا عزاه لقائله إن لم يكن مشهورا كما اصطلح عليه أهل الشأن، يقول في ذلك البيت رقم (17):

و كـل مـا أطـلقته عزوه انحصر | مـن سـائر الكلام (نور البصر)

و ما كان مشهورا و معروفا فلا يعزوه لقائله، و ذلك مثل ألفية ابن مالك التي ضمن منظومته كثيرا منها.

و أما ما لم يكن مشهورا فإنه يعزوه لقائله يقول في ذلك البيت رقم (18):

و ربـما سـقـت مـن نظامي | أو مـن نـظـام الـغير كل سامي

مثال ذلك قوله في البيت رقم (36):

لـذاك قـال ذو النـظـام الفاسي | فـي الـعـمـليات فـهي فـأسي

و قوله في البيت رقم (38):

و العـلـوي نـجـل إبـراهـيما | قـد قـال فـي أصـولـه تفهيما

و قوله في البيت رقم (40)

و قـال فـي إضـاءة الـدجـنـة | الـمـقـري قـولـة كـالجـنة

2- أنه سلك فيها مسلك جمهور العلماء القائلين بوجوب اعتماد الراجح و المشهور في الفتوى يقول في ذلك البيت رقم (20):

سـلكت فـيه مسـلك الجمهـور | مـن نـصرة الـراجح كالمشهور

3- اعتمد الناظم أسلوب التعليل والاستدلال لما يذكره من المسائل التي احتاج إلى ذلك، يظهر ذلك جليا في منظومته، كما في مسألة بطلان أم العيال حيث يقول في الأبيات رقم (125)، (126)، (127):

وقـول بـعض الأغـبيا أم العـيال | لـيست تـطلق مـن أضعف المقال

إذ ذاك مـسـتـنصص من الـشيطان | لسـنـة الـرسـول و الـقـرآن

لـكونه رأيـا و لـيس حـكـما | فخـل قـائـلـيه صـما بـكما

4- اعتمد الناظم كذلك أسلوب النقد و التحليل لما احتاج إلى ذلك و هو نقد بناء و مؤسس، حيث يبرهن على ما ذهب إليه، ويؤكده بالنصوص و أقوال العلماء، مثل قوله في الأبيات رقم (245-248):

و رب مـن يـقـدح في الحكم إذا | لـم يـك من مـتـن خليل أخذا

و ذاك مـن قـصـوره و جـهلـه | و قـلـة الـعلـم بـموت أهـله

فـليس مـن قـوادح الـدليل | أن لا يـكـون الـنص فـي خليل

هـل كـل حكم في كتاب المختصر | أو المـدونـة جـاء و انحصر

5- الناşم يش   إ   الشيخ خليل ر ه ا بلẨş: (الشيخ) حيث يقوő مثلا   البيǨ ﻗﻢ (231)، (232):

لـذاō قـاő الشـيخ لـما أن ذكر   أهـل الـقضاء صẨة عدő ذكـ ـر

ذو فـÛـنة مـǅـتهد إن وجـدا   إلا فـأمـثـل مقـلـد جـ ـدا

و هو يريد قوő الشيخ خليل ر ه ا تعا   باā القضاء: « أهل القضاء عدő ذكر فÛن ƒتهد إن وجد و إلا فأمثل مقلد» [1].

و يقوő أيضا   البيǨ رقم (257) :

ůـالع شروح الشيخ أو فتǴ اللاẐ   فـي ذكـر مـا ورد فيه من ضعيẐ

[1] خليل بن إسحاā: ا ختصر. دار الẨكر، ب وت، 1392هـ، ĩ : 258.

المطلب الثالث : مصادر الناظم:

سبقت الإشارة إلى أن أصل هذه المنظومة هو كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) للهلالي ، وزيادة على ذلك فقد اعتمد الناظم على المصادر الآتية، منها ما صرح بذكره، و منها ما يستشف من نقله منها و هي:

أ- كتب التفسير:

1- حاشية الصاوي على الهلالي (ت 1241هـ).

ب- كتب الحديث:

2- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت852 هـ).

3- سنن أبي داود

ج- كتب الفقه:

4- نظم العمل الفاسي لسيدي عبد الرحمن الفاسي (ت 1096 هـ).

5- المعيار المعرب للونشريسي (ت 914 هـ).

6- مختصر الشيخ خليل (ت 767 هـ).

7- حاشية الزرقاني على شرح خطبة المختصر للناصر اللقاني (ت 1099 هـ).

8- فتح الرحمن اللطيف في تحرير بعض ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنبر بن القاضي سيدي الوالي (ت1180هـ).

9- طالع الأماني حاشية على شرح الزرقاني للشيخ التاودي (ت 1209هـ).

10- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني الشيخ البناني (ت 1194هـ).

11- تعليق ابن عاشر على المختصر (ت 1040هـ).

12- تعليق الونكري على المختصر (ت 1002هـ).

13- حاشية الرماصي على شرح التتائي (ت 1136هـ).

14- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشرسي(ت 914 هـ).

15- تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799 هـ).

د- كتب أصول الفقه

16- مراقي السعود : لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233 هـ).

17- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى : لسيدي ابراهيم اللقاني (ت 1041 هـ).

18- مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم (ت 829 هـ).

19- تكميل المنهج المنتخب للشيخ ميارة (ت 1072 هـ).

20- شرح السجلماسي على قواعد ميارة.

21- قواعد الأحكام مصاſ الأنام للعز بن عبد السلام (ت 660 هـ).

22- الإحكام تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرا (ت 684 هـ).

ـد - ÆĒ̥õ اĞ8ŸJ:

23- الألفية لابن مالك (ت 672 هـ).

24- الكافية لابن مالك (ت 672 هـ).

و- ÆĒ̥õ السĸŋ:

25- نيل الابتهاج تطريز الديباج : للشيخ أحمد بابا التنبكتي (ت 1032 هـ).

ـà- ÆĒ̥õ اĤاƏƐ:

26- إضاءة الدجنة عقائد أهل السنة لأبي العباس أحمد المقري (ت 1041 هـ).

dz- ÆĒ̥õ اţʎÛĘ و اƩساب:

27- السلم لسيدي عبد الرحمن الأخضري (ت 982 هـ).

28- منية الحساب لابن غازي(ت 919 هـ).

:ĿƬƿŹí : الأول ÆŸÛţļ

اتشرت هذه ا ةآومة واشتهرت ب العلماء الذين وصلǨ إليهم، فأثنوا عليها خ Ĺ وأصبحوا يستشهدون ŏا ويذكرون منها تآليفهم، ومن هؤلاء العلماء:

1- الشيخ سيدي آمد العاقĒÆ بن ما ياŸ ا ŀ حيث ضمّن منآومته – آم اوازō العلوي – بعȒ الأبيات منها كقوله:

ولا يـتـــم ــآــــر الــزرقاƆ إلا مــع الـتــاودي أو الــبنــ ــاƆ

وقوله :

واعــتمــدوا تــبصــرة اÀــرحوƆ ور كــبــوا فــي فــلكها ا شحون

وƁ يعزها الناظم آرا لشهرēا، كما استدō ŏا الشارح أبوا القاسم التوا (1) وقاō عنها «إن فيها من اÀيد الذي لا يستغ ŀ عنه عاƁ ولا متعلم ».

2- الشيخ ا اȘ سيدي آمد حبيĒÆ ا بن مايأ ا ŀ حيث قاō كتابه (زاد ا سلم): «و من ا علوم عند ا الكية أن ما اÀردت به ƅرر ابن عات ضعيǅ لا ƷǄ به عند الفقهاء، قاō آمد النابغة الشنقيطي إقليما آم ا عتمد وغ ه:

و ضــعفــ ـــوا مــن ƅرر ابن عات مــا اــÀـــردت بــنــقلــه» (2)

وذكر بعضا منها كتابه (إضاءة ا الك من دليل السالك إ موطأ الإمام مالك) (3) مثل قوله:

وقــاǨ مــا قــاō الــفقيــه النابغة عــليـــ ــه ر ة الإلــه ســابــغــة

أحــيــيǨ فــيــه ذكر علم دارة أرجو بــــه الــدعــاء فــي ا دارة

وقد ترجم له ترƤة حافلة هذا الكتاā وذكر بعȒ شيوخه ومؤلفاته حيث قاō: «ومنها آمه بيان ا عتمد من كتĒÆ ا الكية والأقواō الذي منه قوله:

ولــم يــƶز تساهــل فــي الفتوى بــل تــحرم الــفتــوى بغ الأقوى

وكــل عــ ــالــم بــذاō عــرفــا عن الــفتــاوى و القضاء صرفا» (4)

3- العلامة الفقيه ا سن بن آمد ا شاȓ حيث قاō كتابه (ا واهر الثمينة أدلة عاƁ ا دينة)، عند ذكر ما Ōل إليه أمر الإفتاء: «و در العلامة النابغة الغلاوي حيث أشار إ هذا ا ع ŀ بقوله:

والــحــĘ أن تــÀȤ بــعد أن ترى اــÀــسك أهلا ويــرى ذلك الورى»

---

(1) أبو القاسم بن آمد التوا : ا رجع السابĘ. ĭ :17 ، 26 ، 47 ، 161.

(2) سيدي آمد حبيĒÆ ا ا ŀ: ǯ1، ĭ :395 .

(3) سيدي آمد حبيĒÆ ا ا ŀ: ĭ :135 .

(4) سيدي آمد حبيĒÆ ا ا ŀ: ا رجع السابĘ، ĭ : 6، 135، 165، 182.

و ذكر سبعة أبيات منها، و قد ذكر ا‡قق Ǫ عبد الوهاā بن إبراهيم أبو سليمان أن اÛليحة يǨ كذلك لصوغها ƠǨ شƽرة اÛĹǴ وهي منƮومة فقهية سلسة العبارة [1].

4- الشيخ إبراهيم ا ختار أ د عمر ا Ǝ الزيلعي، حيث قاó Ơقيقه لشرح العلامة الأم على منƮومة ŏرام: « و إذا اختلƸ ا صريون و ا دƾيون قدم ا صريون غالبًا، وا غاربة والعراقيون قدم ا غاربة»، وإ ذلك أشار النابغة:

ورجـحوا مـ ـا شـهر ا غاربـة والشمـ ـÈ با شرقā ليسǨ غاربة» [2]

5- الدكتور عمر بن عبد الكرƠ ا يدي كتابه: (العرف والعمل ا ذهƮ ا الكي) حيث استشهد على اعتبار العرف و اهتمام ا الكية به فقاó: «ورجحوا به الأقواó الضعيƾة والشادة واعتƎوه من أقوى ا رجحات، قاó الأغلا منƮومته:

ورجـحـوا بـالعـرف أيضا و هو مـن سائـر ا ـرجحات أقـوى»

و ذكر كذلك أبياتا منها شروƑ العمل ƞا جرى به العمل و ما ليÈ معتƎا منه إ غ ذلك [3].

6- أ د بن عبد ا بن يد Ʈقق Ǫ كتاā (القواعد) للمقري ر ه ا ، حيث ذكر تعليقه على القاعدة (121) أربع أبيات منها تتعلǪ بتحذير الشيوƿ من اƩاعات ابن عبد الƎ، واتƾاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي [4].

7- اƪليل النحوي حيث استشهد ببيǨ منها على اƩقǍ ƫ الاجتهاد با غرā فقاó: «وللنابغة الغلاوي:

والاجـتهاد فـي بلاد الـمـغرā ƫـارت به ا ـو عنقا مغرā»

ويقوó كذلك: «و ـزم النابغة الغلاوي Ʈƫمه الƾقهي (بواƫليحة) بعدم جواز الƾتوى من فقيه جاهل بالنحو ويلǴ على دراسته مƎرا مستشهدا:

وبـعضـهم يـƼƾ وهـو جـاهل إعـراā بـسم ا عـنه ذا هـل»

وذكر (10) أبيات من اƫليحة [5].

8- اƫيƮ بن عمر بن ا سا كƮ ƫقǪ كتاā (إرشاد ا قلدين) للعلامة باā بن الشيخ سيدي حيث يقوó: «ومن الشناقƫة ƫائƾة كبـ ة منعǨ الاجتهاد أو جزمǨ باƩقƫاعه مثل Ʈمد النابغة الغلاوي القائل:

والاجـتهاد فـي بلاد الـمعـرā ƫارت به فـي ا و عنقا مغرā» [6]

---

(1) حسن بن Ʈمد ا شاƑ: ا رجع السابǪ. ƫ : 287، 288 .

(2) العلامة الأم : ا رجع السابǪ. ƫ :10.

(3) عمر عبد الكرƠ ا يدي: ا رجع السابǪ، ƫ : 84، 87، 355، 356، 360.

(4) أبو عبد ا Ʈمد بن Ʈمد بن أ د ا قري: القواعد. ت: أ د بن عبد ا بن يد، مركز إحياء التراƭ اƫسلامي، قƫر، 1403 هـ، ƫ 1ǯ :349.

(5) اƪليل النحوي: ا رجع السابǪ. ƫ : 23 ، 292،205.

(6) باā بن الشيخ سيدي الشنقيƫي: ƫ : 52

9- الدكتور عمر سليما ن الأشقر حيث استشهد ﺑﻤا قاله النابغة من ترجيح تشهيـر المغاربة على العراقيين :

ورجحوا ما شهر المغاربة والشمس بالشرق ليس بالمغاربة[1]

10- الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي استشهد ﺑﻬا كثيرا في كتابه: (اصطلاح المذهب عند المالكية)، وجعلها ملحقا لكتابه نظرا لأهميتها، وقال عنها: « إنها أصبحت بمثابة قواعد أكثر طلاب الفقه المالكي يرددون أبياﺗﻬا استشهادا» [2].

11- محمد بن محمد الفقيه في منظومته: (حلي العواطل في نظم النوازل) [3] استشهد ﺑﻬا حيث قال في فصل المخرج على قطع الرحم بالطلاق أو غيره:

والحق ما عقده النابغة	لأنه هو الصواب الثابت
ومن يقل لا تلزم اليمين	على كقاطع رحم يمين
وهو كلام أحمد الهلالي	في شرحه مختصر الليل

وهكذا نلاحظ مدى اهتمام العلماء ﺑﻬذه المنظومة ومدى تأثيرها على الحركة الفقهية، نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا معينا على زيادة نشرها وإخراجها من ظلمات الكتمان ورحم التهميش والنسيان.

---

[1] عمر سليمان الأشقر: المرجع السابق. ص : 52.

[2] محمد ابراهيم أحمد علي: المرجع السابق. ص : 534.

[3] مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

ÆŸÛţا الثا : دǾǿاǘ النسـÌ:

Ơصلا Ǩ على ÈR نسخ للمنȚومة، ولكł اعتمدت على ثلاǪ نسخ منها رأيǨ أŒŀ كافية ƠقيǕ ا ـنȚومة نȚرا لكون إحدى النسخت ا تبقيت مبتورة ǔخرها، مع وجود أخǖاء كث ة، والأخرى حديثة النسخ حيث نسخها أحد الǖلبة سنة 1995م من نسخة أخرى، وصححها على أحد الشيوǷ الشناقǖة كما ذكر ǔخرها، ولكł كنǨ أعود إليهما حـ ا اجة لفهم بعȒ الكلمات.

والنسخ الŖ اعتمدŒا هي:

1- النسـǼة الأوƅ:

- نسخة مغربية ملك لأحد الأستاذة عدد لوحاŒا (ÈR) أي عشر صفحات.
- مسǖرŒا: 22 كل سǖر ثلاثة أشǖر.
- خǖها: واضǴ أغلبه، ŏا بعȒ السقǖ والتصحيǴ.
- ŏامشها تعليقات وتوضيحات هامة.
- ناسخها:علي بن Ţمد العمراǅ.
- تاريخ نسخها: 26 من Ƥادى الثانية 1309هـ.

فاơذŒا أصلا لقرŏا نسبيا من ا ǘلǴ، ولوضوحها، و ا ŏا من اƬواما والتوضيحات، ورمزت Ƭا بـ : (الأصل)، وأثبǨ فروق النسخت الأخري باƬاما ، إلا حينما يكون ŏا سقǖ أو أرى أن الصواā مع نسخة أخرى.

2- النسـǼة الثانيـة :

- نسخة مصرية من دار الكتÆ العربية رقم ا يكروفيلم 38319.
- عدد لوحاŒا تسع أي ثمان عشرة صفحة.
- مسǖرŒا: 19 كل سǖر بيǨ واحد.
- خǖها واضǴ.
- ناسخها: عمر فǘاد أ د .
- خالية من تاريخ النسخ، رمزت Ƭا للارف: (ā).

3- النسـǼة الثالثة:

- وجدŒا عند بعȒ ا شايخ ومعها منȚومة :(العدة أحكام الردة) للنابغة كذلك .
- عدد لوحاŒا تسع وصفحاŒا 17 صفحة.
- مسǖرŒا 20 كل سǖر بيǨ واحد.
- خǖها: واضǴ، مشكلة، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، رمزت Ƭا للارف:(ǯ).

المطلب الثالث: منهج التحقيق:

لما كان الهدف من التحقيق هو نشر النص المحقق و إثبات صحته قدر الإمكان، فقد تركز عملي على ذلك، ويمكن تلخيص منهجي في تحقيق هذه المنظومة في النقاط التالية:

1- نسخ النص حسب ما يوافق الرسم الحديث، مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام و الألفاظ.

2- تحقيق النص تحقيقا علميا أقرب ما يكون إلى الصورة التي وضعها عليه المؤلف.

3- المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق المختلفة بالهامش.

4- وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.

5- ضبط كامل أبيات المنظومة بالحركات.

6- ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة والآية مع ضبطها بالشكل.

7- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.

8- توثيق النصوص و الأقوال التي ذكرها الناظم ما أمكنني ذلك بالرجوع إلى المصادر المخطوطة والمطبوعة خصوصا (نور البصر).

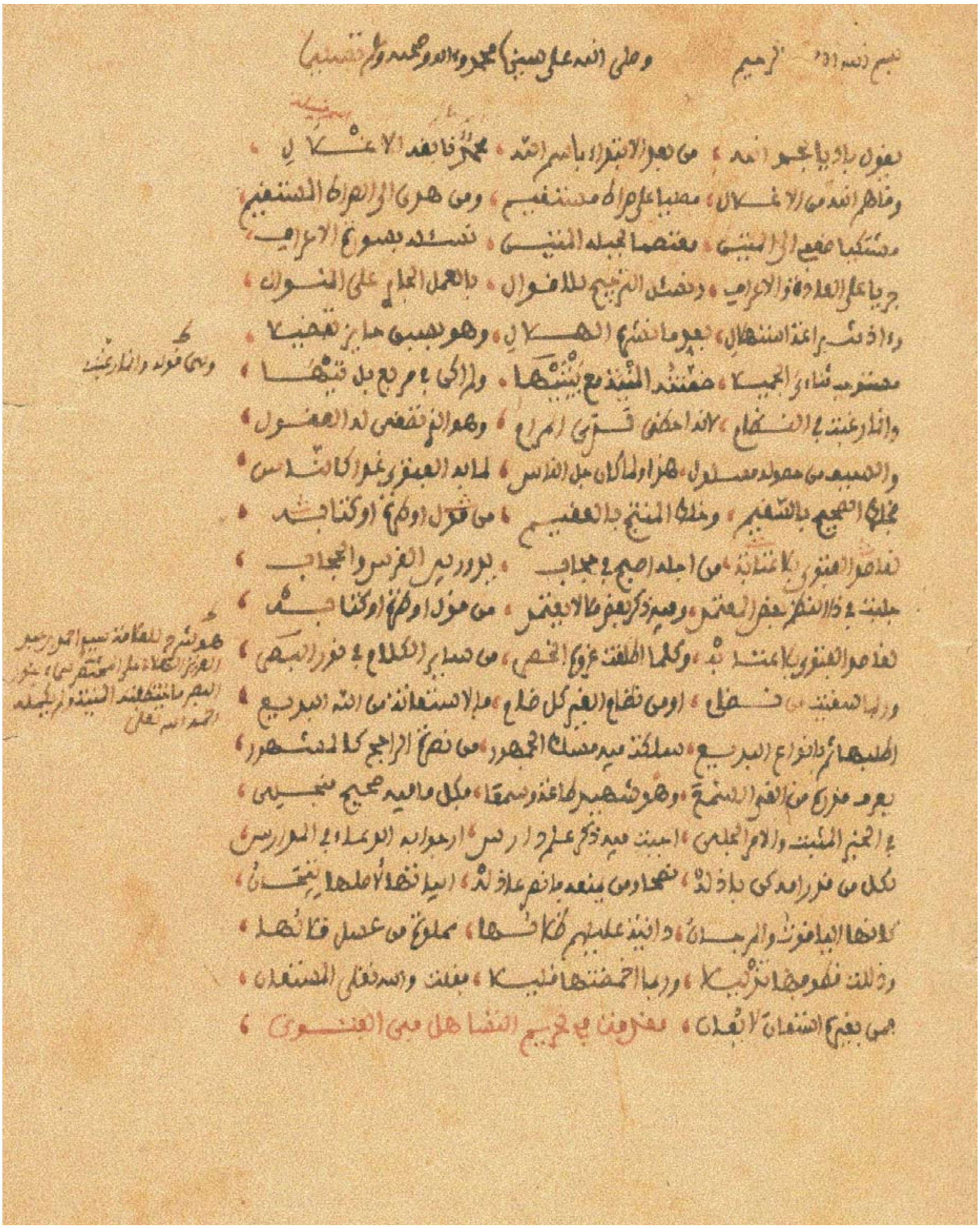
9- الترجمة لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في المنظومة وهم كثيرون ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر، ولم أترجم للمشهورين كالإمام مالك، والشافعي، وابن القاسم، والبخاري، وابن حجر رحمهم الله تعالى جميعا.

10- التعريف - قدر الإمكان - بالكتب المذكورة في المنظومة.

11- التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.

12- شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.

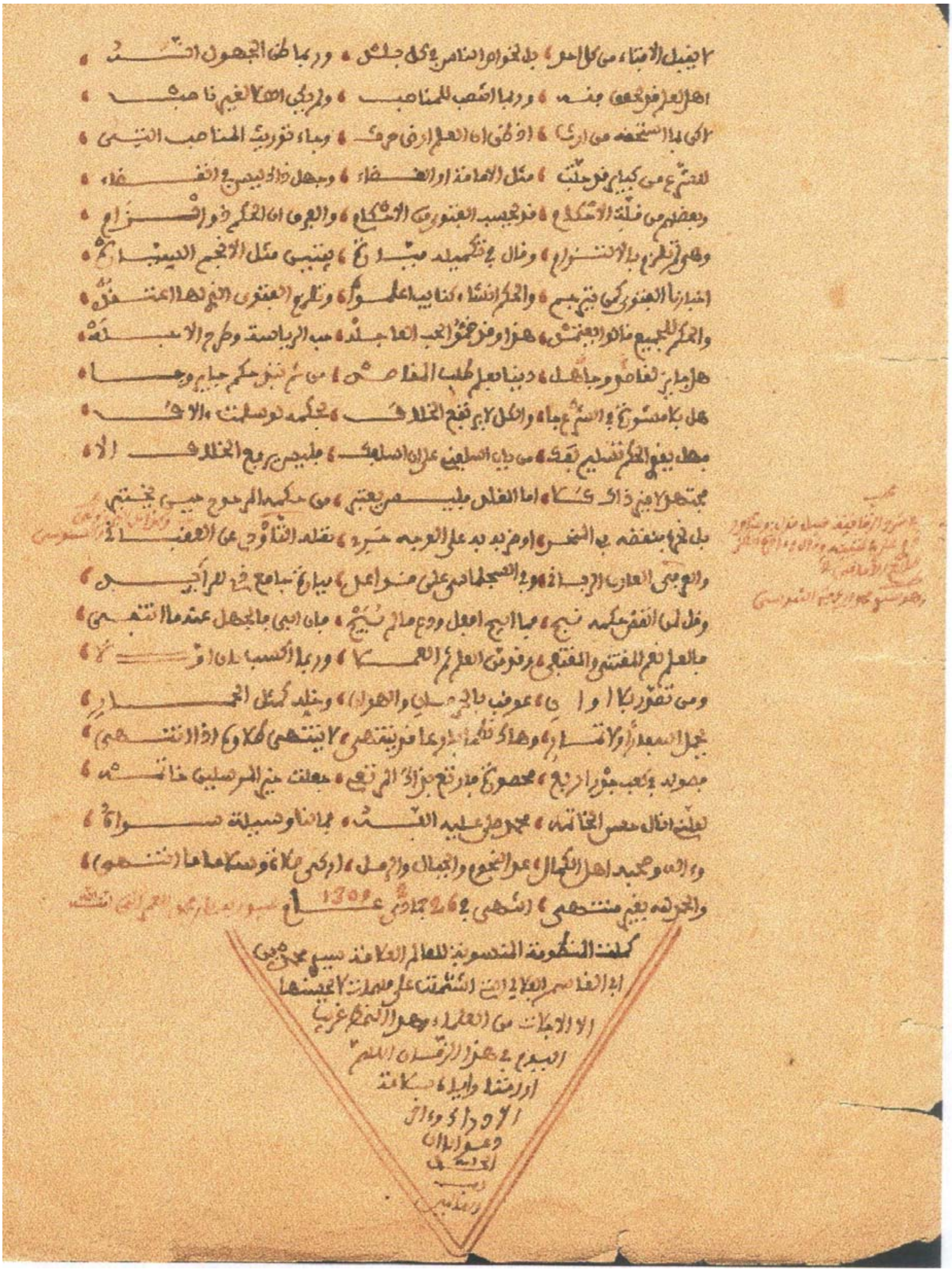
13- مناقشة بعض المسائل و تحليلها قصد إزالة الغموض عنها.



الصفحة الأولى من (الأصل)



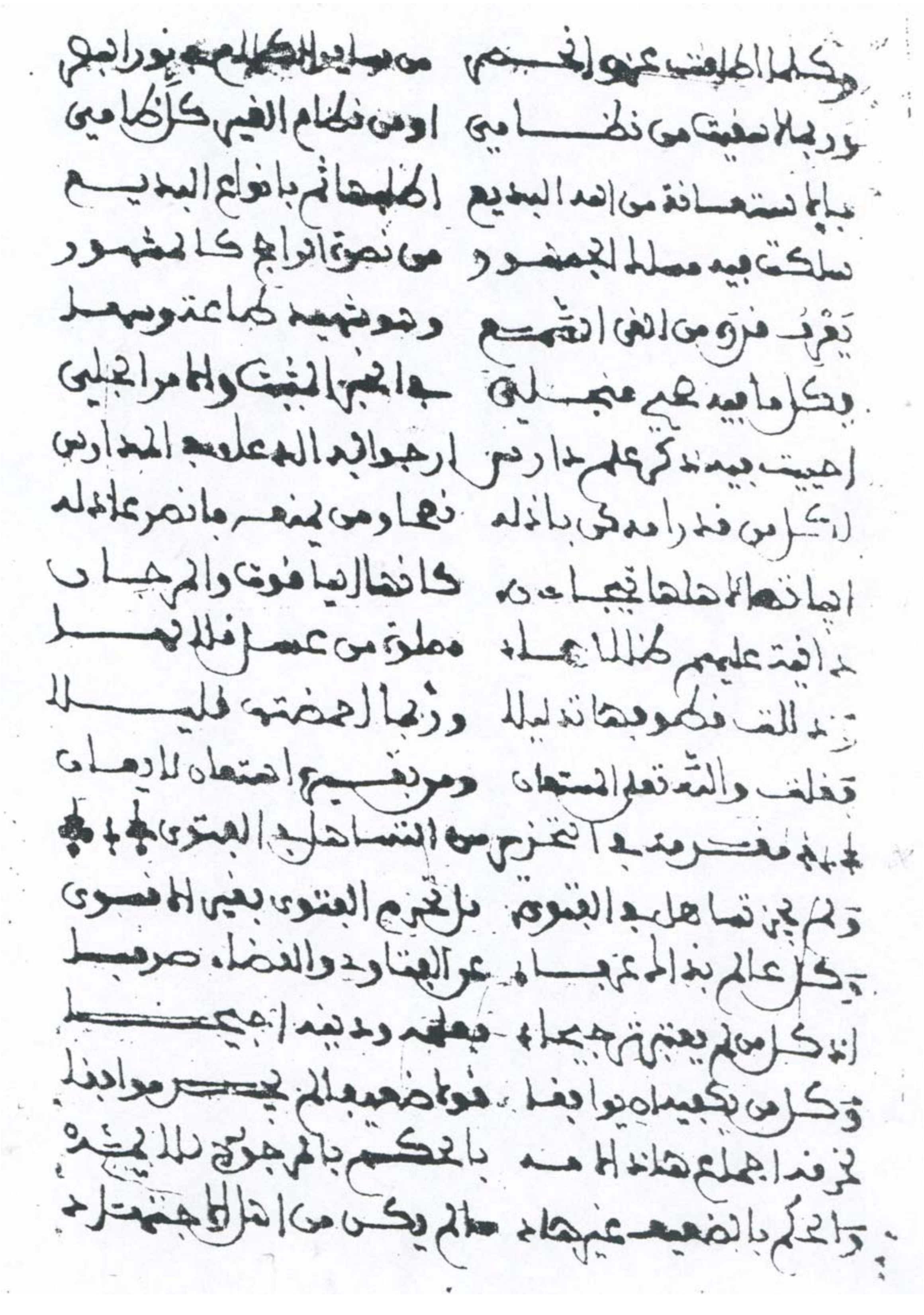
الصفحة الثانية من (الأصل)



الصفحة الأخيرة من (الأصل)

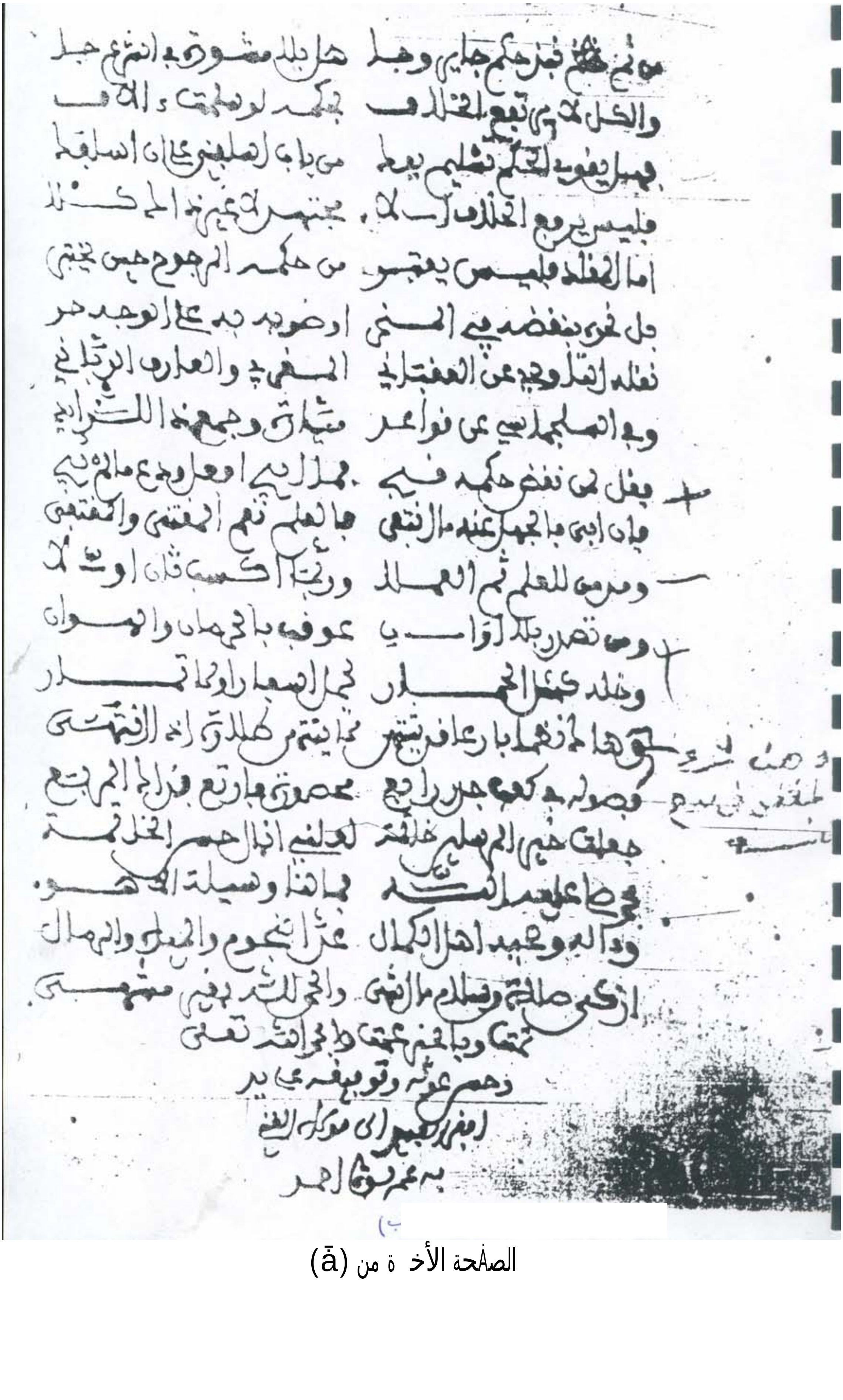


الصفحة الأو من (ā)



وكلما الطلبت عنو الخصم | من سائر الكلام نور ابصر
وربما اسعفت من نظامي | او من نظام الغير كل ظامي
بانها تستعانة من اهل البديع | الطهها تم بانواع البديع
سلكت فيه مسلك الجمهور | من نصرة الراجح كالمشهور
يقرب فرزه من الفن المقصع | وهو تهذيبه كما عنه وسهل
فكل ما فيه حكي منجلي | جا لجبر النبت والامر الجلي
احييت فيه ذكر علم دارس | ارجو انه الله علي المدارس
لاكل من قد رامه كي باذله | نهار ومن يمنعه ما نصر عاذله
ايها نهاه الاهلها تبعات | كانها ليلا فوت والرجال
وافقة عليهم كلا العلماء | مطوة من عمل فلا تهمل
للت فكلو فيها تدليله | وربما احضته قليلا
تغلف والله تعلم المستعان | ومن تفسيره احتمال للادهان
فصل مقصرونه في التحرز من التساهل في الفتوى
ولم يجز تساهل في الفتوى | بل تحرم الفتوى بغير الاقوى
وكل عالم بذا الحكم جاء | عن القادر والقضاء صرفا
انه كل من لم يعتبر هجاء | يعقبه ودينه ا...
وكل من يكتسباه يوا بقا | قولا ضعيفا لم يحصي مواديه
نحو قد اجمع هاته الامه | بالحكم بالمرجوح بلا يشعره
والحكم بالضعيف عنها جائز | ما لم يكن من اهل الاجتهاد

الصفحة الثانية من (ā)



الصفحة الأخ ة من (ā)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذه أرجوزة الطليحية في أصول المذهب
لمحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

هو محمد النابغة بن عمر توفي عام 1245

يقول بعد حمده الله ،، من يعترف لله بتراه بأنه نعم
محمد نابغة الأغلال ،، وقاهم الله من الأغلال
مصليا على هداة متبع ،، ومن هدى إلى الصراط المستقيم
مستمسكا فيه بالحبل المتين ،، معتصما بحبله المبين
نسأله اللطف في الأحوال ،، في العمل الجاري على المنوال
وإذ نثرت براعة استهلال ،، بعض ما تدع الهلال
وقد يسعى جاهدا تعقيبا لا ،، مستوجبا ثنائي الجميلا
ضمنته المنية مع تبيينها ،، ولم أكن في بعض بل تيهها
وإنما عنيت بالنظام ،، لأنه أحظى لدى الأسماع
ويقول الذي تصغي له العقول ،، وسببه من حظه مصقول
عن أنه كان جل الناس ،، مما به الفتوى غير الكلاس
يخلط الصحيح بالسقيم ،، وخلط المنتج بالعقيم
من جهله أصبح في جدال ،، ثم بدا بيس الغرض والجلاب
جلبته في ذا النظم بعض المعتمد ،، وفيه ذكر بعض ما لا يعتمد
من قول أو طريقة أو كتاب ،، لفظا صار الفتوى به عندنا
وكل ما أطلقت غير الحصر ،، وساكر الكلام في نور البحر
وربما سقت من نظام ،، أو من نظام الغير كل نظام
بالاستعانة من الله البديع ،، الملحقة بأنواع البديع
سلكت فيه مسلك الجمهور ،، من ذكر الراجح كالمشهور
يجري فورا من العلي السميع ،، وهو حسبي في طاعة وسمع

(2

الصفحة الأولى من (3)

وكل ما فيه حيث منجلي ،، في الحكم المثبت والأمر الجلي

أجبت فيه عن علم دارس ،، أرجو به الرعاية في المدارس

لكل من رامه كي يأخذ له ،، نحوا ومن يمنعه فإن قد ذله

أسبابها لأهلها اتحاد ،، كأنها الياقوت والمرجان

دانية على من طلابها ،، مملوءة من عسل فلا بد لها

وذللت قطوفها تذليلا ،، وربما أجنيتها قليلا

فقلت والله على المستعان ،، في من يبغي أن يستعان كالبهتان

،، مفروضة في انتسابها في الفتوى ،،

ولم يجز تساهل في الفتوى ،، بل يحرم الفتوى بغير الأقوى

وكل عالم بذا له عارف ،، عن الفتيا وعن القضاء صارف

إذ كل من لم يعتبر ترجيحا ،، فعلمه ودينه أجيحا

وكل من يكفيه أن يوافقا ،، قولا ضعيفا لم يكن موافقا

خرق إجماع من الأئمة ،، فالحكم بالذي رجح للأئمة

والحكم بالضعيف غير بادي ،، ما لم يكن من أهل الاجتهاد

أما المقلد فمحجور عليه ،، وعن ذا راجع يرد النبيه

لمن له قال ذو النظم العاصمي ،، في العمليات لأهل فاس

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ،، ينقض لا يتم بالنفوذ

والمطرفي نجل أبي أصبغ ،، قد قال في أصوله تفهيما

وقول من قلد عالما لقي ،، الله سالما فغير مطلق

وقال في إضاءة الدجنة ،، المغري قولة كالجنة

والحق أن حصر من لم يعلم ،، في رفقة مأمونة كي يسلم

ويسلك المحجة البيضاء ،، وفي بنيات الطريق يخشى

ضلالا أو ولا كما يخشى أمننا الله من الآفات

في الدين والدنيا إلى الوفاة

وكمل.

من (ج)

الصفحة الثانية من (ج)

١٤

وقدم من العلم ثم العملا ،، وربما اكسب ذاك أولا

ومن تصدر بلا أوان ،، عوقب بالحرمان والهوان

وخله كمثل الحمار ،، يحمل أسفارا ولا ثمار

وهاك نظما بارعا فيه يشتهى ،، لا ينتهي طلاوة إذا انتهى

فصوله في كعب حد رابع ،، محصورة فارتع بذاك المربع

جعلت خير المرسلين خاتمه ،، لعلني أنال حسن الخاتمه

محمد صلى عليه الله ،، بما لنا وسيلة سواه

وآله وصحبه أهل الكمال ،، عد النجوم والمياه والرمال

أزكى صلاة وسلام ما انتهى ،، والحمد لله بغير منتهى

تمت وبالخير عمت

الصفحة الأخيرة من (ج)

:ÆÉǲǨƦǩǂ ǬƾëǩǂĀǿëƮƣǩǂ Ǭƾā

ǂ ƣĞǩǂƥ ğǂǸāàǂ ǰ ە ݜǯƣǖǯǩǂ ǬǒǲÆĞǩǨǯǩǂ ǂ ǵǂǯǩǂ Æə

ÆăǿëǲǂǩǂáƥÊǘǩǂ ëǕƛǨǲǩǂ ݜǯƮە áݜǿƼ ưǿǂǬǩ

(ǫ1829/ـǵ1245 :ϴ)

1	[illegible] (1)	[illegible] (2)
2	[illegible] (3)	[illegible] (4)
3	[illegible] (5)	[illegible] (6)

---

(1) افتتح النابغة نظمه بالحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه (بالحمد لله) أقطع}. المناوي محمد عبد الرءوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر للطباعة و النشر. بيروت، ط(1)، 1416هـ، ج5، ص: 16، رقم الحديث:6283. وقد نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن ماجة، و البيهقي، و عبد القادر الرهاوي، و حسنه، أبو داود: سنن أبي داود، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1420هـ، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، المرجع السابق، ج4، ص: 281 حديث رقم 4840، لكن بصيغة: {كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم}. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، باب خطبة النكاح، المرجع السابق، ج1، ص: 610، حديث رقم 1894.

(2) كما افتتح نظمه أيضا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ(بسم الله الرحمان الرحيم) فهو أقطع}. نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين و أشار إلى ضعفه. المناوي محمد عبد الرءوف: المرجع السابق، ج5، ص:16، 17، رقم الحديث: 6284 آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1415هـ، باب الهدى، ج13، ص: 127.

(3) فائدة ذكر اسم الناظم أول النظم أن الفائدة يعظم موقعها إذا عرف مفيدها وينظر فيها بعين الرضا الذي هو من أقوى أسباب الانتفاع وفيه إشعار بالاعتناء بمعرفة الشيوخ ونسبة فوائدهم إليهم وذكرهم والثناء عليهم والقيام بحقوقهم والدعاء لهم، وكما نص عليه العلماء من أن التأليف إن لم يعرف صاحبه لا يجوز الإفتاء بما فيه ولا الاعتماد عليه إلا بشروط. الشنقيطي محمد حبيب الله بن مايأبى: إضاءة الحالك. المرجع السابق، ص :3.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ سورة غافر الآية 71.

(5) اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم، قال النبهاني في منظومته:

محمد هو الصراط المستقيم ... المستقيم ذو الصراط المستقيم

النبهاني يوسف بن إسماعيل: الأسمى فيما لسيدنا محمد صلى الله عليه و سلم من الأسماء. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ، ص :56، النبهاني يوسف بن إسماعيل: منظومة أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ، ص :24 .

(6) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى الآية 52.

4 [illegible] [1] ... [illegible] [2]
5 [illegible] [3] ... [illegible] [4]
6 [illegible] ... [illegible]
7 [illegible] [5] ... [illegible] [6]
8 [illegible] ... [illegible] [7]
9 [illegible] [8] [illegible]

---

(1) الآية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ سورة الذاريات الآية 58.
(2) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران الآية 103.
(3) سورة الأعراف هي السورة السابعة في ترتيب المصحف – مكية – عدد آياتها (206) نزلت بعد سورة ص، سميت بذلك لذكر أصحاب الأعراف فيها، وهو سور مضروب بين الجنة و النار يحول بين أهلهما، روى ابن جرير عن حذيفة أنه سئل عن أصحاب الأعراف فقال: «هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم فقعدت بهم سيئاتهم عن دخول الجنة، وتخلفت بهم حسناتهم عن دخول النار، فوقفوا هنالك على السور حتى يقضي الله فيهم». الصابوني محمد علي: صفوة التفاسير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)، 1411هـ، ج1، ص: 435.
(4) هذا البيت ساقط من (ج).
(5) براعة الاستهلال: هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالا، و هي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرا، الجرجاني الشريف علي بن محمد: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ص: 63. الهاشمي أحمد: جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: 419.
(6) تقدمت ترجمته في المقدمة ص: 64.
(7) هذا البيت هو البيت السادس من الألفية لابن مالك، ساقه هنا تضمينا من غير عزو اعتبارا لشهرته، وابن مالك يقصد ابن معطي الزواوي -نسبة إلى قبيلة زواوة التي كانت تسكن بجاية- و هو صاحب الألفية المشهورة في النحو توفي سنة 628 هـ. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: شرح ألفية ابن مالك. ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج1، ص: 12. و النابغة يقصد الناظم كتاب: (نور البصر في شرح المختصر).
(8) المنية: الأمل، و قد قام الناظم باستخدام بلاغي، و هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يراد أحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، فقد ذكر أنه ضمن نظمه هذا المنية و الشيء المرجو و المأمول من النظم كما ضمنه أيضا بيتين من (منية المساق) لابن غازي، و هما البيتان رقم (10و11) الهاشمي أحمد: المرجع السابق. ص: 364.

«[illegible]» (1)

«[illegible]» «[illegible]»

«[illegible]» «[illegible]»

[illegible] [illegible]

[illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible] (5)

---

(1) الشطر الأخير من هذا البيت هو عجز البيت السادس عشر من الألفية باب عطف النسق، و البيت كاملا كما يلي:

[illegible]

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في النفي و النهي فتكون كـ (لكن) في أنها تقرر حكم ما قبلها، و تثبت نقيضه لما بعدها، نحو: (ما قام زيد بل عمرو، و لا تضرب زيدا بل عمرا)، فقررت النفي و النهي السابقين، و أثبتت القيام لعمرو، و الأمر بضربه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 236. و أما المعنى الذي يقصده النابغة فهو أن موضوع علمه ليس مطروقا من قبل و لذلك فهو متاهة ليس لها دليل.

و المربع: الدار بعينها حيث كانت، و المنزلة، و المنزل، و الموضع يرتبعون فيه في الربيع. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج3، ص: 23.

التيهاء: أرض تيهاء و تيهاء: مضلة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 277.

(2) الصحيح: من صح يصح فهو صحيح إذا ذهب مرضه الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 231. و المراد به القوي الراجح عن الفقهاء، و عند المحدثين هو:« ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة».السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، ج1، ص: 27.

(3) السقيم: المريض. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 127. و المراد به الضعيف و المرجوح، و عند المحدثين هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن، و قد ورد ذكر لفظ السقيم بدل الضعيف في قول الحافظ ابن حجر: «الثالث: حفظ أسانيدها و معرفة رجالها و تمييز صحيحها من سقيمها...». ابن حجر أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1414هـ، ص: 35.

(4) المنتج:لغة: أنتجت الفرس حان نتاجها فهي نتوج. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب:المرجع السابق.ج1، ص: 207.

(5) العقيم: لغة: من العقم بالضم هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال امرأة عقيم. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق.ج4، ص: 150، و المراد بالمنتج و العقيم هنا مصطلحان من علم المنطق. الأخضري عبد الرحمان: السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار المعارف، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص: 121.

14 [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4]

15 [illegible]

16 [illegible] [5] [illegible] [6]

17 [illegible] [7]

18 [illegible] [8]

19 [illegible] [9] [illegible] [10]

20 [illegible]

---

(1) (الأصل) من أجله.

(2) الغرة: الغرة هي [illegible] باصبع فتخرج [illegible] حركة الرصاصة. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 505.

(3) [illegible]: الحرز و الرقية، و هو مثل يضرب للجاهل بالشيء، يقال فلان لا يفرق بين الغرة و [illegible]، كما أفادنيه بعض علماء الشناقطة بالمدينة المنورة.

(4) (الأصل) يدور بين الغرة و [illegible].

(5) (الأصل) كتابه.

(6) (الأصل) عتابه.

(7) نور البصر في شرح المختصر، كتاب لأبي العباس الهلالي، [illegible] عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، سبق التعريف به في الصفحة:63.

(8) [illegible]: أصلها: [illegible]: من [illegible] و [illegible] فهو [illegible] و [illegible]. [illegible] أبادي [illegible] بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 22. المنجد في اللغة و الأعلام. دار المشرق، بيروت، ط(31)، د.ت، ص: 481.

(9) البديع: اسم من أسماء الله الحسنى، و هو الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن بمثله عهد، لا في ذاته، و لا في صفاته، و لا في أفعاله، و لا في كل أمر راجع إليه فهو البديع المطلق، و إن كان شيء من هذه ذلك معهود فليس ببديع مطلق.
قال تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾ سورة الأنعام الآية 101. الغزالي أبو حامد: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص: 130.

(10) البديع لغة: الاختراع والإيجاد على غير مثال سابق، واصطلاحا: هو علم يعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسنا وطلاوة، وتكسوه بهاء ورونقا، بعد مطابقته لمقتضى الحال. الهاشمي أحمد: المرجع السابق. ص: 360.

21 [illegible] — [illegible] [1]

22 [illegible] — «[illegible]» [2]

23 [illegible] [3] — [illegible]

24 [illegible] — «[illegible]» [4]

25 [illegible] [5] [illegible] — [illegible] [6]

26 [illegible] [7]

---

(1) اقتباس من قوله تعالى : ﴿[illegible]﴾ سورة ق الآية 37.

(2) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع عشر من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك في النحو و نصه:

[illegible]

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في الإثبات، و الأمر، فتفيد الإضراب عن الأول، و تنقل الحكم إلى الثاني، حتى يصير الأول كأنه مسكوت عنه، نحو: (قام زيد بل عمرو، و اضرب زيدا بل عمرا ». ابن عقيل بهاء الدين عبد الله : المرجع السابق، ج2، ص : 236.

و النابغة يقصد أن كل منظومته من أقوال و أحكام فهو صحيح و شائع و منقول بأمانة.

(3) دارسة: من درس الرسم دروسا : إذا عفا و انمحى فهو دارس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص : 212.

(4) هذا الشطر هو عجز البيت الرابع من باب النداء من ألفية ابن مالك و نصه:

[illegible]

و معنى البيت: أن حذف حرف النداء مع اسم الإشارة قليل، و كذا مع اسم الجنس، حتى أن أكثر النحويين منعوه، و لكن أجازه طائفة منهم، و تبعهم المصنف، و لهذا قال: « و من يمنعه فانصر عاذله» أي: انصر من يعذله على منعه لورود السماع به، فمما ورد منه إسم الإشارة قوله تعالى : ﴿[illegible]﴾ سورة البقرة جزء من الآية 85، أي: (يا هؤلاء)، و مما ورد مع اسم الجنس قولهم: « أصبح ليل» أي: يا ليل. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله : المرجع السابق. ج2، ص : 257.

والنابغة يقصد هنا التأكيد على نشر هذا النظم بين الناس، و يرغب بذلك الطالبيه، و أن من منعه يستحق اللوم و العتاب.

(5) (الأصل): لأصلها، و التاج هو الإكليل الذي يوضع على رأس الملك. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص : 179.

(6) اقتباس من قوله تعالى : ﴿[illegible]﴾ سورة الرحمان الآية: 58.

(7) اقتباس من قوله تعالى : ﴿[illegible]﴾ سورة الإنسان جزء من الآية14.

[illegible][1]

27 [illegible][2] [illegible][3] [illegible]

28 [illegible][4] [illegible]

[illegible][5]

29 [illegible][6] [illegible][7]

30 [illegible]

---

(1) القلاذ: جمع قلة و هي الجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج 4، ص :40، المنجد: المرجع السابق، ص : 648.

(2) اقتباس من قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ سورة الأنفال جزء من الآية 14.

(3) أي ضمنتها: الإبل : الإفاضة ما يقال من الحديث، والانتقاض من الحد إلى الحزن. المنجد، المرجع السابق، ص : 140. يريد الناظم أنه يخرج بعض الأحيان إلى شيء من الحزن لما في النظم.

(4) اقتباس من قوله تعالى : ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ سورة يوسف الآية 18.

(5) (أ) مقدمة في التحذير من التساهل في الفتوى.

(6) الفتوى لغة: أفتاه في الأمر أبانه له و أخرج له فيه الفتوى، و الفتوى و الفتوى و الفتيا ما أفتى به الفقيه و تجمع على فتاوي و فتاوى و الفتي الفتوى لأهل المدينة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 4، ص : 365، ابن المنظور: لسان العرب. دار صادر، بيروت، ج15، ص :147، 148، المنجد: المرجع السابق، ص : 569، الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص : 32.

و اصطلاحا: قال الحطاب : « اسم لما أفتى به الفقيه ، و الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص : 32، الملا أبو العباس: المرجع السابق. ص : 40.

(7) قال الحطاب:« و الذي يفتي به هو المشهور و الراجح و لا يجوز الفتوى و لا الحكم بغير المشهور و لا بغير الراجح و ذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد و ما أفتى بغير المشهور ». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص : 32، عليش محمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص : 73،74، الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج12، ص :5.

[illegible] (1) [illegible] (2)

31 [illegible] (3)

32 [illegible] (4) [illegible]

---

(1) القضاء لغة: الإلزام، قال في اللغة على الحكم، و يقصر – القاموس – قال: « القضاء بالمد – و يطلق على الأمر و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة الإسراء الآية 23، أي حكم، و يطلق على الأمر، قال النووي: قال الواحدي: قال عامة المفسرين و أهل اللغة (قضى) هنا معنى (أمر)، و قال غيره معنى (أوجب)، و قيل معنى (وصى) و قرأ علي و ابن مسعود، و روي عن ابن عباس أنه قال: التصقت إحدى الواوين بالصاد فصارت قافا انتهى. و يطلق على الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سورة سبأ الآية 14، أي ألزمناه به، و يطلق على الفراغ من الشيء كقولهم قضيت حاجتي، و ضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، و قضى نحبه أي مات و فرغ من الدنيا، قال في الصحاح: و قد يكون القضاء بمعنى الأداء و الإنهاء، يقول قضيت دينه، و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة الإسراء الآية 4، و قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ سورة الحجر الآية 66، أي: أنهيناه إليه و أبلغناه ذلك، و قال القراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ سورة يونس الآية 71، أي: امضوا إلي، و قد يكون بمعنى الصنع و التقدير و منه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ سورة فصلت الآية 12، و منه القضاء و القدر، و يقال استقضي فلان إذا صار قاضيا». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 86.

و اصطلاحا: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» .ابن فرحون ابراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 12.

(2) قال ابن فرحون في تبصرته: « و اعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، و التساهل قد يكون بأن لا يتثبت و يسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر و الفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة و الإبطاء عجز ومنقصه، وذلك جهل ءعظيم فلأن يبطئ و لا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل و يضل، وقد يكون تساهله و انحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة و التمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره». ابن فرحون ابراهيم: ج1، ص: 65.

(3) أجيج:من الأجاحة و الاجتياح و المراد به الهلاك و الاستئصال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 218.

قال ابن الصلاح بعد الكلام المتقدم الذي نقله عنه ابن فرحون دون عزو: «و من فعل ذلك فقد هان عليه دينه» . ابن الصلاح أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمان: أدب المفتي و المستفتي. دار الوفاء، الجزائر، د.ت، ص: 113.

(4) (الأصل): لم يكن موافقا.

33 [illegible] [illegible] [1] [2]

34 [illegible] [illegible] [3]

35 [illegible] [4] [illegible]

36 [illegible] [5] [illegible]

---

(1) (ā) با رجوح. قال : « اعلم أنه لا وز الفتوى و لا كم با رجوح و هو شامل للشاذ و الضعيف بالا حكاه القرا غ موضع ». ابو العباس: ا رجع السابق. ص :49.

(2) قال ابن الصلاح: « و اعلم أن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه ا سألة و يعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غ نظر الترجيح و لا تقيد به فقد جهل و خرق الإجماع » . ابن الصلاح عمرو عثمان بن عبد الر ان: ا رجع السابق. ص :127، وقال القرا : « أما ا كم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع » . القرا أ د بن ادريس: الإحكام تمييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام. دار البشائر الإسلامية، ب وت، ، ط(2)، 1416هـ، ص : 93.

(3) الاجتهاد لغة: مصدر اجتهد الأمر إذا بذل وسعه و طاقته طلبه.

و اصطلاحا: هو استفراغ الفقيه الوسع تحصيل ظن بالكم شرعي. الشنقيطي مد الخضر بن مايأبى ا كني: قمع أهل الزيغ و الإ اد عن الطعن تقليد أئمة الاجتهاد. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ، ص :3. قال التنبيه الامام: «إن ا قلد القادر على الترجيح له الفتوى بغ ا شهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقا، قال بن هلال بعد كلام ما نصه : غ أن ا قلد ا تأهل له الفتيا بغ ا شهور على وجه الاجتهاد و الاستحسان وجه من ا صحة للمصالح الوقائع و اعتبار النوازل والأشخاص». ابو العباس: ا رجع السابق. ص : 49، علي مد: ا رجع السابق. ص : 73، 74.

(4) ا قلد: لغة من القلادة و هي ما عل العنق. و قلده كذا أي أتبعه من غ تأمل و لا نظر. الفي وز أبادي مد بن يعقوب: ا رجع السابق. ج1، ص :327 ، ا نجد: ا رجع السابق. ص : 649.

و اصطلاحا:«هو الأخذ بقول الغ من غ معرفة دليله».ا مد بن مد:ا رجع السابق.ج1، ص :30. قال مراقي السعود :

هـو التـزام مذهـب الغيـر بـلا عـلـم دليـله الـذي تأصـلا

الشنقيطي عبد ا بن ابراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود. دار الكتب العلمية، ب وت، ط(1)، 1409هـ، ج2، ص :329.

(5) هو سيدي أبو زيد عبد الر ان بن عبد القادر الفاسي، أخذ عن والده و عمه أ د و أ د الزموري. قال عنه والده: « إنه سيوطي زمانه» تزيد تآليفه على (170) منها نظمه للعمل الفاسي و هي منظومة تحتوي على أكثر من (400) بيت أوله:

ا مـ ـد للـه الـذي با ـ دل مـن شاء رشده على خيـر العمل =

37 «[illegible] ... [illegible]»[1]

38 [illegible][2] ... [illegible]

39 «[illegible] ... [illegible]«[3]

40 [illegible]

وشرح بعضه، والباهر اختصار الأشباه والنظائر، وغاية الوطر علم السر، واللمعة قراءة السبعة إلى غير ذلك، توفي سنة 1096 هـ. المولوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 315.

(1) هذا البيت المضمن هنا هو البيت الأول من فصل: مسائل من القضاء و اليمين و الشهادات من نظم العمل الفاسي. قال سيدي عبد الصمد كنون عند شرح هذا البيت: «جرى العمل بنقض حكم قضاة الوقت بغير المشهور من المذهب و لا يتم بالنفوذ إلا إن كان مجتهدا المذهب و فيه أهلية ترجيح غير المشهور و ذلك مفقود اليوم فلذلك تعين على أهله القضاء بالمشهور فمن حكم بغيره رد حكمه و إن وافق قولا من أقوال العلماء و لا يلتفت إلى دعوى أنه اختاره لدليل قام عنده إذ لا اختيار لأحد اليوم مطلقا »، كنون عبد الصمد: جنى زهر [illegible] شرح نظم عمل فاس. مطبعة الشرق، مصر، د.ت، ص: 94.

(2) هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، أخذ عن المختار بن بونة، والبناني محشي الزرقاني، و سيدي عبد الله بن الفاضل الباركي، و عنه الطالب بن حنكوش و غيره، من مؤلفاته مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود، و هي منظومة في أصول الفقه المالكي، و شرحها المسمى نشر البنود على مراقي السعود، و نور الأقاح، و شرحه فيض الفتاح في علم البيان، و طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، و شرحها هدى الأبرار، توفي سنة 1233هـ. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص :37. التنبكتي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 175. الجليل النحوي: المرجع السابق، ص: 513.

(3) هذا البيت هو العاشر من كتاب: التعادل و الترجيح، من مراقي السعود، قال في شرحه: « إذا تقرر منع الفتوى و العمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي عام و إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح و هو مجتهد الفتوى و أحرى مجتهد المذهب ». الشنقيطي عبد الله ابن براهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص: 271.

[illegible] [1] [illegible] [2]

41	[illegible]	[illegible]
42	[illegible]	[illegible]
43	[illegible] [3]	[4] [illegible]
44	[illegible]	[illegible] [5]

(1) المقري: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري - بفتح الميم و تشديد القاف المفتوحة كما ضبطه بنفسه في أزهار الرياض و كذا الشيخ عبد الرحمان الثعالبي و الونشريسي، و ضبطه ابن الأحمر في فهرسته، و الشيخ زروق بفتح الميم و سكون القاف - نسبة إلى قرية (مقرة) إحدى قرى الزاب الجزائري أخذ عن عمه سعيد المقري و أحمد بابا التنبكتي و القصار، و أخذ عنه عيسى الثعالبي، و عبد القادر الفاسي، وميارة، له مؤلفات منها: منظومة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، و التي ضمن الناظم منها الأبيات الأربعة الآتية، و هي منظومة من خمسمائة بيت أولها:

يقول أحمد الفقير المقري ... المغربي المالكي الأشعري

و تشتمل على مقدمة و ثمانية عشر فصلا و خاتمة، و له أزهار الرياض في أخبار عياض، و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، و غير ذلك توفي سنة 1041هـ. الجيلالي عبد الرحمان: تاريخ الجزائر العام. دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م، ج3، ص :144، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 300.

(2) المنى: بالضم كل ما يتمنى. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص : 210.

(3) بنيات الطريق: هي الطرق الصغار المتشعبة من الجادة، ومنه قولهم: «دع بنيات الطريق»، أي: عليك بمعظم الأمر و دع الروغان. المنجد: المرجع السابق، ص : 51.

نقل ابن الراعي أن رجلا سأل مالكا –رحمه الله تعالى- عن شيء من علم الباطن فغضب عليه، وقال: «إن علم الباطن لا يعلمه إلا من علم علم الظاهر، قال: من عرف علم الظاهر و عمل به فتح الله عليه علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه و تنويره، ثم التفت إليه و قال: عليك بالدين المحض و إياك و بنيات الطريق، و عليك بما تعرف و ترك مالا تعرف».

ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1981م، ص : 171.

(4) الساري: المسافر ليلا، من السرى وهو السير عامة الليل، الفيروز أبادي: المرجع السابق. ج4، ص : 335.

(5) هذه الأبيات الأربعة الحاملة للأرقام: (41)، (42)، (43)، (44)، هي من منظومة: إضاءة الدجنة للمقري من: فصل في الصفات النفسية و السلبية و ما ينافيها، و هي الأبيات الحاملة للأرقام: (130)، (131)، (132)، (133)، من هذه المنظومة، المقري أحمد أبو العباس: إضاءة الدجنة في إعتقاد أهل السنة، دار الفكر. بيروت، د.ت، ص : 29، 30.

[illegible]

45 [illegible] [illegible]

46 [illegible][1] [illegible][2] [illegible][3]

47 [illegible][4] [illegible][5] [illegible]

48 [illegible][6]

---

(1) المتفق عليه: أي الذي اتفق عليه علماء المذهب. الشنقيطي محمد عبد الله نعم: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك. دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م، ص: 24، الطالب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40.

(2) الراجح: لغة من رجح الميزان يرجح رجحانا ورجوحا: أي مال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 220 و اصطلاحا: هو ما قوي دليله. التلا ابو العباس: المرجع السابق، ص: 45، الشنقيطي محمد عبد الله نعم: المرجع السابق، ص: 17.

(3) المتفق: المتفق البيع المتفقا كسحاب راج، والسوق قامت. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج3، ص: 286.

(4) المشهور: لغة من الشهرة وهي ظهور الشيء في شنعة، والشهير والمشهور: المعروف بين الناس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 64.

واصطلاحا: هو ما كثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة. ابن فرحون ابراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص: 62، الشنقيطي محمد عبد الله نعم: المرجع السابق، ص: 18. قال التلا: «الفرق بين المشهور و الراجح مع أن كل منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، و المشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان و الشهرة ازداد قوة، و إلا كانت أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح و الآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء و الأصوليين أن العمل بالراجح واجب». التلا ابو العباس المرجع السابق، ص: 45.

(5) المساوي: لغة من المساواة وهي المعادلة والتماثل. المنجد: المرجع السابق، ص: 366.

واصطلاحا: هو القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان. التلا ابو العباس: المرجع السابق، ص: 46، الطالب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 37.

(6) المغاربة: يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان.

وأما العراقيون فيشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم. الطالب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40.

[illegible] [1] [illegible] [2]

49 [illegible] ... [illegible] [3]

50 [illegible] [4] ... [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7]

51 [illegible] [8] ... [illegible]

---

(1) (ج): بالمغربة.

(2) قال ابن فرحون: «وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة». ابن فرحون ابراهيم بن علي: المرجع السابق. ص :67.

(3) قال ابن فرحون نقلا عن ابن أبي زيد في كتابه النوادر: «وكتابنا هذا يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر». ابن فرحون ابراهيم بن علي: المرجع السابق. ص :71.

(4) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، أخذ عن ابن أبي زيد، والقابسي، وأبي بكر هبة الله ابن عقبة، له تآليف مشهورة منها: التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة واتبع ترتيبها، وحافظ على كثير من ألفاظها، وحذف ما زاده أبو محمد، وقد ظهرت بركة هذا التأليف على طلبة العلم، وعليه عول الناس بالمغرب و الأندلس، وله كذلك التمهيد لمسائل المدونة، والشرح والتمامات لمسائل المدونة، توفي سنة 400 هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص :112. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص :105. التلمساني أبو العباس: المرجع السابق. ص : 72.

(5) المدونة: هي أم كتب المذهب المالكي، وتسمى الأم، وإذا قال علماء المذهب(الكتاب) انصرف إليها، احتوت على أكثر من ثلاثين ألف مسألة، مؤلفها الإمام سحنون المشهور المتوفى سنة 240 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص :160. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص :69. شاذلي عبد المنعم: المرجع السابق. ص :82.

(6) (ب): وبالمدونة للبرادعي.

(7) يريد - والله أعلم - أن التهذيب صار يعرف بالمدونة، قال التلمساني والمقري عن التهذيب: «و اشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه»، وقال أحمد بابا: «وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله». التلمساني أبو العباس: المرجع السابق. ص : 69. المقري محمد بن محمد: المرجع السابق. ج:1. ص :34. التنبكتي بابا أحمد: نيل الابتهاج في تطريز الديباج. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص :247.

(8) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، أخذ عن والده، و ابن عرفة، والغبريني، وعنه القلصادي، له شرح على الرسالة يسمى تحرير المقالة في شرح الرسالة، و شرح على المدونة، وشرح على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 863هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص : 78. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 258.

52 [illegible][1] [illegible][2]

53 [illegible][3] [illegible][4]

54 [illegible] [illegible][5]

(1) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده، وابن عرفة، والشيخ خليل، وعنه ابنه محمد، والقرافي، وأحمد بن يوسف الرعيني، له تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يسبق لمثله، وفيه من الفوائد مالا يحصى»، وله كذلك الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة 799 هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :30. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص : 222. ابن فرحون ابراهيم بن علي: مقدمة كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص : 28.

(2) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾. سورة يس، الآية 41، و يريد الناظم أن العلماء قد إعتمدوا على تبصرة الحكام في فتاواهم و أقضيتهم.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، و السيوري، و التونسي، وعنه أبوعبد الله المازري، و أبو الفضل النحوي، و أبو علي الكلاعي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، فيه علم غزير و تقييد للمطلقات و تخصيص للعمومات، اعتنى فيه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وهو كتاب يزيد على العشرين مجلدا، توفي سنة 478هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب.المرجع السابق، ص :203. مخلوف محمد : المرجع السابق. ص :117. الحلاوي ابو العباس: المرجع السابق. ص :75.

(4) نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله المقري، أن أهل المائة السادسة وصدر من المائة السابعة كانوا لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يصحح عليه ولم يؤخذ عنه. الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج2، ص : 479. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :247.

(5) يريد أن اختياراته خرجت في الكثير منها عن قواعد المذهب. كما قال الحلاوي :«ولكنه لكثرة اختياراته ربما خرج ببعضها عن المذهب كما قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب». وقد أشار الشيخ خليل إلى اللخمي بمادة الاختيار وقدمه على غيره، مع تقدم ابن يونس عليه في الزمان، وذلك كما نقل الحلاوي عن ابن غازي «لأنه أجرؤهم وأكثرهم إقداما على الاختيار كما يعلم من تبصرته. فإنه كثيرا ما ينقل الفقه ويقول بنظره و أنا أرى كذا». الحلاوي ابو العباس: المرجع السابق. ص :78. عياض القاضي: المرجع السابق، ج2، ص :797. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص :35. الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص :328. الجليل النحوي: المرجع السابق. ص :186. و لكن مهما قيل عن تبصرة اللخمي فإنها من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، وقد قال عنها الحلاوي بعد ما تقدم من كلامه: «وقد عول من بعدهم عليها وأكثر من نقل نصوصها المحققون كالمختصر (الشيخ خليل)، و ابن عرفه، وغيرهما و لا يضرها ما لا يسلم عنه غير المعصوم، لأن ذلك نادر والحكم للغالب». الحلاوي ابو العباس: المرجع السابق. ص : 75.

55 [illegible] [1] — [illegible]

56 [illegible] [2] — [illegible] [3]

57 [illegible] [4]

(1) هو الإمام أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، و عتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليه غيرها من الأمهات، و لصحة مسائله و جمعه قال عنه القاضي عياض: «وكان يقال له مصحف المذهب»، توفي سنة 451هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب.المرجع السابق، ص :274. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص :111. الحجوي ابو العباس: المرجع السابق. ص : 76.

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، والجياني، وأبي عبد الله بن فرج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، له كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وغير ذلك، توفي سنة 520هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص : 278 ،279. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 129. الحجوي ابو العباس: المرجع السابق. ص :76.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر - بفتح الزاي وكسرها كما قال ابن فرحون والمقري و الحجوي - مدينة في جزيرة صقلية، وقال الدكتور عبد المنعم شلبي: « بفتح الزاي وكسر الراء، وليس بكسرهما معا»، قال الحجوي : «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه المعروف بدقة النظر و رتبة الاجتهاد، و لم يكن للمالكية في وقته في أقطار الأرض أفقه منه»، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، له المعلم في شرح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول من برهان الأصول في شرح برهان الجويني، و نظم الفوائد في علم العقائد، توفي سنة 536 هـ. شلبي محمد مهدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص : 113 ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص : 279، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص :127، الحجوي ابو العباس: المرجع السابق. ص :77.

(4) هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني، وإبراهيم القبيلي، وعنه الأقفهسي، وعبد الرحمان البكري، والشمس البساطي، له ثلاثة شروح على المختصر: كبير وأوسط وصغير، قال المقري: «واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار»، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والشامل في الفقه، توفي سنة 805هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :101، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 239.

[illegible] [1] [illegible] [2]

58 [illegible] [3] [illegible] [4]

59 [illegible] [5] [illegible] [6]

60 [illegible] [7] [illegible] [8]

---

(1) (الأصل): أسقط، وهو تصحيف واضح، وأقسط أعدل وحكم بالحق، قال تعالى: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ سورة الحجرات الآية 09.

(2) قسط: أي: جار وعدل ومال عن الحق قال تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ سورة الجن الآية 15.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي مولدا وقرارا، أخذ عن والده، وأحمد بن عبد الغفار، ومحمد بن أحمد السخاوي، وعنه ولده يحيى، وعبد الرحمان التاجوري، ومحمد القيسي، له شرح على مختصر خليل سماه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه». وله شرح مناسك خليل، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، توفي سنة954 هـ.التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :337. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص : 309.

(4) الأوعية: جمع وعاء، وهو سقاء اللبن من جلد الماعز فما فوقه. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص :136. ووجدت في الهامش الأصل عند عبارة زبدة الأوعية: (والأوعية اسم كتاب الحطاب اختصر فيه الشيخ ميارة الحطاب، و جمع على وعاء اسم لشكوة اللبن). وقد أشار في (شجرة النور) أن الشيخ ميارة شرح المختصر قصد به اختصار شرح الحطاب.مخلوف محمد بن محمد: ص : 309.

(5) هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، أخذ عن الشمس البنوفري، والناصر اللقاني، والنجم الغيطي، وعنه النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والخير الرملي، له شرح جليل على مختصر خليل، ورسالة في النصف من شعبان،توفي سنة 1015هـ.التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :126. مخلوف محمد:المرجع السابق. ص : 289.

(6) قال المؤلف: «ومن الكتب المعتمدة شرح الشيخ سالم غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب». المؤلف ابو العباس: المرجع السابق، ص : 48.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق - بفتح الميم والواو المشددة - أخذ عن أبي القاسم بن سراج، والمنتوري: ومحمد بن عاصم، وعنه أحمد الدقون، وأبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على المختصر، كبير سماه: التاج والإكليل لمختصر خليل، وشرح صغير، وله كذلك سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص : 324. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 262.

(8) قال المؤلف: «ومن الكتب المعتمدة شرح المواق الكبير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى». المؤلف ابو العباس: المرجع السابق. ص :48.

61 [illegible]

62 [illegible]

63 [illegible]

64 [illegible]

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليتني القروي، عرف بحلولو، أخذ عن البرزلي، و عمر القلشاني، و قاسم العقباني، و عنه أحمد زروق، و أحمد بن حاتم، له شرحان على المختصر: كبير و صغير، و شرحان على أصول السبكي، و اختصر نوازل البرزلي، كان حيا سنة 875هـ، و سنه قريب من الثمانين. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ج1: 83. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1: 259.

(2) العين: هو أخلاط من التمر. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص: 82.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن ابن عبد السلام، و الشريف التلمساني، و السطي، و عنه البرزلي، و ابن فردون، و ابن ناجي، له مختصر في الفقه، و الحدود الفقهية، واختصر فرائض الحوفي، توفي سنة 803 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم:الديباج المذهب. المرجع السابق. ص:337. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ج1 :274. مخلوف محمد بن محمد:المرجع السابق. ج1 :227.

(4) هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، أخذ عن والده، و عمه، و أبي محمد الشريف التلمساني، و عنه ابنه المعروف بالكفيف، و الثعالبي، و إبراهيم بن فايد الزواوي، له شرح على خليل سماه: المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، و شرح على البخاري لم يكمل، و ثلاثة شروح على البردة، توفي سنة 842 هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ج1: 293. مخلوف محمد :المرجع السابق. ج1: 252.

(5) المراد به: الشيخ خليل رحمه الله تعالى.

(6) يريد - و الله أعلم - أنه بالغ في تحريره و استيفاء شرحه و بسط الكلام عليه في أوله و آخره، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «شرح منه الطهارة في مجلدين و من الأقضية لآخره في سفرين، في غاية الإتقان و التحرير و الاستيفاء و التنزيل لألفاظ الكتاب و النقول لا نظير له»، و قال عنه الحطاب: «و لم أر أحسن منه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف و بيان منطوقها و مفهومها و الكلام عن مقتضى ذلك من جهة النقل، و لكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل». و قد اختصره العلامة أبو عبد الله الراعي من الأقضية لآخره. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ج1 : 298، 310. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 3.

(7) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم، يعرف بالمتيطي - نسبة إلى متيطة - قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، أخذ عن خاله أبي الحجاج المتيطي، و أبي محمد بن القاضي، له كتاب: النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام، و اختصره أعلام منهم: ابن هارون، كانت وفاته سنة 570هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ج1 : 199. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1 : 163.

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن فايد الزواوي القسنطيني، أخذ عن أبي عبد الله بن مرزوق، و يعقوب الزغبي، و غيره، له شرح على مختصر خليل سماه: تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، و شرح آخر سماه:=

[illegible] (1) [illegible]

65 [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4)

66 [illegible] (5) [illegible] (6)

67 [illegible] (7)

في النيل، و شرح ثالث أسماه: تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق، توفي سنة 857هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 52، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 262.

(1) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، أخذ عن أبي عبد الله بن عتاب، و ابن القطان، و حاتم الطرابلسي، و عنه أبو محمد بن منظور، و أبو إسحاق بن جعفر، له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 181. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 122.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أبي زيد الكاواني، و القوري، و ابن مرزوق الكفيف، و عنه عبد الواحد الونشريسي، و أحمد الدقون، و علي بن هارون، له كتاب: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، و تكميل التقييد و تحليل التعقيد على المدونة، و غير ذلك، توفي سنة 919هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 333. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 276.

(3) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي، أخذ عن والده، و عمه أبي بكر، و الشيخ محمد بغيغ، و عنه الشيخ المرجاني، و محمد بن يعقوب المراكشي، له كتاب: منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، و نيل الابتهاج بتطريز الديباج، و اختصاره المسمى: كفاية المحتاج، و ترتيب جامع المعيار، و غير ذلك، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 298. الطالب أبو عبد الله البرتلي محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 36. بلو محمد بن عثمان بن فودي: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ، ص: 219.

(4) هذا البيت ساقط من (الأصل).

(5) الطخيخي: لم أعثر على ترجمته فيما عندي من مراجع إلا ما وجدته في ترجمة محمد بن محمد بن أحمد الدين الطيشي أنه أخذ عن الشرف الطخيخي، التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 340. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 280.

(6) الفريخ: يعني أن اسم الطخيخي (فعيل) على وزن فريخ، تصغير فرخ، و هو ولد الطائر و كل صغير من الحيوان و النبات. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 264.

(7) هو أبو البركات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الجزائري، أخذ عن شيوخ مازونة، و مصر، مثل الخرشي، و الزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة و النبل، توفي سنة 1136 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 334.

[illegible] (1) [illegible] (2)

68 [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible] (5)

69 [illegible] (6) [illegible]

70 [illegible] [illegible] (7)

71 [illegible] (8) [illegible] (9) [illegible] (10)

---

(1) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري، و البرهان اللقاني، و أحمد بن يونس القسنطيني، و عنه الشيخ المنيشي و غيره، له شرحان على المختصر، كبير سماه: فتح الجليل في شرح مختصر خليل، و آخر سماه: جواهر الدرر في شرح المختصر، و شرح مقدمة ابن رشد، توفي سنة 942 هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 335. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 272.

(2) - (الأصل) و (ب): ما يعني.

(3) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريغلي، أخذ عن أبي محمد و غيره، وعنه أبو الحسن الصغير و غيره، له تحرير على المدونة و كان آية فيها، و في (نور البصر) أن تحرره على التهذيب و معلوم أن التهذيب كثير ما يعتمد عليه المدونة، توفي سنة 683 هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 100. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 202.

(4) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمان بن تميم اليفرني الشهير بالطنجي، أخذ عن أبي الحسن الصغير الزرويلي و غيره، و عنه المقري السطي و غيره، له تقييد على التهذيب، توفي سنة 734هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 204، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 218.

(5) البهرج: هو الباطل و الرديء. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 179.

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، أخذ عن القوري، و ابن الجلاب، و غيرهم، له نوازل و فتاوى مشهورة، و له كتاب: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، و شرح على مختصر خليل لم يكمل، و شرح على البخاري اختصر فيه ابن حجر، توفي سنة 903هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 58. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 268.

(7) المراد كتاب: (الدرر المكنونة في نوازل مازونة)، و هو كتاب جليل حافل بالنوازل و الفتاوى، ألفه الشيخ أبو زكرياء يحيى بن أبي عمران موسى المغيلي المازوني، المتوفى بتلمسان سنة 883هـ، و منه استمد الونشريسي في المعيار. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 359، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 265، الجيلالي عبد الرحمان: المرجع السابق. ج2، ص: 278.

(8) المراد كتاب: (المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب)، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، المتوفى سنة 914هـ. جمع فيه فأوعى، وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين و المتأخرين، و اعتمد فيه على نوازل البرزلي و المازوني. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 274.

(9) قال التنبكتي: «و هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة». التنبكتي: المرجع السابق. ص: 48.

(10) هذا البيت ساقط من (الأصل) و (ب).

[illegible] [1]

72	[illegible]	[illegible]
73	[illegible] [2]	[illegible]
74	[illegible]	[illegible] [3] [illegible] [4]
75	[illegible]	[illegible] [5] [illegible] [6]
76	[illegible] [7] [illegible]	

---

(1) هذا العنوان ساقȖ من (الأصل).

(2) هو أبو الارشاد ȇور الدين علي بن زين العابدين بن Ʒمد الأجهوري، أخذ عن البدر القرا ، والشمȈ الرملي، و أŸ النƴاة السنهوري، وعنه أبو ساƁ العياشي، و اŬرشي، و الشƎخيƭ، وعبد الباقي الزرقاň، له ƯلاƯة شروح على اƫختصرȂ كبƘ و وسيȖ و صغƘ ، و اŭراد الوسيȖ اŭسمى: مواهƤ اŪليل Ŀ Ơرير ما حواه Ưتصر خليل، وله حاشية على شرح التتائي على الرسالة، توĿ سنة 1066 هـ. Ưلوف Ʒمد بن Ʒمد: اŭرجع السابǪ. Ȋ : 303، شاƜ Ʒدي عبد اŭنعم: اŭرجع السابǪ. Ȋ : 123.

(3) الغث: اŭهزول. الƻوز أبادي Ʒمد بن يعقوƣ: اŭرجع السابǪ. ج1، Ȋ : 170.

(4) قال التاوƆ : «هذا مع أن الشيخ عليا الأجهوري رƥه اه حرر كثƘا من اŭسائل أŹ Ơرير و قررها أوضƶ تقرير وحصل كثƘا من النقول أحسن ƠصيȈ و فصل اĐملات أبƨ تفصيل جزاه اه خƘا، Ż قال: فشرحه كثƘ الفوائد يƬميز حصباءه من دره، ولا يƬوية على غره ». التاوƆ ابو العباȃ: اŭرجع السابǪ. Ȋ : 48.

(5) هو برهان الدين أبو إسحاȃ إبراهيم بن مرعي بن عطية الشƎخيƭ، أخذ عن الأجهوري، و يوسǦ الفيشي، و Ʒمد البابلي، و عنه علي النوري، و إبراهيم اŭدƌ، و علي بن خليفة اŭساكƗ، له شرح على Ưتصر خليل، و شرح على العشماوية،و شرح على الأربعƙ النووية،توĿ سنة 1106هـ Ưلوف Ʒمد: اŭرجع السابǪ. Ȋ : 317.

(6) هو أبو Ʒمد عبد الباقي بن يوسǦ بن أƥد الزرقاň، أخذ عن النور الأجهوري، و الƎهان اللقاň، و النور الشƎاملسي، و عنه ابنه Ʒمد، و أبو عبد اه Ʒمد الصفار القƘواň، له شرح على Ưتصر خليل حشاه البناň، و شرح العزية، و حاشية على شرح خطبة خليل للناصر اللقاň، توĿ سنة 1099 هـ . Ưلوف Ʒمد بن Ʒمد: اŭرجع السابǪ. Ȋ : 304.

(7) هوأبوعبد اه Ʒمد بن عبد اه اŬرشي، قال شاƜ عبد اŭنعم: «وقد اشتهر الاسم على ألسنة اŭشايخ - بكسر اŬاء اŭعƴمة و سكون الراء - نسبة إƂ خرشة من قرى مصر، أما الصحيƶ فهو بفتƶ اŬاء و الراء Ż الشƙ اŭعƴمة بدون ألǦ قبلها نسبة إƂ بلدة خراȇ»، أخذ عن والده عبد اه، و علي الأجهوري، و الƎهان اللقاň، و عنه علي النوري، و Ʒمد بن عبد الباقي الزرقاň، و بالاجازة أبو ساƁ العياشي، له شرح كبƘ على اƫختصر، و صغƘ رزȃ فيه القبول حشاه العدوي، توĿ سنة 1101هـ. Ưلوف Ʒمد بن Ʒمد: اŭرجع السابǪ، Ȋ :317، شاƜ Ʒدي عبد اŭنعم: اŭرجع السابǪ. Ȋ :111.

[illegible] [1] [illegible]

77 [illegible] | [illegible] [2]

78 [illegible] | [illegible] [3] [illegible]

79 [illegible] [4] | [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7]

80 [illegible] (8) [illegible] | [illegible]

81 [illegible] | [illegible]

82 [illegible] [9] [illegible] | [illegible]

---

(1) النشر : هو ناصر الدين محمد النشر المالكي، أخذ عن علي الأجهوري، له الأنوار الواضحة في السلام و المصافحة، توفي سنة 1120هـ. كحالة عمررضا: معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 12، ص: 76.

(2) قال المسناوي: «و ما قيل فيه (أي: الشيخ الأجهوري) يقال في شروح تلامذته و أتباعه من المشارقة كالشيخ عبد الباقي، و الشبرخيتي، و الخرشي لأنهم يقلدونه غالبا». المسناوي ابو العباس: المرجع السابق، ص :48.

(3) في (الأصل) :إلا و لم يقبله .

(4) في (الأصل): بالقوة والبنان.

(5) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، أخذ عن أبي العباس المسناوي، و محمد بن قاسم جسوس، و أحمد بن مبارك، و عنه ابنه أبو العباس أحمد، و الشيخ الرهوني، و الشيخ محمد الورزازي، له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها: طالع الأماني حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، و شرح على التحفة، و شرح على لامية الزقاق، توفي سنة 1209 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 372.

(6) تقدمت ترجمته في المقدمة ص : 64.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، أخذ عن أحمد بن مبارك، و محمد بن عبد السلام البناني، و محمد جسوس، و عنه الشيخ الرهوني، و أحمد بن الشيخ التاودي، و عبد القادر شقرون، له حاشية على شرح الزرقاني تسمى: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، و شرح على السلم، و حواشي على التحفة، توفي سنة 1194 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص : 357.

(8) (عق): المراد به عبد الباقي الزرقاني الذي سبق التعريف به، ص : 107.

(9) قال المسناوي : « وقد سئلت بالجامع الأزهر بالقاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرت فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده». المسناوي ابو العباس: المرجع السابق. ص :48.

83 [illegible] [illegible]

84 [illegible][1] [illegible]

85 [illegible] [illegible]

86 [illegible] [illegible]

87 [illegible] [illegible][2] [illegible][3]

88 [illegible][4] [illegible]

89 [illegible] [illegible][5]

90 [illegible] [illegible][6]

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أخذ عن والده، وأجاز العياشي، وعنه عبد الله السوسي، ومحمد بن عبد السلام، له كتاب الأجوبة، وتأليف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 1129هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 332.

(2) (ب): من ذاك ترك الكل كان أولا .

(3) قال المؤلف: « إن الشيخ ابن ناصر رحمه الله بلغه أن الطلبة جمع أجوبته في كتاب فلم يعجبه ذلك، لأن كثيرا منها خاطب به العوام على قدر عقولهم و على حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفا يؤخذ منه كليات المسائل، وكثيرا ما يكون فيها إطلاق في محل التقيد، وخروج عن المشهور ». المؤلف أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(4) هو سيدي محمد فتحا بن محمد الورززي - نسبة إلى ورززة - بلدة بالمغرب، أخذ عن التاودي، وعنه الرهوني، له نوازل الفقه جمعها سيدي عبد الله الغلاوي، وشرح لامية الزقاق، توفي بمكة سنة 1166 هـ . كحالة عمر رضا: المرجع السابق. ج11، ص: 120.

(5) قال المؤلف: «ومن النوازل المفيدة الجديدة نتاجة التحرير الكثير واشتمالها على غير المشهورة نوازل الفقيه سيدي محمد الورززي، المتوفى بمكة رحمه الله، وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها وفيها ما ليس معتمد». المؤلف أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(6) التتائي: سبق التعريف به ص: 111، والمراد شرحه الصغير المسمى جواهر الدرر.

91	[illegible] (1) [illegible] (5)	[illegible] (3) [illegible] (4) [illegible]
92	[illegible] (5) [illegible]	[illegible]
93	[illegible]	[illegible] (6)
94	[illegible] (7)	

(1) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار، أخذ عن محمد الشريف التلمساني، وأحمد الكفيف، والقصار، وعنه الشيخ ميارة، وعبد القادر الفاسي، له منظومة المرشد المعين المشهورة، وشرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وابتدأ شرحا على المختصر من النكاح إلى السلم، وله تحرير على المختصر بعضها يتعلق بالفاظ التتائي في شرحه الصغير، توفي سنة 1040 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 299. ميارة أحمد بن محمد: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ص: 04.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي عرف بـ:(بغيغ) - بباء مفتوحه فغين معجمه ساكنه فياء مضمومة، فعين مهملة مضمومة - أخذ عن والده، وخاله، والناصر اللقاني، وعنه أحمد بابا، وغيره، له تعاليق وتحرير نبه فيها على هفوات لشراح خليل، وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى أخره، فبين مافيه من السهو نقلا وتقريرا، وله فتاوى عديدة، توفي سنة 1002هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 287. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص :341. الحفناوي أبو القاسم محمد: تعريف الخلف برجال السلف. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م، ج2، ص: 316.

(3) مصطفى الرماصي: تقدمت ترجمته ص: 110.

(4) الخرشي: تقدمت ترجمته ص: 112.

(5) السجلماسي: لعله أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، فقد وصفه الحضيكي بالعلامة النقاد وأنه قد أشار في رحلته وبعض تآليفه إلى بعض الكتب وانتقدها، أخذ عن والده، وأخيه عبد الكريم، وميارة، وعنه ابنه حمزة، وعبد السلام البناني، له رحلة مشهورة، ومنظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، وكتاب الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين علماء سجلماسة من الخلاف، توفي سنة 1090هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 314.

(6) قال القرافي: «وعلى هذا يحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها». القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، ص: 244.

(7) هو أبو عمر أحمد هارون بن عات النفزي الشاطبي، أخذ عن أبيه، وأبي يوسف بن سعادة، وابن الجوزي، وعنه أبو الحسن بن القطان، وأبو الحسن بن القطان، وعبد الرحمان بن برطلة، له النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، وغيرها،=

[illegible] (1)

95 [illegible] (2) — [illegible] (3) [illegible]

96 [illegible] (4) — [illegible] (5) [illegible]

97 [illegible] (6) — [illegible]

98 [illegible] (7)

= [illegible] وقعة العقا[illegible] سنة 609 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]: 59، [illegible]للوف [illegible]مد: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]: 172، الزركلي: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]1، [illegible]: 265.

(1) قا[illegible] سيدي إبراهيم اللقا[illegible]: «و ذكر غ[illegible]ه (أي: ا[illegible]) أن [illegible]رر ابن عات لا [illegible]وز [illegible]فتاء [illegible] يوجد إلا فيها». اللقا[illegible] ابراهيم: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]: 57، و [illegible]ر كذلك: الشنقي[illegible]ي [illegible]مد حبي[illegible] ا[illegible] بن ما يأ[illegible] ا[illegible]: زاد ا[illegible]سلم فيما ا[illegible] عليه البخاري ومسلم، ا[illegible]رجع السا[illegible] [illegible]1، [illegible]: 395.

و عاته معاتة و عتاتا: أي: خاصمه وردد عليه الكلام مرة بعد مرة. ا[illegible]وز أبادي: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]1، [illegible]: 152.

(2) ا[illegible]راد با[illegible]: [illegible] العلماء. ا[illegible] [illegible]مد بن [illegible]مد: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]1، [illegible]: 40.

(3) هو أبو عمرو يوس[illegible] بن عبد ا[illegible] بن [illegible]مد بن عبد ا[illegible] النمري، أخذ عن ابن ا[illegible]كوي، و ابن ا[illegible]رضي، و عنه أبو العبا[illegible] الدلائي، و أبو علي البغسا[illegible]، له كتا[illegible]: التمهيد ا[illegible] ا[illegible]و[illegible]أ من ا[illegible]عا[illegible] و الأسا[illegible]يد، و الاستذكار، و الاستيعا[illegible]، و الكا[illegible] ا[illegible]فقه، و غ[illegible] ذلك، تو[illegible] سنة 463هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]: 357. [illegible]للوف [illegible]مد بن [illegible]مد: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]: 119.

(4) ا[illegible]راد بالا[illegible]: ا[illegible] أهل ا[illegible]ذه[illegible]. ا[illegible] [illegible]مد بن [illegible]مد: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]1، [illegible]: 40. [illegible]دي عبد ا[illegible]نعم: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]: 24.

(5) تقدم[illegible] تر[illegible]ة [illegible]: 107.

(6) ا[illegible]راد با[illegible]مهور: الأئمة الأربعة. ا[illegible] [illegible]مد بن [illegible]مد: ا[illegible]رجع السا[illegible]، [illegible]1، [illegible]: 40، الأم[illegible]: شرح من[illegible]ومة [illegible]رام. دار الغر[illegible] [illegible]سلامي، [illegible]وت، [illegible](2)، 1406هـ، [illegible]: 12.

(7) ا[illegible]لافيات: أي: ما [illegible] فيه ا[illegible]لاف.

[illegible] [1] [illegible] [2]

99 [illegible] [illegible]

100 [illegible] [3] [illegible]

101 [illegible] [illegible] [4]

102 [illegible] [5] [illegible] [6]

---

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلـ بن سعد بن أيوā بن وارǪ الباجي، أخذ عن أŸ الأصبŊ، و أŸ شاكر، وأŸ ⅂مد مكي، و عنه ابن عبد الƎ، و أبو بكر اⅵ ÆŁÛيـ البغدادي - و Ƶا أسن منه - و ابنه أ د، له كتاā: الاستيفاء شرح ا وطأ، Ż انتقى منه ا نتقى، وله فصوȯ الأحكام، واǪشارات، وإحكام الفصوȯ أحكام الأصوȯ، وغ ذلك، تو سنة 437هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، ا رجع السابǅ، ǐ :120. ƞلوف ⅂مد: ا رجع السابǅ، ǐ : 120.

(2) قاȯ ا قري القاعدة ا ادية والعشرين بعد ا ائة: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وǷميلات الشيوƊ، وǷر ات ا تفقهه ، و إƤاعات ا دǐ ، وقاȯ بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاā، والغزا ، وإƤاعات ابن عبد الƎ، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي. وقيل كان مذهÆ مالك مستقيما حǴ أدخل فيه الباجي Ʒتمل ولا Ʒتمل، Ż جاء اللخمي فعد Ƥيع ذلك خلافا». ا قري أبو عبد ا ⅂مد ابن ⅂مد: ا رجع السابǅ، ǐ : 349. ونقل ا ÛلĀ عن الشيخ زروā قوله: «حذروا (أي الشيوƊ) من إƤاعات ابن عبد الƎ، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، فإنه Ʒكي اⅵلاف ما قاȯ اللخمي Ƿتلـ فيه». ا ÛلĀ ⅂مد بن ⅂مد، مواهÆ ا ليل، ا رجع السابǅ، Ǆ1، ǐ : 40.

(3) الطرة: طرف كل شيء وحرفه وحاشية الكتاā. الف وزي ăبادي ⅂مد بن يعقوā: ا رجع السابǅ، Ǆ2، ǐ : 76. ا نǲد، ǐ : 462.

(4) الفند: الكذā و اⅵرف و ضعـ العقل. الف وزي ăبادي ⅂مد بن يعقوā: ا رجع السابǅ،Ǆ1، ǐ :321. ا نǲد، ǐ : 596.

(5) هو أبو زيد عبد الر ان بن عفان ا زو ، شيخ الرسالة و ا دونة، أخذ عن أŸ الفضل راشد، وأŸ عمران ا ورائي، وأŸ زيد الرجرا جي، وعنه أبو ا ǲǄ يوسـ بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي، قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييدƅ أحدها سبعة أسفار، و الثاƅ ثلاثة، و الثالث اثن ، وكلها مفيدة انتفع الناâ ōا، تو سنة 741هـ. التنبكƔ بابا أ د: ا رجع السابǅ، ǐ : 165. ƞلوف ⅂مد بن ⅂مد: ا رجع السابǅ، ǐ : 218.

(6) هو أبو ا ǲǄ يوسـ بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء وعلماء فاâ، أخذ عن عبد الر ان بن عفان ا زو ، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له تقييد مشهور على الرسالة متداوȯ ب الناâ، تو سنة 716هـ. التنبكƔ بابا أ د: ا رجع السابǅ، ǐ : 352، ƞلوف ⅂مد بن ⅂مد: ا رجع السابǅ، ǐ : 233.

[illegible] [1] [illegible] [2]

103 [illegible] [3] [illegible] [4]

104 [illegible] [illegible]

105 [illegible] [illegible] [5]

106 [illegible] [illegible] [6]

---

[1] المراد: كتاب الرسالة للشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ. وقد ألفها وهو في السابعة عشرة من عمره وقد بيعت أول نسخة منها بوزنها ذهبا، وقد اعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء المشارقة والمغاربة وبلغت شروحها أكثر من عشرين شرحا، أول من شرحها القاضي عبد الوهاب، ونظم مشكلاتها ابن غازي، ونظمها بعض العلماء منهم: الشيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، كما ترجمت إلى بعض اللغات. المالكي محمد بن محمد: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة. ت: أحمد سحنون، مطبعة فضالة، المغرب، 1409هـ، ص: 38، 45.

[2] قال الشيخ زروق: «فأما المحرز وابن عمر ومن معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد». زروق أحمد: شرح الرسالة. دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، ج1، ص: 4.

[3] قال الشيخ زروق: «وقد ذكر بعض الشيوخ أن من أفتى بأن من التقاييد يؤدب». وقال المالكي: «يريد - والله أعلم - فيما إذا ذكر نقلا لم يصح في المذهب وقواعده فلا يعتمد عليها والله أعلم». زروق أحمد: المرجع السابق، ج1، ص: 4، المالكي محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج1، ص: 41.

[4] النابه: من نبه ينبه نباهة، أي: شرف واشتهر، والنابه: الشريف الفطن ذو النباهة، وأمر نابه: عظيم. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 288.

[5] (الأصل): فئات. وهات: اسم فعل بمعنى أعطني. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 160.

[6] علق ابن فرحون على قول القرافي: «وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها» بقوله: «ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض، وأبي الأصبغ بن سهل، وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى». ابن فرحون إبراهيم: تبصرة الحكام. المرجع السابق، ص: 69.

107 [illegible][1] — [illegible]

108 [illegible] — [illegible][2]

109 [illegible] — [illegible][3]

110 [illegible][4] [illegible][5] — [illegible][6]

111 [illegible] — [illegible]

112 «[illegible] — [illegible]»[7]

---

(1) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أخذ عن أبي علي بن سكرة، وابن رشد، وأبي محمد بن عتاب، وعنه جماعة منهم: ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، له كتاب: الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى، قال عنه ابن فرحون: «أبدع فيه كل الإبداع وسلم له أكفاؤه كفاءته فيه ولم ينازعه أحد في الانفراد به وتنافسوا في نسخه شرقا وغربا»، وله كتاب مشارق الأنوار، وترتيب المدارك، وغير ذلك، توفي سنة 544هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 186، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 140.

(2) المحلو: أي المحلو: من الحلاوة. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 313.

(3) لعله الشيخ محمد عبد الله بن القاضي المختار عبد الله العلوي، المتوفى سنة 1220 هـ. له أجوبة فقهية وتعليق على فتح الرب اللطيف بشرح ما اختصر من الضعيف. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 591.

(4) هو المختار أحمد بن محمد المختار التنواجيوي، أخذ عن سيدي محمد بن عبد الله بن بابا التنواجيوي، وسيدي المختار بن المختار، وعنه الفقيه محمد الأمين بن عبد الوهاب الفلاني، وغيره، له معين مشهور مفيد على مختصر خليل، ومعين على أم البراهين، ومعين على ألفية ابن مالك، توفي سنة 1210 هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد ابن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 59.

(5) هو عمر بن المختار بن محمد بن المختار جميل الأنصاري البرتلي الولاتي، الملقب بالحاج، كان يذهب إلى النظر وترك التقليد، أخذ عنه المختار الأمين بن الحبيب، وغيره، له نظم على خليل، توفي سنة 1108هـ أو 1107 هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد ابن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 181، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 521، 538.

(6) هذا البيت نقله في كتاب: (الوسيط) محرفا كما تقدم في الصفحة: 52.

(7) هذا البيت نسبه جماعة إلى عنترة بن عروة، ونسبه آخرون إلى رؤبة بن العجاج، والأول أشهر، ويذكر في الشواهد النحوية في زيادة لام الابتداء في خبر المبتدأ، والخليل: تصغير خلة، وهو كساء رقيق يوضع تحت البرذعة، وأم الحليس: في الأصل كنية الأتان أطلقها الراجز على امرأة تشبيها لها بالأتان، شهربة: كبيرة طاعنة في السن. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص: 210.

113 [illegible] || [illegible]
114 [illegible] || [illegible]
115 [illegible] [1] || [illegible]
116 [illegible] [2] || [illegible]

[illegible] و الأ[illegible] [3]

117 [illegible] || [illegible] [4]
118 [illegible] || [illegible]
119 [illegible] || [illegible] [5]

---

(1) قدم ترجمته ص: 119.

(2) لعله الشيخ حبيب الله القاضي الأجيجبي، عالم و فقيه شيخ حضرة (الكحلاء) العريقة في عهده، له مع في الفقه، وقد ذكر الجليل النحوي أن مكتبة ابن القاضي قد سرقها الاستعمار الفرنسي كغيرها من المخطوطات، توفي الشيخ حبيب الله سنة 1240 هـ. الجليل النحوي: المرجع السابق، ص: 292، 511.

(3) (الأصل) و (ب) بدون: (والأقوال).

(4) اللعان: من لاعن امرأته ملاعنة ولعانا ... لعنه، ومنه شيطان لعان، أو هو إتباع. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج2، ص: 384.

(5) قال التسولي: «و ما وقع في شرح التلقين من أنه إذا نطقها في كلمة أو كلمات ... ولا يلزمه شيء و يدين إذا جاء مستفتيا لأن ذلك من باب ... مرفوع عن هذه الأمة، و لقوله عليه الصلاة والسلام: {لا تعينوا الشيطان على أخيكم المسلم}، و لقول علي بن أبي طالب: من فرق بين المرء و زوجته ... فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام اهـ. كل ذلك لا يصح و لا يعول عليه، و قد أغلظ المساوي ... على من نقل ذلك و ... به على المسلم. و قال: إن ذلك من الافتراء على الأئمة المعتبرين المعروف بالتحقيق التام. قال: فالواجب تعزير من عمل بذلك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل اهـ باختصار. و قد كثر السؤال عن ذلك في هذه الأزمنة و قبلها و ينسب السائل ذلك لكتاب التقريب و التبيين في شرح التلقين، و بعضهم للذخيرة عن البيان. أما الذخيرة و البيان فلا شيء فيهما، و أما التقريب والتبيين فلا زال عقلي يستبعد وجود ذلك فيه ... بالوقوف على ذلك فيه ... منه ما تقدم باللفظ و ذكر متصلا به ... مر عنه ما نصه: قال محمد بن القاسم، قال محمد بن سحنون: أجل ... أن أرد المطلقة ثلاثا ... جاء مستفتيا في ذلك قال: إن كان من أخيار الناس و من أهل الورع فنعم ترد عليه زوجته سرا، و إن كان سفيها فألزمه الثلاث لئلا يستحل بذلك فلا تحرم حرامها اهـ. و هذا لا يصح أيضا ... و لا أظن ذلك يصدر من عالم يعتد بعلمه، و هذا الشرح مجهول النسبة عندي فلم أدر صاحبه من هو، فلا ينبغي أن يعتمد على ما فيه ... و الله أعلم». التسولي: البهجة في شرح التحفة. دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج1، ص: 642، 643.

120 [illegible][1] [illegible][2] [illegible]

121 [illegible][3] [illegible]

122 [illegible][4] [illegible]

123 [illegible][5] [illegible][6]

124 [illegible] [illegible]

125 [illegible] [illegible]

---

(1) ﻧﺴﺒﻪ اﶈﻼ ﻷﰊ عمران. اﶈﻼ أبوالعباâ، ا ﺮجع السابﻖ، Î : 48.

(2) هو الشيخ أبو ﳏمد عبد ا بن أﰊ زيد القـ واﱐ، أخذ عن ابن اللباد، و أﰊ الﻔضل القيسي، وعنه الﱪادعي، واللبيدي، له كتاâ: الرسالة، والنوادر والزيادات على ا ﺪونة، وﳐتصر ا ﺪونة، وﲥذيـÆ العتبية، و شهرته تغﲏ عن التعريﻒ به، تو سنة 386هـ بالقـ وان. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: ا ﺮجع السابﻖ، Î : 136، ﳐلوف ﳏمد بن ﳏمد: ا ﺮجع السابﻖ، Î : 96.

(3)هو أبو عبد ا ﳏمد بن سحنون، تﻔقه بأبيه،وأﰊ حسان، و موسى بن معاوية،و عنه ابن القﻄان، و أبو جعﻔر بن زياد، له كتاâ: ا سند ا ﺪيث، و كتاâ:السـ ، وأدâ ا تعلم ، و غـ ذلك، تو سنة 255هـ.ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: ا ﺮجع السابﻖ، Î : 160، ﳐلوف ﳏمد بن ﳏمد:ا ﺮجع السابﻖ، Î : 70.

(4) القرويون: ﻧسبة امع القروﻳـ بﻔاâ با غرâ الأقصى.

(5) لعله أبو يعقوâ يوسﻒ بن ﳛﲕ بن عيسى، عرف بابن الزيات، صحÆ أبا العباâ السبﱵ، له كتاâ: التشوف إ رجاó التصوف، تو سنة 628هـ. ﳐلوف ﳏمد بن ﳏمد: ا ﺮجع السابﻖ، Î : 185.

(6) قاó اﶈﻼ : «وقد حذر العلماء من تﺂليﻒ موجودة بأيدي الناâ تنسÆ لﻸئمة وﻧسبتها باﻃلة، فﻔي ﻧوازó ابن هلاó حذار من الأجوبة ا نسوبة لابن سحنون وما زاó الأشياﺥ ﳛذرون الﻄلبة منها، و ﻧوازó الشيخ عبد القادر الﻔاسي ما ﻧصه: قاó القوري: أجوبة ابن سحنون لا ﳚوز الﻔتوى ﲠا فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريÆ والتبيـ ا وضوﻉ لابن أﰊ زيد، وكذلك أجوبة القروﻳـ وكذلك أحكام بن الزيات، وكذلك كتاâ الدلائل والأضداد، فﳉميع ذلك باﻃل وﲠتان. قاó الإمام القوري ر ه ا : وقد رأيﺖ ﲨيع تلك التﺂليﻒ، ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا. وفيما وجد من شرح ا ختصر للشيخ الزقاû: حذر الأشياﺥ من الﻔتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد ا عزو لأﰊ عمران، وﳐتصر التبيـ ا عزو لابن أﰊ زيد لأﳖا أباﻃيل وفتاوى الشيﻄان، وهي موضوعة غـ صحيحة النسبة». اﶈﻼ أبو العباâ: ﻧورالبصر. ا ﺮجع السابﻖ، Î : 47، 48.

126 [illegible] [1] [illegible]
127 [illegible] [4] [illegible]
128 [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7]
129 [illegible] [illegible]
130 [illegible] [8] [illegible]

(1) قال القرافي: «التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالفعل إن كان عقليا قبل تقرر حكمه». القرافي أحمد بن إدريس: تنقيح الفصول في علم الأصول. دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط (1)، 1424هـ، ص: 17.

قال الزحيلي: «التخصيص هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده». الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط (1)، 1406هـ، ج1، ص: 254.

(2) السنة: لغة: السيرة و الطبيعة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 233.

واصطلاحا هي عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 450.

(3) القرآن: لغة من القراءة و التلاوة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 24.

واصطلاحا: هو كلام الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم باللسان العربي، المعجز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 421.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 18.

(5) هو الشيخ أحمد بن العاقل الديماني، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، والشيخ المختار إبراهيم اللمتوني، وعنه النابغة الغلاوي، و محمد فال بن العاقل، و أبو بكر بن سعيد، له طرة على كبرى السنوسي، و الفتاوى الفقهية، توفي سنة 1244هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 61، 62، الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 505.

(6) (الأصل): وهو ظاهر لغة الناقل، و (ب): وهو ظاهر لغة الناقل.

(7) خلاصة هذه المسألة أن هناك من أفتى بعدم لزوم الطلاق الثلاث في أم العيال نظرا لمصلحة الأولاد، و معلوم أن هذا تخصيص للنصوص الشرعية بغير مخصص معتبر شرعا.

(8) المراد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، و لكن تفسير الإغلاق بالغضب منقول أيضا عن الإمام أحمد و أبي داود رحمهما الله تعالى، كما نقل ذلك ابن القيم حيث قال: «و أما الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: و حديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: =

= {لا طلاق و لا عتاق في إغلاق}، يعني الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، و أبوبكر في كتابه: (الشافي) و (زاد المسافر) فهذا تفسير أحمد».

و قال أبو داود في (سننه): «و الإغلاق: أظنه الغضب». ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص : 909.

و قال الشوكاني في تفسير (الإغلاق): «و قيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود و في رواية ابن الأعرابي و كذا فسره أحمد». الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج6، ص : 235.

* إن هؤلاء الحنابلة لا يقولون بعدم وقوع طلاق الغضب مطلقا، وإنما يفصلون فيه، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «و الغضب ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

- و الثاني: ما يكون في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

- الثالث: أن يستحكم و يشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، و لكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، و عدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه». ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص : 909.

* إن هذا القسم الأول من أقسام الغضب و الذي يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و الذي قال عنه ابن القيم الجوزية رحمه الله : «و هذا لايقع طلاقه بلا نزاع» يشاركهم فيه كثير من العلماء:

فقد نقل الشيخ أحمد محمد عساف عن ابن عابدين الحنفي أن كلا من المدهوش و الغضبان الذي غلبه الهذيان و إختلط عليه الجد بالهزل لا يقع طلاقه. أحمد محمد عساف: الحلال و الحرام في الإسلام. دار إحياء العلوم، بيروت، ط(5)، 1406هـ، ص : 200.

و قال الشيخ منصور علي ناصف بعد إيراد رواية الإمام أحمد و أبي داود في تفسير الإغلاق بالغضب: «و لعلهما أرادا غضبا يخرج الإنسان عن حد الإعتدال، و هذا لا يقع فيه طلاق بالإتفاق، و أما مطلق غضب فيبعد لأن الإنسان لا يطلق إلا و هو غضبان، فلو راعينا أي غضب ما وقع طلاق». ناصف منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج2، ص : 339.

و قال الشيخ الصاوي: « يلزم طلاق الغضبان و لو إشتد غضبه خلافا لبعضهم، و دعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، و هذا كله ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون». الصاوي أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ج1، ص : 449.

قال سيدي محمد العاقب بن ما يأبى الجكني في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم

فـي قـول مـالك يـلزم الغضب   يـلزم مـمن عقـلـه لـم يذهب

ومـا عـلى الغضبـان ما منه ضرر   بـحيث لا يـعرف أنثى مـن ذكر =

[illegible] [1]

= قال التوا شرحه الذين البيت : « يعني أن قول الإمام مالك رضي الله عنه ج الغضبان تلزمه مدة كونه مميزا و إلا فلا. و مثله العتاق و الطلاق خلاف لبعض العلماء الطلاق». التوا أبو القاسم: المرجع السابق، ج :47.

و قال الشيخ أحمد ابن باديس رحمه الله تعالى فتوى تتعلق بالطلاق الغضب: « و إذا كان الغضب شديدا جدا للايث أغلق على الرجل إدراكه و أصبح لا يعرف صلاحه كالمجنون، فهذا هو الذي صار حالة الإغلاق، كالذي سدت وجهه الأبواب، و قال بعض العلماء لا يلزمه طلاق، فحكمه حكم المكره لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا طلاق إغلاق}، فإذا كان درجة الغضب الذي أخذك قد بلغ إلى هذا الحد وصرت كالذي فقد وعيه فلا طلاق عليك». و قال موضع آخر: « و يتبين من كلام أئمتهم المحققين (أي: المالكية) أن كل من بلغ درجة عدم التمييز لم يلزمه الطلاق و لوسكران، فقواعدهم لا تأبى أن الغضب إذا بلغ بصاحبه درجة عدم التمييز و الإغلاق لا يلزم معه طلاق». ابن باديس أحمد: فتاوي الشيخ أحمد ابن باديس. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1993، ج1، ج : 450، 462.

ومن هنا يتبين أن القسم الأول من أقسام الغضب متفق على عدم وقوع الطلاق به، و أما القسم الثاني من أنواع الغضب فمتفق على وقوع الطلاق به، و إنما الخلاف القسم الثالث الذي قال عنه ابن قيم: «هذا محل نظر».

[1] ما قاله ابن حجر رحمه الله : «و قوله: الإغلاق هو بكسر الهمزة و سكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره و يتضيق عليه تصرفه، و قيل هو العمل الغضب، و بالأول جزم أبو عبيد و جماعة، و إلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة {لا طلاق و لا إعتاق إغلاق} قال أبو داود: و الغلاق أظنه الغضب، و ترجم على الحديث (الطلاق على غيظ). ووقع عنده بغير ألف أوله، و حكى البيهقي أنه روى على الوجهين ، ووقع عند ابن ماجة هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه (طلاق المكره) فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك و الغلق أي الضجر و الغضب، ورد الفارسي (مجمع الغرائب) على من قال الإغلاق الغضب، و غلطه ذلك، و قال: أن طلاق الناس غالبا إنما هو حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، و لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكن لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبان اهـ. و أراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق الغضب لا يقع، و هو مروي عن بعض متأخري الحنابلة، و لم يوجد عند أحد من متقدميهم إلا ماأشار إليه أبو داود، و أما قوله (المطالع) الإغلاق: الإكراه و هومن أغلقت الباب، و قيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، و عرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، و إذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المجاوزة منهم. ثم قال: و قيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، و المراد النفي عن فعله لا النفي حكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله ». العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ج : 389.

132 [illegible] [illegible][1]

133 [illegible][2] [illegible]

134 [illegible] [illegible][3]

135 [illegible][4] [illegible] [5] و [illegible][6] [illegible][7]

---

(1) (الأصل) و (ā): ا الكي و الشافعي و ا نبلي.

(2) اقتباā من قوله صلى عليه وسلم: {لا ŭلاá ولا عتاā إغلاá}. قاó أبو داود: الغلاá أẹنه الغضÆ. أبو داود سليمان بن الأشعث السDzستاƆ: ا رجع السابẹ، 2ž، ĩ : 231، رقم ا ديث: 2193. ابن ماجة القزوṭ: ا رجع السابẹ، 1ž، ĩ : 660، رقم ا ديث: 2046، وقد حسنه الألباƆ صحيǴ ا امع الصغ . الألباƆ ṇاصر الدين: صحيǴ ا امع الصغ . ا كتÆ الqسلامي ب وت، ř(3)، 1408هـ، 2ž، ĩ : 1250، رقم ا ديث:7525، ابن أŸ شيبة: مصنǮ ابن أŸ شيبة، ت: كماó يوسǮ ا وت، مكتبة الرشيد، الرياô، ř(1)، 1409هـ، 4ž، ĩ : 83، حديث رقم 18038، الدارقÛṭ: سنن الدارقÛṭ، ت: ƒدي بن منصور الشوري، دار الكتÆ العلمية، ب وت، ř(1)، 1417هـ، كتاā الÛلاá، 4ž، ĩ : 24، حديث رقم 3943، الqمام أ د: مسند أ د، ا رجع السابẹ، 6ž، ĩ : 276، حديث رقم 26403.

قاó الشوكاƆ: « فسره (أي: الqغلاá) علماء الغريÆ بالqكراه Ż قاó: وقد استدó ŏذا ا ديث من قاó أنه لايصǴ ŭلاá ا كره، وبه قاó Pاعة من أهل العلم منهم مالك». الشوكاƆ Ţمد بن علي بن Ţمد: ṇيل الأوŭار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الكتÆ العلمية، ب وت، د.ت، 6ž، ĩ : 236.

(3) حاصل هذه ا سألة هي قوó بعضهم: إن الÛلاá لا يقع إلا برضى الزوج معا فŏن كاṇ Ǩ الزوجة غ راضية فلا يقع الÛلاá.

(4) الŢاهر: هو اللفẒ الذي يدó على معṇ متبادر منه، لكنه ليÈ مقصودا بالسياá، و Ʒتمل التأويل، و النسخ عهد الرسالة. الزحيلي وهبة. ا رجع السابẹ، 1ž، ĩ : 313.

(5) الكفر: بالضم ضد الqيمان و هو جحد ما الرسالة ا‡مدية ما هو معلوم ضرورة كلا أو بعضا.

(6) البدṭ : Pع بدعة قاó الوṇشريسي: «حقيقة البدعة على ما حققه بعȐ من حقẹ النŢر و دققه من مشايخ ا ذهÆ عبارة عن ŭريقة الدين ṃترعة يقصد بالسلوō عليها ا بالغة التعبد إ ا سبحانه، قاó: و هذا على رأي من لا يدخل العادات البدعة، و إŶا Ƹصها بالعبادات، و أما على رأي من أدخل الأعماó العادية معṇ البدعة فيقوó: البدعة ŭريقة الدين ṃترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوō عليها ما يقصد بالÛريقة الشرعية». الوṇشريسي أ د بن Ʒيي: ا عيار ا عرā، ا رجع السابẹ، 1ž، ĩ : 352.

(7) (ž): لكفر أو بدعة أو عتاā. ووجدت ŏ مشها أن هذا البيǨ من: (الوسيلة) لابن بوṇة. العتاā: قاó الصاوي: «و لا وز تقليد ما عدا ا ذاهÆ الأربعة، و لو وافẹ قوó الصحابة، و ا ديث الصحيǴ و الآية، فا ارž عن ا ذاهÆ الأربعة ضاó مضل، و رŶا أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بŢواهر الكتاā و السنة =

136 [illegible] [illegible] [1]

137 [illegible] [illegible] [2]

138 [illegible] [illegible] [3] [illegible]

139 [illegible] [illegible]

140 [illegible] [illegible] [4]

141 [illegible] [illegible] [5]

= من أصول الكفر». الصاوي أحمد: حاشية على تفسير الجلالين. دار إحياء الكتب العربية، مصر، د. ت، ج3، ص: 9. و هذه العبارة قد انتقدها كثير من العلماء، و لعله يريد بهذا الكلام العوام و الأميين في أمور الدين.

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة}. أبو داود سليمان بن الاشعث: المرجع السابق، باب الخلع، ج2، ص: 268 رقم الحديث: 2226.

(2) قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ سورة الحشر، الآية: 02.

(3) هو أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، أخذ عن أبي الفضل قاسم العقباني، وأبي عبد الله العلامة، و ابن مرزوق الكفيف، وعنه ولده عبد الواحد، و أبو زكرياء السويسي، ومحمد بن الغرديسي، له كتاب: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ذكر فيه أن الغرض منه أن يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من الأمهات، و هذا الكتاب يبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل، طبع طبعة أولى بدار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ، بتحقيق حمزة أبي فارس. توفي سنة 914هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 274.

(4) قال الونشريسي: «إنما لزم الطلاق في قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولم يلزمه إسقاط الشفعة في قول الرجل إن اشتريت فلان فقد أسقطت عنه الشفعة لأن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك العبد رده إذا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المطلقة، إذ ليس ذلك حقا لها، فيلزم بعد النكاح كما ألزم نفسه قبل النكاح، وإسقاط الشفعة ليس حقا لله عزوجل، وإنما هو حق له قبل المشتري فيصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزم إلا بعد وجوبه له عليه قاله بعض الشيوخ». الونشريسي أحمد بن يحي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ، فروق كتاب الطلاق، الفرق367، ص: 275.

(5) اقتباس من قوله صلى الله عليه و سلم: {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق} ابن ماجة القزويني: كتاب السنن. دار إحياء الكتب العربية، مصر،1372هـ، ج1، ص: 672، رقم الحديث:2081. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، ج2، ص: 733، رقم الحديث: 3958، البيهقي: سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، =

142 [illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3)

ج7، ص: 370، حديث رقم 14956، الدارقطني: سنن الدارقطني، المرجع السابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 3946 بلفظ: {ألا إنما ذلك الطلاق من أخذ بالساق}، و حديث رقم 3947 بلفظ: {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق}، و حديث رقم 3948 بلفظ: {أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق}، ج4، ص: 24، 25. و قد أشار محقق الكتاب السيد عبد الله هاشم يماني المدني إلى ضعف إسناده، الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، ط(2)، 1404هـ، ج17، ص: 179، حديث رقم 473.

(1) اليمين لغة: القسم، سمي بذلك لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 284.

واصطلاحا: اليمين قسمان: تعليق الجزاء بالشرط أو القسم بالله أو بصفة من صفاته.

القسم الأول: هو تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة، ولو حكما، على أمر أو نفيه، ولو معصية، قصد بتعليقه الامتناع منه، أو الحث عليه، أو قصد تحقيقه.

و القسم الثاني: هو القسم على أمر، إثباتا بقصد الحث على الفعل، أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء، أو على تحقق وقوع شيء أو عدمه، بذكر اسم الله تعالى أو صفته. الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي و أدلته. مؤسسة المعارف، بيروت، ط(1)، 1423هـ، ج3، ص: 108، 103.

(2) أي: معصية كقطع رحم. قال الخلا و هو يشنع على بعض الطلبة الذين يفتون الناس بدون الكتب دون تحقق من نسبته و صحته: «... و أن الحلف بالطلاق على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، و يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث و آثار عن السلف و على نسبة ما فيها معزو لكتاب لابن أبي زيد و غيره، و هم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها، و يستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله العافية». أبوالعباس الهلالي: المرجع السابق، ص: 47.

و حاصل هذه المسألة: هي قول البعض أن من حلف على ترك خير أو فعل شر لا تنعقد و لاحنث عليه و لا تلزمه كفارة، و هو مردود لقوله صلى الله عليه و سلم: {إني و الله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، و أتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير و كفرت عن يميني}. البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. دار الفكر، بيروت، 1424هـ، ج4، ص: 225، رقم الحديث: 6623.

ويوضحه ماروى عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك و كلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: {لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب و في قطيعة الرحم، و فيما لا تملك}. ابوداود سليمان بن الأشعث السجستاني: المرجع السابق، ج2، ص: 76.

(3) يمين: من مان يمين أي: كذب. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 273.

143	?ﻼﻘ ﻹ ﯾﺗﺎ ﻋﻠﻰ ﺗﺎ ﻣﺎ	«ﯾﻬ ﺃﻣﺎ ﻭ ﺍﻟﺻﻠﺣﺎء ﺍﻟﻣﻌﺗﻠﻰ»[1]
144	ﻭ ﻟﻣﺎ ﺭﺃﺕ ﻣﻁﺎﻝ	ﻟﻣﺎ ﻓﺎﺕ ﺍﻟﺳﻣﺎء ﺍﻟﻣﺗﻠﻰ
145	ﻭ ﺍﻟﻧﻛﺎﺡ[2] ﻭ ﺍﻟﺫﻛﺎﺓ[3] ﺣﺞ[4]	ﻭﺣﺟﻭﺍ ﻗﺎﻟﻬﺎ ﺃﺣﻼﻣﻬﻡ[5]

---

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الواحد و العشرين من باب النسق من ألفية ابن مالك و نصه:

و ليس عندي لازما إذ قد أتى في النثر و النظم الصحيح مثبتا

و معنى هذا البيت: أن جمهور النحاة جعلوا إعادة الجار - إذا عطف على ضمير جر - لازما، و لا أقول به لورود السماع نثرا و نظما بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الجار فمن النثر قراءة حمزة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ سورة النساء، جزء من الآية 01، بجر (الأرحام) عطفا على الهاء المجرورة بالباء، و من النظم ما أنشده سيبويه رحمه الله تعالى:

فاليوم قربت تهجونا و تشتمنا فاذهب فما بك و الأيام من عجب

بجر (الأيام) عطفا على الكاف المجرورة بالباء. و هذا البيت من شواهد سيبويه التي لم يعزها أحد لقائل معين.

ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص :240.

والنابغة يقصد أن من قال بعدم لزوم اليمين على ترك فعل خير أو فعل شر كقطع الرحم فقوله مردود بأقوال العلماء و نصوصهم الشعرية و النثرية الصحيحة المتواترة.

(2) النكاح: لغة: الوطء والعقد، و حكى النعامة عينه غلبها، وانظر الأثر اعتمد عليها. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1، ص : 252.

و اصطلاحا: هو عقد يحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راجي نسلا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص : 183.

(3) الذكاة: لغة الذبح، الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 324. قال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم. الطاهر محمد بن محمد. مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص : 208.

و اصطلاحا: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري المباح اختيارا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص :17.

(4) الحج: لغة: القصد والكف، والقدوم، وكثرة الاختلاف، والتردد، وقصد مكة للنسك. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص : 181.

و اصطلاحا: هوقصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، ووقت مخصوص بشرائط مخصوصة. الجرجاني الشريف علي بن محمد، المرجع السابق، ص : 82.

(5) حجوا: من حج فلان فلانا غلبه بالحجة. الفيروز أبادي. المرجع السابق، ج1، ص : 181.

و المراد أن من يقول بذلك قد حجه العلماء ودحضوا استدلاله وغلبوه.

146 [illegible] [illegible] [1]

147 [illegible] [illegible] [2]

[illegible] [1]

148 [illegible] [2] [illegible] [3]

149 [illegible] [illegible]

150 [illegible] [illegible]

151 [illegible] [illegible]

152 [illegible] [4] [illegible] [illegible]

(1) المعيار: المراد كتاب المعيار المعرب للونشريسي، وقد سبق التعريف به ص: 111.

(2) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع عشر من باب المعرب النسخ من ألفية ابن مالك ونصه:

أو فـاصل مـا وبـلا فصل يـرد   في النـظم فـاشيا وضعفه اعتقـد

و معنى البيت: أنه قد ورد في النظم كثيرا العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل، كقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

قـلت إذ أقبـلت وزهر تـهادى   كـنعاج الفـلا تعسفـن رمـلا

فقوله: (وزهر) معطوف على الضمير المستتر في (أقبلت) المرفوع بالفاعلية من غير فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالضمير المنفصل، وهو ضعيف. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 238.

والنابغة يقصد أن القول بجواز العمل بالقول الضعيف في النكاح والذكاة والحج قد انتقد كثيرا وهو ضعيف.

(1) (ج): وأما غير ذلك.

(2) النص: ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان، وسمي نصا، لأنه مأخوذ من منصة العروس التي تجلى عليها لتبدو لجميع الناس، قاله الباجي، ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه. ابن فرحون ابراهيم ابن علي: كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 99.

(3) النص: يقال نص ناقته: أي: استخرج أقصى ما عندها من السير، وسير نص ونصيص: أي: جد ورفيع. الفيروزابادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 319، 320.

(4) (الأصل) و(ب): بصيغة.

153 [illegible] | [illegible] [1]

154 [illegible] | [illegible]

155 [illegible] [2] [illegible] | [illegible] [3]

156 [illegible] | [illegible]

157 [illegible] [4] | [illegible]

158 [illegible] | [illegible]

159 « [illegible] | [illegible] » [5]

160 [illegible] | [illegible] [6]

161 [illegible] | [illegible] [7] [illegible]

162 [illegible] [8] [illegible] | [illegible] [9]

---

(1) [illegible]: من [illegible] عليه [illegible]: أي: أعلمه و حدثه به. [illegible] وز[illegible]بادي [illegible]مد ابن يعقوب: [illegible]رجع السابق، [illegible]2، [illegible]: 313.

(2) ([illegible]): وكل ما أفهمه.

(3) الوهم: من [illegible] الشيء [illegible] إليه [illegible] و هو يريد غيره، [illegible] ساه: غلط فيه وسها. [illegible] وز[illegible]بادي [illegible]مد ابن يعقوب: [illegible]رجع السابق، [illegible]4، [illegible]: 187، [illegible]د: [illegible]رجع السابق، [illegible]: 921.

(4) التصور: هو حصول صورة الشيء [illegible] العقل، وإدراك [illegible]اهية من غ[illegible] أن [illegible]كم عليها بنفي أو إثبات. [illegible]رجان الشريف علي بن [illegible]مد. [illegible]رجع السابق، [illegible]: 83، قال الأخضري: إدراك مفرد تصورا [illegible]: قال [illegible] شرحه: و هو حصول صورة الشيء [illegible] الذهن كإدراكنا معنى العلم أو [illegible]دوه. الأخضري عبد الر[illegible]ان: [illegible]رجع السابق، [illegible]: 44.

(5) هذا البيت من منظومة: (السلم [illegible]رونق) لسيدي عبد الر[illegible]ان الأخضري (ت982هـ). فصل [illegible] أنواع العلم [illegible]اد[illegible]: قال [illegible] شرحه: «أعلم أن [illegible]وصل إ[illegible] التصورات يدعى بالقول الشارح كا[illegible]د و الرسم و [illegible]ثال». الأخضري عبد الر[illegible]ان: [illegible]رجع السابق، [illegible]: 51.

(6) ([illegible]): وما به [illegible] أراد.

(7) (الأصل): قد شرحوه.

(8) (الأصل): و من سوى الكلام.

(9) كلام: من [illegible]: أي: جرحه. [illegible] وز[illegible]بادي [illegible]مد بن يعقوب: [illegible]رجع السابق، [illegible]4 [illegible]: 172، [illegible]د: [illegible]رجع السابق، [illegible]: 695.

163 [illegible] (1) [illegible]

164 [illegible] (2)

165 [illegible] (3) [illegible]

166 [illegible] و السـ [illegible]

167 [illegible]

168 [illegible]

169 [illegible] (4) [illegible]

170 [illegible]

171 [illegible] (5) [illegible] (6)

172 [illegible] (7)

173 [[illegible] (8)

174 [illegible]

(1) التصديق: قال الأخضري: [illegible] شرحه: «فمذهب الإمام (الرازي) أن التصديق إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي والإثبات، ومذهب الحكماء أنه مجرد إدراك النسبة خاصة». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 44، وقال المرجاني: «هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر». القويسني حسن درويش: شرح متن السلم في المنطق، مطبعة الحلبي، مصر، 1379 هـ، ص: 11، المرجاني الشريف علي بن محمد: المرجع السابق، ص: 82.

(2) هذا البيت من السلم المرونق للأخضري من فصل أنواع العلم الحادث، قال في شرحه: «والموصل إلى التصديقات يسمى حجة، كالقياس والاستقراء والتمثيل». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 51. وقال الشيخ القويسني في شرحه لهذا البيت «أي والقول الذي توصل به للتصديق وهو القياس مثل قولنا: العلم متغير حادث يسمى عند المناطقة بالحجة أي: الدليل لأن من تمسك به حج خصمه: أي: غلبه». القويسني حسن درويش: المرجع السابق، ص: 11، 12.

(3) (ج): كما قد ارتضى.

(4) (الأصل): الشرط، وهو تصحيف ظاهر.

(5) حله: حل العقدة يحلها حلا: فكها ونقضها فانحلت. المنجد: المرجع السابق، ص: 146.

(6) حله: حل المكان وبه يحل ويحل حلا وحلولا وحلالا: نزل به. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 359.

(7) (ب): تهوى. وتهوي تهوى كترضى: هلك. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج4، ص: 307.

(8) هذا البيت ساقط من (ج).

175 [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3]

[illegible]

176 [illegible]

177 [illegible] [4]

178 [illegible]

---

(1) أي: نور البصر للهلال.

(2) هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني، أخذ عن صدر الدين المناوي، و عبد الكريم البرماوي، و سالم السنهوري، و عنه ابنه عبد السلام، و الخرشي، و عبد الباقي الزرقاني، له جوهرة التوحيد، و حاشية على مختصر خليل، و منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وهو المراد بقول الناظم: (المنار للقاني)، توفي سنة 1041 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 291.

(3) أصل ما ذكر في هذا الفصل نبه عليه ابن عبد السلام في كتابه: الصيد في شرحه على مختصر ابن الحاجب، حيث قال: «و ها هنا شيء، و ذلك أن المتأخرين و كثيرا من المتأخرين يعيدون اختلاف شيوخ المذهب أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها، و التحقيق خلافه لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ و القول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب إنما مثاله في التصديق. ألا ترى أن شارح كلام الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام، و بقرائن كلامه من عود الضمير و ما أشبهه، و غير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة، و بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن يجمع أقوالهم في المسألة، و إنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه». ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 140.

قال الهلالي بعد نقل هذا الكلام: «وهو تحقيق بالقبول حقيق» ثم زاده تفصيلا وتوضيحا. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق: ص: 75، اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 43.

(4) قال الهلالي: «جرى على ألسنة كثير من الفقهاء والمفتين أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور و قال ناظم عمليات فاس:

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

و وجه تقديم الجاري به العمل على المشهور مع أن كلا منهما راجح من وجه أن الخروج عنه تلزمه التهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سدا للذريعة، ثم هذا في المقلد الصرف، و أما المجتهد فمشكل، و الذي يدل عليه كلام الشاطبي و غيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده، وقد اعتقد بعض أغبياء الطلبة أن كل ما حكم به قاضي قد جرى به العمل، وأنه يقدم على المشهور من غير تحرير لما فيه من الخلل». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 49.

179 [illegible] [illegible]

180 [illegible] [illegible][2]

181 [illegible] [illegible][3]

182 [illegible] [illegible]

183 [illegible] [illegible]

184 [illegible][4] [illegible]

185 [illegible] [illegible]

186 [illegible] [illegible]

187 [illegible] [illegible][5]

188 [illegible] [illegible][6]

---

(1) (الأصل) و (ā): بنǮ Ò تمل.

(2) (الأصل): معرفة الزمان و ا كان.

(3) (الأصل): ƠصيصاͿ.

(4) (الأصل): العلامة.

(5) ذكر اƬلا مسائل كث ة جرى Ǝا العمل بعȒ البلدان و Ɓ يƫهر Ƭا مستند، أو كان Ƭا مستند زمان Ɵصو ΐ و مكان Ɵصو ΐ ، منها كما قاŏ: «فتوى بعȒ الǐلبة بأن Ǝلاǡ العوام كله بائن، و لو كان مدخوǐ Ǝا دون عوǑ و لا Ǿ خلع و لا حكم، و منها الفتوى بواحدة، و قوƎم جرى العمل بترǔ اللعان و منها الفتوى بثلاǫ كفارات اليم با ا Ƶ بالأƹان اللازمة أو Ʋيع الأƹان، و اعتداد ا ǐلقة ذات القروء بثلاǭة أشهر، و قوƎم جرى العمل بترǔ اللعان مǐلقا أو للفاسǪ فقǖ، و منها ما جرى به عمل فاǡ من عدم رد الدابة بالعيǢ إذا قام به ا شتري بعد شهر، إƅ...» اƬلا أبو العباǡ: ا رجع السابǪ، ΐ : 54،55.

(6) ا عاصي: Ʋع معصية، و هي Ɵالفة الأمر قصدا. ا رجاƆ علي بن Ʒمد، ا رجع السابǪ، ΐ : 222.

189 السحت[1] [و الغيبة[2]] و القتال[3] [illegible][4] [illegible]

190 [illegible][5]

---

(1) السحت: لغة: الجناية، يقال مكسب السحت إذا جمع مالا، و يقال كذلك على الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 250.

و قد عده الذهبي من الكبائر في الكبيرة السابعة و العشرين. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: الكبائر. ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت، ص: 125.

و في حديث المرأة التي شهدت على نفسها بالرجم: {والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري: الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج5، ص: 120.

(2) (الأصل): والعينة. و الغيبة من غابه و اغتابه: عابه و ذكر ما فيه من سوء. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 112.

و في الحديث: {أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، و إن لم يكن فيه فقد بهته} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، ج8، ص: 21. و قد عدها ابن حجر من الكبائر في الكبيرة الثامنة و التاسعة و الأربعين بعد المائتين. ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1414هـ، ج2، ص: 8.

(3) القتال: المروءة و النـزاعات التي تدور بين المسلمين لغير سبب شرعي.

(4) (ج): المد.

(5) اقتباس من قوله تعالى: [illegible] سورة الزخرف، الآية22.

وهو يريد أن التقليد الأعمى للآباء والأجداد قد يؤدي إلى الزيغ والضلال، وعلى هذا فلا عبرة بالأعراف والعادات إلا إذا كانت موافقة للكتاب والسنة.

قال الشيخ عليش: «و لقد حكى مذيل تاريخ القيرواني عن الملاي أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله و يتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الألوهية، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، ثم قال: وحكى لي العلامة المحقق الرحال أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في شرحه لعمدة الأحكام قال: شاهدت بمصر بعض جهلة العوام الأغبياء ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه العلامة شمس الدين بن البهارة أيام تردده للوعظ و التذكير وتركه للإفادة والتعليم، و قال أبو إسحاق أيضا: التصميم على اتباع العوائد و إن فسدت أو كانت مخالفة للحق و الاتباع لما كان عليه الآباء و الأشياخ و أشباه ذلك هو التقليد المذموم فإن الله تعالى ذم ذلك في كتابه»، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك مثل قوله هذا بالآية نفسها. عليش محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 66.

[illegible] (1)

191 [illegible] [illegible] (2) [illegible]

192 [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible]

193 [illegible] [illegible] (5)

---

(1) الولاية: يدور حول الولي، وهو لغة: القرب والصديق والنصير. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج4، ص: 393. و اصطلاحا: الولي له وجهان: أن يكون فعيلا مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، و يجوز أن يكون فعيلا بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح، وهو الذي يتولى الله سبحانه حفظه وحراسته على التوالي عن كل أنواع المعاصي، ويديم توفيقه على الطاعات. النبهاني يوسف بن إسماعيل: جامع كرامات الأولياء. المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ، ج1، ص: 14.

و قال الجرجاني: «الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات». الجرجاني: المرجع السابق، ص: 254.

وقال ابن حجر: «المراد بولي الله، العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته». ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. المرجع السابق، ج11، ص: 342.

قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن حجر: «وهذا التفسير للولي، هو المناسب لمعنى الولي المضاف إلى الرب سبحانه ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ سورة يونس الآية: 62، 63، 64. و كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ سورة البقرة الآية 257. ثم قال: أولياء الله هم خلص عباده القائمون بطاعته المخلصون له». الشوكاني محمد بن علي: قطر الولي علي حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، د.ت، ص: 223.

(2) ظاهر الشرع: الأحكام الفقهية من عبادات ومعلومات.

(3) (الأصل): و لم يكن.

(4) (الأصل): من أجل.

(5) يشير الشيخ في هذه الأبيات إلى قضية بالغة التعقيد حيث أن بعض الأولياء قد يخالفون ظاهر الشريعة وينظرون إلى بواطن الأمور ومآلاتها كما وقع في قصة موسى والخضر عليهما السلام الواردة في سورة الكهف، فيسارع بعض من يسيئون الظن بالأولياء إلى الإنكار عليهم دون تريث وتثبت، والحال أن هذه التصرفات ليست على ظاهرها، وينصح الشيخ بعدم التعرض والمسارعة إلى الإنكار على من ثبتت ولايته وصلاحه وتقواه، وأن تسلم له أقواله وأحواله، وأن تعتبر أفعاله المخالفة للشريعة الظاهرة فلا يقتدى به فيها، وسأحاول توضيح هذه القضية ورفع اللبس عنها في النقاط التالية:

أولا: كلام أئمة القوم و مشائخهم يدل على التمسك بالكتاب و السنة: =

= قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « و هذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم التمسك بالكتاب و السنة، و أنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب و السنة، هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل، و من خالف هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله باتباعهم، بل إما أن يكون كافرا، و إما أن يكون مفرطا في الجهل، و هذا كثير في كلام المشائخ كقول الشيخ أبي سليمان الداراني: إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاب والسنة. و قال أبوالقاسم الجنيد رحمة الله عليه: علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة فمن لم يقرأ القرآن و يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا. أوقال: لا يقتدي به. و قال أبو عثمان النيسابوري: من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة و من أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ سورة النور الآية 54. وقال أبو عمرو بن نجيد: كل وجد لا يشهد له الكتاب و السنة فهو باطل». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. مطبعة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ، ج11، ص: 209، 210.

و قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: « و اعلم أن سالك سبيل الله تعالى قليل، و المدعي فيه كثير، و نحن نعرفك علامة له و ذلك: أن تكون جميع أفعاله الاختيارية موزونة بميزان الشرع، موقوفة على توقيفاته، إيرادا و إصدارا، و إقداما و إحجاما، إذا لا يمكن سلوك هذا السبيل إلا بعد التلبس بمكارم الشريعة كلها، و لا يصل فيه إلا من واظب على جملة من النوافل فكيف يصل إليه من أهمل الفرائض إلى أن يقول: و إن المحققين قالوا: لو رأيت إنسانا يطير في الهواء، و يمشي على الماء، و هو يتعاطى أمرا يخالف الشرع، فاعلم أنه شيطان. وهو الحق». الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال.ت:عبدالحليم محمود،دار الكتاب اللبناني، بيروت ط(1)، 1979م، ص :247.

ومثل هذا الكلام منقول عن كل المشائخ المحققين من أمثال الشيخ عبد القادر الجيلاني، و عبد القادر بن محمد الملقب بسيدي الشيخ، و أبي الحسن الشاذلي، و علي الخواص، و ابن عطاء الله السكندري، و الشعراني، وغيرهم.

ثانيا: كثرة الطعن والاعتراض على الأولياء و الصالحين والعلماء و الدعاة:

قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (201): « كثر المدعون في هذا الطريق لغربته، و بعدت الأفهام عنه لدقته، و كثر الإنكار على أهله لنظافته، و حذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه، و صنف الأئمة في الرد على أهله، لما أحدث أهل الضلال فيه، و ما ينتسبو منه إليه». زروق أحمد: قواعد التصوف. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط(2)،1396هـ، ص: 126. و قال في القاعدة (208): «و دواعي الإنكار على القوم خمسة: أولها: النظر لكمال طريقهم،فإذا تعلقوا برخصة أو أتو بإساءة أدب،أو تساهلوا في أمر،أو بدر منهم نقص، أسرع الإنكار عليهم،لأن النقص يظهر فيه أقل عيب،و لا يخلو العبد من عيب،مالم تكن له من الله عصمة أو حفظ.

الثاني: رقة المدرك، و منه وقع الطعن على علومهم و أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم لها علمه.

الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوى، و الطالبين للأغراض بالديانة، و ذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، و إن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة، باتباع الباطن، دون اعتناء بظاهر الشريعة، كما اتفق لكثير من الجهال.

الخامس: شحة النفوس بمراتبها إذ ظهور الحقيقة مبطل حقيقه، فمن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم،=

= و تسالّ عليهم أصحاâ ا راتÆ أكثر من سواهم، و كل الوجوه ا ذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخ ». رزوâ أ د: قواعد التصوف، ا رجع السابȨ، Î : 129، 130.

ثالثا: كثرة الكذâ و الافتراء و الدâ عليهم:

و قد حصل هذا الأمر لكث من ا شائخ و العلماء و الصا ، فدسوا كتبهم عقائد زائغة، و نسبوا إليهم أفعالا شنيعة، و فتاوى باطلة، وكتبا مكذوبة، وقـد ذكر النابغة بـع Ȑ ذلك هذه ا ȚǏومة فصل الكتÆ و الأقواô الشيطانية الليطانية، و لقد ذكر الشعراƆ كتبه أنه ابتلي با ساد الذين حرفوا كلامه و قولوه ما Ɓ يقل، يقوô ذلك: «....و أعيذه بكلمات ا التامات من شر كل عدو و حاسد يدâ فيه ما ليȀ من كلامي ƢƬ Ƕǳ ȘǏاهر الكتاâ و السنة، كل ذلك لأجل أن ينفر الناâ من مطالعته، و Ȣرمهم ما فيه من الفوائد، كما وقع ذلك كتاŸ ا سمى: بالبحر ا ورود ا واثيȨ و العهود، و مقدمة كتاŸ ا سمى: بكشǀ الغمة عن Ƥيع الأمة، و قد حصل بسبÆ ذلك فتنة عȚيمة ا امع الأزهر و غ ه، وȘن غاƦ ا تهورين أن ما دسوه من العقائد الزائغة و ا سائل ا ارقة لاƤ ţ ا سلم من Ƥلة ما اعتقدته وتدينǨ به، و ما سلم من الوقوţ عرضي إلا قليل من الناâ، Ǹ Ɓ ǁمد تلك الفتنة حƠ أرسلǨ النسخة الصحيحة إ أن يقوô: و أعرف بعȐ Ƥاعة من ا تهورين الوقوţ أغراô الناâ يعتقدون فيّ سوء العقيدة كتلك الإشاعة إ وقتنا هذا، و ما منهم أحد اجتمع Ÿ قطّ، ولا فاوضǂ علم، و لا رآƆ و أنا أراǀƢ، ولا قامǨ عنده بذلك بينة عادلة، فا تعا يغفر Ƿم و يساƮهم». الشعراƆ عبد الوهاâ: تنبيه ا غترين أواخر القرن العاشر على ماخالفوا فيه سلفهم الطاهر. مطبعة عبد ا ميد أ د حنفي، مصر، د.ت، Î : 8. و قد ذكر Ƥاعة ممن دâ عليهم منهم: الإمام مالك، و الإمام أ د، وابن عرŸ، و الغزا ، و الف وز أبادي، وغ هم. الشعراƆ عبد الوهاâ: اليواقيǨ و ا واهر بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون،مصر، ȓ (1)،1351هـ، Î : 7.

رابعا: كثرة الدخلاء وا زيفة ، و ا دعـ و ا بطل هذا الطريȨ:

و قد أشار كبار الأئمة و العلماء و الصا إ هؤلاء الدخلاء و ا بطل و Ơدثوا عن أوصافهم و تصرفاǶم و سلوكاǶم وآثارهم السيئة، و قد قاô أبو حامد الغزا : « اعلم أن سالك سبيل ا تعا قليل و ا دعي كث ». الغزا أبو حامد: ا نقذ من الضلاô، ا رجع السابȨ، Î :247.

و قاô سيدي عبد الر ان الأخضري قصيدته ا سماة با وهرة القدسية الآداâ و الأخلاâ الصوفية:

فـأيـن حـاô هـؤلاء الـقـوم ... مـن سـوء حـاô فـقراء اليـوم

قـد نبـذوا شـريعـة الرسوô ... فـالقوم قـد حادوا عـن السبـيل

لـم يعملـوا بـمقتضى الكتـاâ ... و سنـة الـهادي إلـى الـصواâ

قـد ملكǨ قـلوبـهم أوهـام ... فـالـقوم إبـليȀ لـهم إمـام

إ أن قاô:

هـذا زمـان كـثرت فـيه البدţ ... و اضـطربـǨ عليه أمواج ا دţ

وهـاجǨ الطـائـفـة الدجاجله ... السالـكون للطـريȨ الباطلـة

و كـثرت أهـل الدعاوى الكاذبة ... و صـارت الـبدعـة فيهم غالبـة =

= إلى آخر ما قال. الأخضري عبد الرحمان: الجوهرة القدسية في الآداب و الأخلاق الصوفية. مرقونة.

و قد ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني الكثير من خصال هؤلاء المتمشيخة و فضحهم في كتبه حيث يقول عن بعض كتبه : « و هو كالسيف القاطع لعنق كل مدع للمشيخة في هذا الزمان بغير حق». الشعراني عبد الوهاب: تنبيه المغترين. المرجع السابق، ص : 02.

وفتنة هؤلاء عظيمة جدا لأن تصرفاتهم المخالفة للشريعة تنسب إلى الأولياء و الصالحين و هم منها بريئون.

<u>خامسا: إذا ثبت صلاح الرجل وتقواه، فينبغي أن تلتمس له المعاذير إن أمكن ذلك:</u>

فقد يكون له عذر و ليس كل الناس يستطيع أن يذكر عذره، و قـد يكون مضطرا أو متأولا أو له وجهة نظر، و ما أكثر الأمثلة في هذا الباب، منها ما وقع للولي الصالح أبي عبد الله محمد الدكالي رحمه الله، و كان منعزلا عن الناس لا يحضر الجمعة و لا الجماعة، فرمي بالزندقة، و شنع عليه الإمام بن عرفة أقبح التشنيع و رماه بالفسق، فرحل الدكالي إلى مصر فارا بنفسه، فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر و علمائها يخبرهم فيه بشأن الدكالي، فاجتمع العلماء و الفقهاء و أجابوه بما يلي:

مـا كان من شيم الأبرار أن يسموا ... بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لالا و لـكـن إذا ما أبصروا خللا ... كسـوه مـن حسن تأويلاتهم حللا
ألـيس قـد قال في المنهاج صاحبه ... يسـوغ ذاك لـمن قد يختشي زللا
كذا الفـقيـه أبـوعمران سـوغه ... لـمن تـخيل خوفا واختشى خللا
و قـال فيـه أبـو بكر إذا ثـبتت ... عدالـة الـمرء فـليترك و ما عملا
و قد روينا عن ابن القاسم العتقـي ... فيـما اختصرنا كلاما أوضح السبلا
مـا إن تـرد شهادات لتـاركهـا ... إن كان بالعلم و التقوى قـد احتفلا
نـعم وقـد كان في الأعلام جملـة ... من جانب الجمع و الجمعات فاعتزلا
كـ(مالك) غـير مبـد فيه معذرة ... إلى الـممات و لـم يثلم و ما عذلا
هـذا و إن الـذي أبداه متـضح ... أخـذ الأئمـة أجرا منعـه نـقلا
و هم بـأفتك راء حالـه نـظـرا ... فـما اجـتهادك أو بالصواب ولا

ميارة محمد بن أحمد: المرجع السابق، ص : 160.

و قد ذكر عن الشيخ أبي يعزي رحمه الله تعالى أنه كان يرقي النساء، فأنكر بعض الفقهاء عليه ذلك فلما وصلوا إليه قال لهم :« جئتم لكذا وكذا أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء! أفلا جعلتموني كالطبيب الكافر » فانصرفوا. ميارة محمد بن أحمد: المرجع السابق، ص : 315.

<u>سادسا: أن يحصل هذه الأمور أثناء الغيبة عن الحس و الإدراك وهو ما يسمى بالسكر و الفناء:</u>

و هم في هذه الحال معذورون لأن التكليف مرفوع عنهم. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « و الذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه، و إن كان حال الثابت أكمل منه». و يبين سبب هذا السكر و غياب العقل فقال: « فإن ذلك إنما يكون لقوة الوارد، و ضعف القلب عن حمله، و قد يوجد=

= مثل هذا من يفرح أو يخاف أو يحزن أو غير أمورا دنيوية، يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب عقله».
ثم ذكر أنواع السكر و أسبابه فقال: «و كذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر و الفناء، و نحو ذلك من الأمور التي تغيب العقل بغير اختيار صاحبها فإنه إذا لم يكن السبب محظورا لم يكن السكر مذموما، بل معذورا فإن السكران بلا تمييز، ...و قد يحصل السكر بسبب لا فعل للعبد فيه، كسماع لم يقصده يهيج قاطنه، و يحرك ساكنه، و نحو ذلك، و هذا لا ملام عليه فيه، و ما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم كالمغمي عليه و المجنون ونحوهما». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 10، 11.
و قال الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى من قصيدة له:

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله	إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا	نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى
و صن سرنا في سكرنا عن حسودنا	و إن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
فإنا إذا طبنا و طابت عقولنا	و خامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره	فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

إلى أن يقول:

ابن حمدون محمد الطالب: حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص: 165.
سابعا: قد يكون هؤلاء الصالحون مجتهدين متأولين، و هم مأجورون على كل حال:
و قد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن كثيرا من هؤلاء الأولياء يكونون مجتهدين في بعض المسائل و قد يخطئون لأنهم غير معصومين، و هم مأجورون مثابون على اجتهادهم يقول رحمه الله: «و من ذلك أن من أسباب الوجوب و التحريم و الإباحة ما قد يكون ظاهرا، فيشترك فيها الناس، و منه ما يكون خفيا عن بعضهم ظاهرا لبعضهم على الوجه المعتاد، و منه ما يكون خفيا يعرف بطريق الكشف و قصة الخضر من هذا الباب، و ذلك يقع كثيرا في أمتنا مثل أن يقدم لبعضهم طعام فيكشف له أنه مغصوب فيحرم عليه أكله، و إن لم يحرم ذلك على من لم يعلم ذلك، أو يحضر من يعلم أن صاحبه أذن له فيه فيحل له أكله، فإنه لا يحل ذلك لمن لم يعلم الإذن، و أمثال ذلك فمثل هذا إذا كان الشيخ من المعروفين بالصدق و الإخلاص كان مثل هذا من مواقع الاجتهاد، الذي يصيب فيه تارة و يخطئ أخرى فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب و الخطأ نظير ما يقع في الرؤيا و تأويلها، و الرأي، و الرواية». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج11، ص: 428.
و يقول عن السماع: «و إن كان قد غلط فيه قوم من صالحي المسلمين، فإن الله لا يضيع أجرهم و صلاحهم، لما وقع من خطئهم فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد} و هذا كما أن جماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليا بتأويل، و علي بن أبي طالب و أصحابه أولى بالحق منهم، و قد قال فيهم: من قصد الحق فله الجنة، و جماعة من السلف و الخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل- و قد تبين بالكتاب و السنة تحريم ما استحلوه - و إن كان خطؤهم مغفورا لهم، و الذين حضروا هذا السماع من المشائخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرا، فعامة هذه=

= السماعات خارجة عن الحد الشائع، و مع هذا فالخطأ أو الذنب و ... يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة- و إن كانوا معذورين. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 597.

و من هنا فلا ينبغي المسارعة إلى الإنكار والجحود، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (82): «لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح الصحيح، لا علم له به و ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ سورة الإسراء الآية 36. فالمنكر لعلم كالآخذ به، و المتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

و يقول في القاعدة (203): « وجود الحد مانع من قبول الجحود أو موجب لنفور القلب عنه، و التصديق مفتاح الفتح، صدق به، و إن لم يتوجه له، إذ لا دافع له، فالوقوف مع الفقه يتعين عليه ويز الوهم و الفتح، من غير تقييد بزمان و لامكان و لا ... ، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء، و إلا كان محروما مما قام جحوده به، ثم هو إن استند إلى أصل فمعذور و إلا فلا عذر في إنكار ما لا علم له به، ﴿فسلموا تسليما﴾، و الله أعلم». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 127.

و قال الشاطبي: « فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول و استقام فيه كما استقاموا فطوبى له، و من أخذ بالأصل الثاني فبها و نعمت. و على الأول جرى الصوفية الأولون، و على الثاني جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه. ومن هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة، فإن الذي يظهر لبادئ الرأي منهم أنهم إلتزموا أمورا لا توجد عند العامة، و لا هي مما يلزمهم شرعا، فيظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، و تكلفوا ما لم يكلفوا، و دخلوا على غير مدخل أهل الشريعة، و حاشا لله! ما كان ليفعلوا ذلك وقد بنوا نحلتهم على اتباع السنة، و هم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة، لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام، و نصوص التنزيل المكي الذي لم ينسخ، و تنزيل أعمالهم عليه، تبين لك أن تلك الطريق سلك هؤلاء، و باتباعها عنوا على وجه لا يضاد المدني المفسر». الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج4، ص: 239.

ثامنا: أولياء الله ليسوا معصومين من الخطأ:

فمعلوم أن العصمة خاصة بالأنبياء، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (210): « و قد يكون للولي الزلة و الزلات، و الهفوة و الهفوات، لعدم العصمة و غلبة الأقدار، كما أشار إليه الجنيد، رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ سورة الأحزاب الآية 38.». زروق أحمد: قواعد التصوف. المرجع السابق، ص :131.

و الوقوع في المخالفة لا يخرجه من دائرة الولاية كما قال في القاعدة (83): «ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، و لزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية فمن ثبت حقه عليه أو لزمه حد وقع عليه مع حفظ حرمته الإيمانية أصلا فلا تمتهن عرضه إلا بالحقه، على قدر الحق السوء له، و إن ثبتت مزية دينية لم ترفع إلا بموجب رفعها، فالولو و إن أتى حدا أو أقيم عليه، ما لم يخرج عن الفسق بالإصرار و إدمان ينافي ظاهر الحكم عنه بالولاية {لا تقنطوا من رحمة الله} ... {إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين}. و قد أعاذها=

= من ذلك. ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ سورة النور الآية 22». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص : 50.

و قال سيدي عبد العزيز الدباغ رحمه الله تعالى : «العصمة من خصائص النبوة، و الولاية لا تزاحم النبوة... و لو أن الناس الذين ألفوا في الكرامات قصدوا إلى شرح حال الولي الذي وقع التأليف فيه فيذكرون ما وقع له بعد الفتح من الأمور الباقية الصالحة و الأمور الفانية لعلم الناس الأولياء على الحقيقة، فيعلمون أن الولي يدعوا تارة فيستجاب له، و تارة لا يستجاب له، و يريد الأمر فتارة يقضي، و تارة لا يقضي، كما وقع للأنبياء و الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، و يزيد الولي بأنه تارة تظهر الطاعة على جوارحه، و تارة تظهر المخالفة عليه كسائر الناس». ابن المبارك أحمد: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز. دار الفكر، بيروت، د.ت، ص : 343.

و قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « و ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط و لا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، و يجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به، و مما نهى الله عنه، و يجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى، و تكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته، و لا يعرف أنها من الشيطان، و إن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى، فإن الله سبحانه و تعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص :201.

و قال الشوكاني: « و اعلم أن أولياء الله غير الأنبياء ليسوا بمعصومين، بل يجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين، لكنهم قد صاروا في رتبة رفيعة و منزلة علية، فقل أن يقع منهم ما يخالف الصواب و ينافي الحق، فإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله ». الشوكاني محمد بن علي: قطر الولي. المرجع السابق، ص : 233.

تاسعا: ما وقع بين سيدنا موسى و الخضر عليهما السلام:

فمعلوم أن سيدنا الخضر وقع خلاف بين في نبوته وولايته و على أنه و استدل بعض العلماء على إمكان وقوع بعض الأمور المخالفة لظاهر الشريعة و هي في حقيقة الأمر حق وصدق، قال الشيخ سيدي محمد حبيب الله الشنقيطي عند كلامه على حديث قصة موسى و الخضر عليهما السلام: «و في الحديث أن أهل الظاهر قد ينكرون أشياء تخالف الشرع و هي في الباطن غير منكرة فليه حجة للصوفية القدماء و الأجلاء في بعض ما انتقد عليهم، لا لمتصوفة آخر الزمان أهل الرقص و الغناء و الخرافات». الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني: زاد المسلم. المرجع السابق، ج1، ص : 224.

و ذهب كثير من العلماء و المفسرين إلى أنه نبي، و معلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «و الناس في هذا الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط: فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي الله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه، و سلم إليه جميع ما يفعله، و منهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدا مخطئا، و خيار الأمور أوسطها، و هو لا يجعل معصوما و لا مأثوما إذا كان مجتهدا مخطئا، فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر و الفسق مع اجتهاده». ابن تيمية أحمد: فقه التصوف، دار الفكر العربي، ط (1)، بيروت، 1993م، ص : 116.

فصل [illegible]

194 [illegible] [1] [illegible]

195 [illegible]

196 [illegible] [2]

197 [illegible]

198 [illegible] [3]

199 [illegible] [4] [illegible] [5]

---

(1) العرف: لغة: هو المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف المألوف، فهو ضد المنكور. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 173. و اصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول، أو هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه، و استقامت عليه أمورهم من قول أو فعل أو ترك. المرجاني: المرجع السابق. ص :139، خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط(2)، 1993م، ص : 89، محمد محدة: مختصر أصول الفقه، دار الشهاب، الجزائر، د.ت، ص : 288.

(2) قال الولاتي : «و اعلم أن الترجيح بالعرف لا يختص بالمجتهد بل المقلد الصرف يدركه لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص و العام». الولاتي :المرجع السابق، ص :51.

و معلوم أن العمل بالعرف و الترجيح به إنما هو في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف كألفاظ الناس في الأيمان و العقود و ما يختص بالرجال و النساء من متاع البيت وغير ذلك.

(3) هذا البيت و الذي قبله من أصول ابن عاصم، و الشطر الأول من البيت الأول هكذا: «و العرف ما يعرف عند الناس»، وقد ساقهما هنا تضمينا من غير عزو لشهرة منظومة ابن عاصم. الولاتي محمد يحي: نيل السول على مرتقى الوصول. دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ : ص : 197.

(4) قال الولاتي :«خاصة أن العرف عند الفقهاء المالكية هو أقوى المرجحات». الولاتي : المرجع السابق، ص : 51.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب أفعل التفضيل من ألفية ابن مالك و نصه:

و إن تـكن بتلو (من) مستـفـهما   فـلهـما كـن أبـدا مـقدمـا

و معنى هذا البيت: أن أفعل التفضيل إذا كان مجردا جيء بعده بـ(من) جاره للمفضل عليه، (نحو زيد أفضل من عمرو) و (من) و مجرورها معه بمنزلة المضاف إليه من المضاف، فلا يجوز تقدمها عليه، كمـا لا يجـوز تقـديم المضاف إليه على المضاف، إلا إذا كان المجرور بها اسم استفهام، أو مضافا إلى استفهام، فإنه يجب – حينئذ - تقديم (من) و مجرورها نحو: (ممن أنت خير) و (من أيهم أنت أفضل) و(من غلام أيهم أنت أفضـل). ابـن عقيل بهاء الدين عبد الله : المرجع السابق. ج2، ص :184.

و النابغة يقصد من تضمين هذا الشطر أن العرف و العادة لهما أولى ما يتم به الترجيح.

200 [illegible]

201 [illegible]

202 [illegible] (1)

203 [illegible] (2)

204 [illegible]

205 [illegible] (3)

206 [illegible] (4)

207 [illegible] (5)

---

(1) قاô القرا ر ه ا : «وا مود على ا نقولات أبدا ضلاô الدين، و جهل ƞقاصد علماء ا سلم ، و السلǕ ا اض ». القرا أ د بن ادريȀ: ا رجع السابȨ، الفرâ الثامن و العشرون، 1ǯ، î : 177.

و قاô ابن القيم ر ه ا : «و هذا ȒȚ الفقه، ومن أفƠ الناâ ƞرد ا نقوô الكتƸ على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم و أمكنتهم و أحواƬم و قرائن أقواƬم، فقد ضل و أضل». ابن قيم ا وزية: إعلام ا وقع . ا رجع السابȨ، 3ǯ، î : 100.

(2) (الأصل) و(ā): فƞامع، صيغة اسم فاعل من الفعل جامع ƞعا لاصȨ و ارتبƽ.

(3) قاô القرا :«إن إجراء الأحكام الƔ مدركها العوائد مع تغ تلك العوائد خلاف اƟȘ،و جهالة الدين،بل كل ما هو الشريعة يتبع العوائد يتغ ا كم فيه عند تغ العادة إ ما تقتضيه العادة ا تƞددة، وليȀ هذا Ƥديدا للاجتهاد من ا قلدين حƠ يشترȓ فيهم أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء و أƟعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غ استئناف اجتهاد».القرا أ د:اƫحكام.ا رجع السابȨ، î :218، 219.

(4) هذا الشƯر ساقƽ من (الأصل)، ويوجد بدله: «وإن يكن خالǕ عرف اƕȀ» Ż بعده بياô. ويوجد بااƬاƫ : هكذا وجد صدر هذا البيǨ وƁ يوجد عƞزه بل بقي مبيضا كما ترى، ولعله وا أعلم:

وإن يــكن خــالǕ عرف الـمƕȀ فـليتأمــل عــرفهــم ولــيȀ

و ما أƯبته هو الصحيƠ وقد اتفقǨ عليه كل النسخ، وكل من استشهد ŏذا الفصل من ا ƪȀ .

(5) قاô القرا :«و على هذا القانون تراعى الفتاوى ƴوô الأيام، فمهما Ƥدد العرف اعتƎه، و مهما سقƽ أسقƯه، و لا Ƥمد على ا نقوô الكتƸ ƴوô عمرǭ، بل إذا جاءǭ رجل من غ أهل إقليمك يستفتيك لا Ƥره على عرف بلدǭ، و اسأله عن عرف بلده فأجره عليه، و أفته به دون عرف بلدǭ و ا قرر كتبك، هذا هو ا Ȩ الواضƠ، و ا مود على ا نقولات أبدا ضلاô الدين و جهل ƞقاصد علماء ا سلم و السلǕ ا اض ». القرا أ د: الفروâ. ا رجع السابȨ، 1ǯ، î : 171. اƫحكام. ا رجع السابȨ، î : 232.

208 [illegible]

209 [illegible]

210 [illegible] (1)

[illegible]

211 [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible]

212 [illegible]

213 [illegible] (4)

---

(1) يريد أن العرف إنما يعمل به في الأحكام العلمية الاجتهادية التي يتغير بتغير الزمان و المكان و العادات، و لذا فإن العمل بالعرف خاص بالأحكام الثابتة التي لا تتبدل بتبدل الزمان و المكان كالكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع بمراعاتها و المحافظة عليها، فلا عبرة بالعرف إذا أهدرها أو أدخل عليها مالا يقره الشرع قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة و الأمكنة، و لا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات، و الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا وحالا كمقادير التعزيرات و صفاتها، فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة». ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. المكتب الإسلامي، الرياض، ط(1)، 1406هـ، ج1، ص: 330. وقال محمد بن قاسم الفاسي: «ومعلوم أن الأحكام المستندة للعرف التي تتبدل بتبدله هي المعاملات التي لا نص للشارع فيها دون التعبديات». السيد أبو عبد الله محمد بن قاسم: رفع العتاب و الملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام. دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص: 43.

(2) المفاسد: جمع مفسدة ضد المصلحة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 323.

و في اصطلاح الأصوليين ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، وقد انتقد هذا التعريف. الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، سوريا، 1416هـ، ج2، ص: 273.

(3) المصالح: جمع مصلحة: وهي كالمنفعة وزنا و معنى وتعني الصلاح ضد الفساد. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 235، واصطلاحا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم وأموالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها. البوطي محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة و النشر، الجزائر، د.ت، ص: 28، محمد محمد: المرجع السابق، ص: 229.

(4) السهاد: والسهد: الأرق. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1، ص: 350، المنجد: المرجع السابق، ص: 359.

214 [illegible] [illegible] (1)

215 [illegible] [illegible]

216 [illegible] الأول [illegible] (2)

217 [illegible] [illegible] (3)

218 [illegible] [illegible]

219 [illegible] [illegible] (4) [illegible] (5)

220 [illegible] (6)

---

(1) (ž): قد تكاملا.

(2) و :يريد-و ا أعلم- أن هذه الأبيات الأربعة ا رقمة من:(217-220)له هو قد قا سابقا،وقدضمنها هنا.

(3) قال العز بن عبد السلام:«و الشريعة كلها مصا إما تدرأ مفاسد أو Ǽلب مصا فإذا ع يقول: ا أيها الذين آمنوا فتأمل و صيته بعد ندائه، فلا د إلا خ ثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو عا ب ث و الزجر».ابن عبد السلام عزالدين: قواعد الأحكام مصا الأنام،مؤسسة الريان،ب وت،ط(2)، 1419هـ، ،1ž، :11.

(4) (الأصل) و(ž): Ǽلب ذي لا ا فسدة.

(5) قال البقوري: «أما ا صا الأخروية فإنه إذا اجتمعت و أمكن صيلها حصلناها، وإن تعذرت فإن تساوت بينهما، وقد نقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، و لا نبا بفوات الصا ، و لا ž بتفويته عن أن عله غ صا ، و أما ا صا الدنيوية فلنا أن نقتصر حظ أنفسنا على الكفاف، ولا نتناف صيل الأصلح، و نقدم الأصلح فالأصلح من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا نر حظ المولى عليه ش نرة ولا زنة ذرة، و أما ا فاسد إذا اجتمعت فإن أمكن درئها درأناها، و إن تعذر درئها فإن تساوت نا، قد يقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، وأما إذا اجتمعت ا صا و ا فاسد فإن أمكن دفع ا فاسد و صيل ا نافع فعلنا ذلك، و إن تعذر ا مع فإن رجحت ا صا حصلناها و لا نبا بارتكاب ا فاسد، وإن رجحت ا فاسد دفعناها ولا نبا بفوات ا صا . البقوري مد بن ابراهيم: ترتيب الفروق و اختصارها. مطبعة فضالة، ا غرب، 1996م، ž1، : 43، 44، ابن عبد السلام عزالدين: ا رجع السابق، ž1، : 48، 50، 71.

(6) هو أبو عبد ا مد بن عبد الكر ا غيلي التلمساني، أخذ عـن عبد الر ان الثعالبي، و الشيخ السنوسي، و الشيخ يدير، وعنه عبد ا بار الفجيجي، و العاقب الأنصمت، وأيد أ د، له البدر ا ن علوم التفس ، و مصباح الأرواح أصول الفلاح، وشرح تصر خليل اه: مغ النبيل شرح تصر خليل، و حاشية عليه تو سنة 909هـ. التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق، : 330، لوف مد بن مد: ا رجع السابق، : 274، ا يلا عبد الر ان: ا رجع السابق، ž3، : 71.

[illegible] [1]

[illegible]

221 [illegible] — [illegible]

222 [illegible] [2] [3] — [illegible]

223 [illegible] — [illegible]

224 [illegible] [4] — «[illegible]» [5]

---

(1) الغيل: مفرد أغيال و غيول موضع الأسد، و هي الأسد الغيل لأنه يقيم في الأغيال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 27، المنجد: المرجع السابق، ص: 564.

(2) المجتهد المطلق: هو من حصلت له آلة الاجتهاد و توفرت فيه شروطه واجتمعت فيه صفات المجتهد المقرر في علم أصول الفقه، ويسمى المجتهد المستقل لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، كالإمام مالك رحمه الله تعالى، كما مثل الناظم. محمد أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص: 24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 89.

(3) المجتهد المقيد: و هو قسمان: مجتهد المذهب و مجتهد الفتوى.

فمجتهد المذهب هو من لم تجتمع به بعض شروط المجتهد المطلق و لكن عنده آلات الاجتهاد المقيد بالمذهب، و شرطه التمكن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه، و المجري على التخريج في الاستدلال و مراعاة قواعده و شروطه فيه، و مثلوا له بابن القاسم رحمه الله تعالى. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 190.

و الثاني هو مجتهد الفتوى وهو دون مجتهد المذهب، وهو المتبحر في مذهب إمامه، إلا أنه لم يبلغ فيه إتقان القواعد و علم أصول الفقه. قال ابن الصلاح: «وهي صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة». محمد أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق ص: 24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 100.

(4) (الأصل): كالمنهل.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الثاني عشر من باب كان و أخواتها من ألفية ابن مالك و نصه:

[illegible] [illegible]

فـ(كان) هنا زائدة بين (ما) و فعل التعجب. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص: 288.

و النابغة هنا يشير على العلماء المتقدمين و على صحة و غزارة علمهم.

225 [illegible] [illegible] (1)

226 [illegible] [illegible]

227 [illegible] (2) [illegible]

228 [illegible] [illegible]

229 [illegible] [illegible]

230 [illegible] [illegible]

231 [illegible] (3) [illegible]

232 [illegible] [illegible] (4)

---

(1) الغيه[illegible]: الكلمة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 112، و [illegible]
الأصل: أي من كلمة الجهل بالأصول و القواعد.

(2) قال الشنقيطي: «هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء». الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 317.

و قال الهلالي: «وهو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصوصة في غيرها ومطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعيف و غيره، ولا تحقيق عنده، و لا علم بالمخصصات والقيود ولا تمييز للمشهور من الضعيف». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

(3) المراد بالشيخ: خليل رحمه الله تعالى حيث ذكر ذلك في باب القضاء. فقال: « [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]». خليل بن إسحاق: كتاب المختصر. دار الفكر، بيروت، 1392هـ، ص: 258.

قال الشيخ أحمد الدردير عند شرحه لهذه العبارة: « القاضي: الحاكم أي من له الحكم و إن لم يحكم بالفعل، ولا يستحقه شرعا إلا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله: ([illegible]) و العدالة تستلزم الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و عدم الفسق، ([illegible]) محقق لا أنثى و لا خنثى، ([illegible]) ضد المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتفطن لما يوجب الإقرار و الإنكار و تناقض الكلام، فالفطنة جودة الذهن و قوة إدراكه لمعاني الكلام، ([illegible]) فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق، ([illegible]) يوجد مجتهد مطلق ([illegible]) هو المستحق للقضاء و هو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه بقياس على المنقول في مذهب إمامه، أو باعتبار أصل، و الأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد».
الدسوقي محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص: 129.

(4) [illegible] و [illegible]: كان دا [illegible] أي: [illegible] فهو محدود، يقال: « [illegible] يافلان» أي: صرت ذا [illegible] و [illegible]. [illegible]، المرجع السابق، ص: 83.

233 [illegible] [1]

---

[1] العنقاء: طائر معروف الاسم لا الجسم، أو طائر عظيم يبعد في طيرانه، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 110.

و قد اختلف العلماء في جواز خلو العصر عن المجتهدين أم لا؟ فذهب بعضهم إلى جواز خلو العصر عن المجتهد، و قد نقل هذا عن الرازي و الغزالي و غيرهم. الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول. ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط(7)، د.ت، ص: 422.

و قال ابن خلدون: «ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود منكوص على عقبه مهجور تقليده». ابن خلدون عبد الرحمان: المقدمة، المرجع السابق، ص: 803.

و قال في المعيار نقلا عن ابن عبد السلام: «وأما رتبة الاجتهاد المطلق فمعدومة، وقد قال ذلك الإمام المازري عن زمانه فكيف بزماننا و بينهما نحو مائتي عام». الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب. المرجع السابق، ج6، ص: 363.

و ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم لله بالحجة يبين للناس ما نزل إليهم، و إلى هذا ذهب كثير من العلماء كابن عبد السلام، و تلميذه ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، و زين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، و السيوطي الذي ألف كتابا سماه: (الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض). محاضرة للأستاذ: محمد الصالح الصديق بعنوان: الإمام الحافظ جلل الدين السيوطي و كتابه الاجتهاد. (الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية. الجزائر، 1403هـ، ج1، ص: 117.

و لكن هاهنا نقطة دقيقة ينبغي التنبه لها و هي أن الذين صرحوا بعدم وجود المجتهد إنما يعنون به المجتهد المطلق المستقل، أي أنه لم يوجد مجتهد مطلق مستقل بعد الأئمة الأربعة اتفق الجمهور على اجتهاده و سلموا له ذلك، قال الدكتور يوسف القرضاوي: «و الذي يظهر لي أن النزاع في خلو العصر عن المجتهد و عدم خلوه عنه نزاع لفظي لم يتوارد فيه النفي و الإثبات على محل واحد، فمورد النفي غير مورد الإثبات، فمن قال بالخلو أراد الخلو عن المجتهد المطلق المستقل، الذي يبني اجتهاده على الأصول التي وضعها هو، ولا شك أن الأصول التي يبنى عليها استنباط الأحكام قد فرغ منها، و ليس لأحد أن يزيد عليها، و من قال بعدم خلو الزمان عن المجتهد أراد المجتهد المطلق المنتسب الذي يبني اجتهاده على أصول إمامه الذي ينتسب إليه، أو المجتهد في المذهب، و هو الذي يعرف الأحكام الفقهية التي استنبطها إمامه، و يعرف أدلتها و مآخذها، و يرجح منها ما يقضي الدليل بترجيحه، أو المجتهد في الفتوى، و هو الذي يعرف الراجح من مذهب إمامه، فيفتي به، فهو لا يرجح، و إنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتي به، فمن قال بعدم الخلو أراد أحد هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة، و من قال بالخلو أراد المجتهد المطلق المستقل». القرضاوي يوسف: محاضرة بعنوان: الاجتهاد: شروطه، حكمه، مجالاته و حاجتنا إليه اليوم. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ، ج1، ص: 103.

234 [illegible] «[illegible]»[1]

235 [illegible] [illegible]

236 [illegible] [illegible][2]

237 [illegible][3] [illegible]

238 [illegible] [illegible]

239 [illegible] [illegible][4]

240 [illegible] «[illegible]»[5]

---

(1) هذا الشطر الأخير من البيت الثاني من باب المعرف بـ (أل) من ألفية ابن مالك والبيت كاملا كما يلي:

كالفضل و الحارث و النعمان فذكر ذا و حذفه سيان

و معنى البيت أنه يجوز دخول (أل) على هذه الأسماء المذكورة نظرا إلى الأصل، و حذفها نظرا إلى الحال. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص: 184.

و النابغة يقصد هنا أن الاجتهاد المطلق و المقيد بالمذهب منعدمان اليوم فذكرهما و تركهما سيان

(2) ينقل الحطاب عن ابن العربي قوله: «و يقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 92.

(3) القياس: لغة: من قاس قدره على مثاله. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 242.

واصطلاحا: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج1، ص: 603.

(4) قال الهلالي: «أما الثالث فهو فاقد لأهلية الإتقان للقواعد و ما بعدها، فله الفتوى إن وجد من نصوص المذهب ما هو مطابق لعين النازلة، و لا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، و لا يخرج حكم مسألة على نظيرها لفقده آلات القياس، فقد يكون مسألة مساوية لأخرى و بينهما فرق أو أكثر، و قد يكون بينهما فرقا و هما متساويتان». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الرابع من باب التحذير و الإغراء من ألفية ابن مالك و نصه:

و شذ إياي و إياه أشذ و عن سبيل القصد من قاس انتبذ

و معنى البيت أن حق التحذير أن يكون للمخاطب، و شذ مجيئه للمتكلم، في قوله: (إياي و أن يحذف أحدكم الأرنب) و قد أثر هذا الكلام عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تمامه: «لتذك لكم الأسل و الرماح، و إياي و أن يحذف أحدكم الأرنب» و معناه أنه يأمرهم أن يذبحوا بالأسل - و هو كل ما دق من حديد كالسيف و السكين - و الرماح، و ينهاهم أن يرموا الأرنب بنحو حجر. ابن عقيل: المرجع السابق، ج2، ص: 300.

و النابغة يريد أن صاحب المرتبة الثالثة من مراتب المفتين، إذا خرج إلى القياس و تجاوز نص النازلة إلى مثيلاتها فإن قياسه منبوذ و مردود عليه لفقده آلات القياس.

241 [illegible] [illegible]

242 [illegible] (1)[illegible] [illegible](2)

243 [illegible] [illegible]

244 [illegible] [illegible](3)

245 [illegible](4) [illegible](5) [illegible]

246 [illegible] [illegible](6)

(1) (الأصل): الأقوال.

(2) قال [illegible] : «بقي قسم رابع [illegible] ينتسب للعلم، و هو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب ... إلى أن قال: فهذا [illegible] عليه الفتوى [illegible] حصله لأنه هو والعامي [illegible] سواء [illegible] ما يفتي به الفتوى، وهذا [illegible] بعد هذا القسم من طبقات المعرفة». [illegible] أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و معلوم أن مجرد نقل الفتوى لا يعتبر إفتاء، فقد نقل [illegible] عن ابن رشد أنه قسم من ينتسب إلى العلم إلى ثلاث طوائف، فذكر الأولى فقال: «وهي من اعتقدت مذهب مالك رضي الله عنه تقليدا بلا دليل عندها على صحة ما حكمته من غير تفقه فيه بتمييز الصحيح من غيره فهذه لا تصح لها الفتوى، ويصح لها [illegible] نفسها إن [illegible] من تقلده أن تعمل بحكمته، و إن نزلت بشخص نازلة و [illegible] من يقلده، فلها أن [illegible] ويعمل به، قال [illegible] : مجرد نقلها [illegible] من غير تصرف فيه بوجه لا يعد عندهم فتوى، و إنما هو مجرد تبليغ، كمن يبلغ حديث رواه، فلا يعد مفتيا بمضمونه، و كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله». [illegible] المرجع السابق، ص: 44، [illegible] المذهب [illegible] الدليل. المرجع السابق، ص: 94،95.

(1) هذا الشطر ساقط من (أ).

(2) هذا الشطر ساقط من (ب).

(3) هو الشيخ أبو المودة ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، أخذ عن ابن عبد الهادي، و أبي عبد الله بن الحاج، والشيخ المنوفي، و عنه بهرام، والأقفهسي، و خلف النحريري، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي يسمى التوضيح، وشرح علي المدونة، و له كتاب: المختصر المشهور، و قد وضع الناس عليه القبول و عكف عليه الناس شرقا وغربا، و وضع عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح و حاشية. توفي رحمه الله سنة 767 هـ. و قال زروق سنة 769 هـ وقيل سنة 776 هـ و رجح أحمد بابا ما ذكره زروق. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 112، 113، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 223.

(6) قال الشيخ أحمد بابا: «و لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره و توضيحه من زمنه إلى الآن فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراكش و فاس و غيرها، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه». التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 114.

247 [illegible] ... [illegible]

248 [illegible] ... [illegible]

249 [illegible] ... [illegible][1] ... [illegible][2]

250 [illegible] ... [illegible][3] [illegible]

251 [illegible] ... [illegible][4] [illegible][5]

252 [illegible] ... [illegible][6] [illegible]

253 [illegible][7] ... [illegible][8] [illegible][9]

254 [illegible] ... [illegible]

255 [illegible]

---

(1) المقصود كتاب: (النوادر و الزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات) لابن أبي زيد القيرواني، وضعه في مائة جزء، قيل فيه إنه جمع كتاب المذهب لأنه أشتمل على جميع أقوال المذهب، و [illegible] الأمهات كلها هذا الكتاب. ابن خلدون: المرجع السابق، ص: 450.

(2) المقصود كتاب: ([illegible] في ضبط قواعد المذهب)، لابن راشد القفصي، المتوفى سنة 736 هـ. جمع في هذا الكتاب جمعا حسنا، قال عنه ابن مرزوق: «ليس للمالكية مثله». ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 334، التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 236.

(3) يشير إلى قول الشيخ خليل رحمه الله في مقدمة المختصر: «و بعد فقد سألني جماعة أبان الله لي و لهم معالم التحقيق، و سلك بنا و بهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة».خليل بن اسحاق: المرجع السابق، ص: 8.

(4) (الأصل) و (ب): لكونه.

(5) يريد الناظم أن الإنسان قد يعتقد أن المختصر خليل رحمه الله تعالى شامل لكل ما به الفتوى اعتمادا على قوله:«مبينا لما به الفتوى» مع أنه غير ذلك لكونه قد صرح بأنه المختصر .

(6) (ج): يا عالم.

(7) تقدم التعريف به في ص: 112، له حاشية على شرح الناصر اللقاني لمختصر خليل.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني، أخذ عن البرهان اللقاني، و النور السنهوري، وعنه سالم السنهوري، وأبو عبد الله القيشي، والشيخ البنوفري، له تحرير على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر. توفي سنة 958 هـ. مخلوف محمد:المرجع السابق، ص :271.

(9) (الأصل): في شارح المختصر لا يغال: وهو تصحيف واضح.

[illegible](2)

256 [illegible] [illegible](3)

257 [illegible](4) [illegible] [illegible](5)

258 [illegible] [illegible](6)

259 [illegible] [illegible](7)

260 [illegible] [illegible]

---

(1) يشد إ قوȯ خليل ر ه ا باā الغضȨ ذكر ما لا ضمان فيه:«لا إن هزلǨ جارية، أو ǿسي عبد صنعة ż عاد، أو خصاه فلم ينقȰ، أو جلȄ على ǿوā غ ه صلاة، أو دȯ لصا». خليل بن اسحاā: ا رجع السابȨ ، ǐ : 227.

(2) (الأصل): أودȯ لصا قد يǶوت عدي، و (ā): أو حل عاقد بǶوت عقد، وهو تصحيǴ واضǴ.

(3) قاȯ ا ȂلĈā عند قوȯ الشيخ خليل ر ه ا : (أو دȯ لصا): «ǿǽر كيǴ مشى هنا على أنه لا يضمن، مع أن الذي جزم به ابن رشد رسم ل صبيا من ǫا عيسى من كتاā الأǽان بالȂلاā أنه يضمن ولو أكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو Ǟمد كما سيأ فتأمله ... ». ا ȂلĈā Ǟمد بن Ǟمد: ا رجع السابȨ، ǯ5، ǐ :284، وقاȯ الدردير عند قوȯ ا صنǴ: «(أو دȯ لصا)، أو ǻا ا على شيء فأخذه فلا ضمان على الداȯ، و ا عتمد الضمان بل جزم به ابن رشد، وǯ Ɓك فيه خلافا، لكن عند تعذر الرجوǫ على اللȰ». الدسوقي Ǟمد: ا رجع السابȨ، ǯ3، ǐ : 451، 452.

(4) أي: شروح Ǹتصر خليل الǨقه ا الكي، و هي كث ة و قد سبȨ ذكر بعضها الǨصل ا تعلȨ با عتمد من الكتȨ و الأقواȯ ا ذهȨ ا الكي و الǨصل ا تعلȨ بالكتȨ الǲ لا يعتمد على ما ǿǨردت بنقله.

(5) ا قصود كتاā: (فتǴ الرā اللȂيǴ ǷرǴ بعȄ ما ا ختصر من الضعيǴ) تأليǴ الشيخ سنبا بن القاضي سيدي الوا بن ǿȂلȂ بن سيدي أ د بن ǿد الأرواȃ، ا توż سنة 1180هـ. الȂǞتلي ابو عبد ا Ǟمد بن أǳ بكر: ا رجع السابȨ، ǐ : 102.

(6) قاȯ اǞلا : «وقد كان بعضهم يǶǲ و هو لا يعرف إعراā بسم ا الر ان الرحيم استنادا منه ǼǶ أقواȯ مالك و أصحابه، و ǻاهر قوȯ ا ازري كتاā الأقضية أن فعل هذا لا وز». اǞلا ابو العباā: ا رجع السابȨ، ǐ : 42.

و قاȯ ا ȂلĈā:«وهذا حاȯ كث Ǹن أدركناه وأخǤبرنا عنهم أĔم كانوا يǶتون و لا قراءة Ǟم العربية فضلا عما سواها من أصوȯ الǨقه و قد و خȂĈ قضاء الأنكحة و ا ماعة بتوǿȄ من قاȯ ما فتحǨ كتابا العربية على أحد،و مثله و القضاء أوائل هذا القرن بǲǿاية». ا ȂلĈā Ǟمد:مواهȨ ا ليل.ا رجع السابȨ،ǯ6، ǐ : 96.

(7) الأǿāǻ: ا اجة. الǨ وز أبادي Ǟمد بن يعقوā: ا رجع السابȨ، ǯ1، ǐ : 36.

261 [illegible] [1]

262 [illegible] [2] [illegible] [3]

263 [illegible]

264 [illegible]

265 [illegible] [4] [illegible]

266 [illegible]

267 [illegible] [5]

[illegible] [6]

268 [illegible]

269 [illegible] [7] [illegible] [8]

---

(1) Ɓ أعثر على قائل هذا البيǨ فيما لدي من مراجع.

(2) التهǱمي: من اǱƬاء و هو تقǅيع اللƥȇة للروفها. اȂ وز أبادي Ʈمد بن يعقوƣ: اƫرجع السابƀ، ǰ4، ǅ : 402، اƫنǲد: اƫرجع السابƀ، ǅ : 856.

(3) الترجي: ضد اليأǆ وهو ارتقاƣ لشيء لا وǭوƣ للصوله. اȂ وز أبادي Ʈمد بن يعقوƣ: اƫرجع السابƀ، ǰ1، ǅ : 332، اƫنǲد: اƫرجع السابƀ، ǅ : 252.

(4) هو أبو عبد اƅ Ʈمد بن مالك النحوي اللغوي اƫشهور، أخذ عن السخاوي، و اƩسن بن الصباح، وابن عمرون، وابن يعيǊ اƩلƑ، له (الكافية الشافية) Ʋو 3000 بيǨ ƅصها Ŀ (اŬلاصة) ا ƫشهورة بـ (الألفية) النحو، وله لامية الأفعاǱ، و شواهد التوضيƶ. توĿ سنة 672هـ. السيوǗي جلاǱ الدين عبد الرƥان: بغية الوعاة Ŀ Ǘبقات اللغويś و النحاة. دار اƫعرفة، بƘوت، د.ت، ǅ : 53.

(5) هذان البيتان اƫاملان لرقم: (266)، (267) ƅ من منǚومة الكافية الشافية لابن مالك، و ƅا البيتان رقم:(7)، (8) منها. هريري عبد اƫنعم أƥد: شرح الكافية لابن مالك. مركز البحث العلمي و إحياء التراƭ الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة اƫكرمة، ǖ(1)، 1402هـ، ǰ1، ǅ : 39.

(6) هذا العنوان ساقǖ من (ǰ).

(7) التكليƻ: لغة: الأمر اŭ يشƀ عليك. اȂ وز أبادي، اƫرجع السابƀ، ǰ3، ǅ : 186.

و اصǘلاحا: إلزام الكلفة على اƫخاǗǢ، أو الزام ما فيه كلفة من فعل أو ترƿ. اƫرجاǐ، اƫرجع السابƀ، ǅ :65، ابن Ʊدون، اƫرجع السابƀ، ǰ1، ǅ : 20.

(8) قاǱ الشاǗƑ: «ƭǨبǩ Ŀ الأصوǱ أن شرǖ التكليƻ أو سببه القدرة على اƫكلƻ به، فما لا قدرة للمكلƻ عليه لا يصƶ التكليƻ به شرعا، و إن جاز عقلا». الشاǗƑ أبو إسحاƀ، اƫرجع السابƀ، ǰ2، ǅ : 107.

270 [illegible] (1) [illegible]

271 [illegible] (2)

272 [illegible]

273 [illegible] (3)

274 [illegible] (4) [illegible] (5) [illegible] (6) [illegible] (7) [illegible]

275 [illegible]

---

(1) هو من كلام الحسن البصري، و معناه الحديث الصحيح المروي عن أنس مرفوعا: {اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم }. البخاري محمد بن اسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. المرجع السابق، ج4، ص: 336، رقم الحديث: 7068، باب: {لا يأتي زمان إلا و الذي بعده شر منه} ابن الديبع عبد الرحمان: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. دار الهدى، الجزائر، 1991م، ص: 199. العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت، ج2، ص: 160، رقم الحديث: 1979.

(2) قال الهلالي و اللقاني نقلا عن ابن عبد السلام و ابن عرفة: « لا ينبغي أن يختم مثل تهذيب البرادعي كل عام للإفتاء » الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 44، اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

(3) قال الهلالي: « و مثل التهذيب مختصر الشيخ في زماننا بل قال لنا شيخنا الحبيب قدس الله سره: ينبغي أن يختم مرتين في العام». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 44، وقال اللقاني: « ومثل التهذيب ابن الحاجب أو الجواهر أو مختصر سيدي خليل في عصرنا، لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدة مثل بهرام، والتتائي، والمواق، والبساطي، و الحطاب، وحواشيه». اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

وجدت بهامش (الأصل) عند قوله: «كريم ماشية» والمراد الريح الذي ينقض الوضوء.

(4) تقدم التعريف به ص: 110.

(5) تقدم التعريف به ص. 132.

(6) المراد كتاب: نيل الابتهاج بتذييل الديباج، و البعض يسميه نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ أحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة 1032 هـ، جمعه من اطلاعه على ما فيه على ما أصله الديباج ما يزيد على المائتين، واختصره بكتاب سماه: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 298.

(7) المراد كتاب: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لسيدي ابراهيم اللقاني، المتوفى سنة 1041هـ، توجد عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، و قد طبع أنه حقق وطبع مؤخرا.

[illegible] (1)

276	[illegible]	[illegible]
277	[illegible]	[illegible] (2)
278	[illegible]	[illegible] (3)
279	[illegible] (4)	[illegible] (5)

(1) هذه العبارة حكاها الإمام مالك عن ابن هرمز: « لا يأ الرجل حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له»، قال: سحنون: «الناس هنا: العلماء»، قال [illegible]: «وقع هذا رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه: «ويرى نفسه أهلا لذلك». قال ابن رشد: « وهي زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه ». [illegible] أحمد بن أحمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95، 96.

(2) نقل القاضي عياض عن الإمام مالك قوله: « ليس كل من أحب أن يجلس للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل و أهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد سبعون شيخا من أهل العلم أني لموضع ذلك ». عياض القاضي ابو الفضل: المرجع السابق، ج1، ص: 126.

ونقل [illegible] عن القرافي قوله: «ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن التحنك وهو اللثام [illegible] من شعار العلماء». [illegible] أحمد بن أحمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95.

(3) قال القاضي عياض عند ترجمة الإمام الشافعي:«و قال له مسلم بن خالد الزنجي و هو شاب، سنه [illegible] عشرة سنة، و يقال ابن ثمان عشرة: قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله » . عياض القاضي المرجع السابق، ج1، ص: 386.

(4) القصور: جمع قصر: وهو ما شيد من المنازل وعلا، والمراد تجمعات سكانية بسيطة. المنجد: المرجع السابق، ص: 633.

(5) القصور: من التقصير: وهو التواني والعجز. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 117، المنجد: المرجع السابق، ص: 633. و هو يريد أن أهل البدو و أهل المدن قد تجرأوا على الفتوى مع الجهل و القصور. قال الهلالي : « وهذا و الله يبكي لك حال غلبة هذا الزمان البوادي والقرى فإن أكثرهم من هذا القبيل على [illegible] تصديه لإفادة الأحكام الشرعية، وقد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة وتصدوا للحكم والفتوى وكل الوقائع ومنهم من لا يحسن مسألة واحدة». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص :44. ومثل هذا نقله [illegible] عن القرافي ، حيث قال: «و هذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، و أما اليوم فقد خرق هذا السياج و هان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، و عسر عليهم اعترافهم بجهلهم، و أن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالإقتداء بالجهال و المتجرئ على دين الله تعالى ». [illegible] أحمد بن أحمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 95.

280 [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3]

281 [illegible] [4] [illegible] [5]

282 [illegible]

283 [illegible] [6]

284 [illegible] [7]

285 [illegible] [8]

---

(1) الاستئذان : أذن له في الشيء أباحه له، و استأذنه طلب منه الإذن. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 192.

(2) الإقامة: لغة: من الشروع في الشيء، يقال قامت المرأة تنوح أي طفقت، و قام الأمر اعتدل، و أقام الشيء أدامه. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 165.

و اصطلاحا: هي الألفاظ المخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع و السجود. النفراوي أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت، ج1، ص : 199.

(3) الأذان: الإعلام. والأذان والأذين والتأذين النداء إلى الصلاة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 192.

و اصطلاحا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج1، ص :188.

(4) في الأصل): وا المراد بالفعل المرأة والقصور.

(5) هذا البيت مضمن بكامله، و هو البيت الرابع من باب التعجب من ألفية بن مالك، و معناه أن فعلي التعجب (ما أفعله، و أفعل به) لا يتصرفان، بل يلزم كل منهما طريقة واحدة، فلا يستعمل من (أفعل) غير الماضي، و لا من (أفعل) غير الأمر، و هذا مما لا خلاف فيه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله : المرجع السابق، ج2، ص : 153.

و النابغة يريد التأكيد على منع القاصرين و المتجرئين و الذين لم يتأهلوا من الإفتاء سواء كانوا من أهل البدو أو الحضر، و أن يحجرهم على الفتوى و الأحكام دون أهلية و لا إذن أمر يتعجب منه.

(6) لم أعثر على قائل هذا البيت فيما لدي من مراجع و قد ذكره الناظم كذلك في منظومة العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

(7) قال الهلالي : « وربما يكون الجاهل حافظا لنفسه وعنده الجاهل بما يتلقى بعض الجزئيات من بعض كتب النوازل من غير أن يأخذها عن عالم فلا يفهم المراد بها، ولا عنده من الأدلة ما يمكن التصرف به فيها وتطبيقها على نازلته، و لا يعرف صحة نقلها فيتصدر للفتوى، و هو في الحقيقة أجهل الناس والذين يستفتونه الجهل، و ربما كان فيهم من هو أفهم منه، وإنما يميز عنهم بما رأوا عنده من الكتب». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص :41.

(8) (ب): ولم يكن أهلا لغير عاصب.

286 [illegible] [illegible]

287 [illegible][2] [illegible] [illegible][3] [illegible][4]

288 [illegible] [illegible][5] [illegible][6]

289 [illegible] [illegible]

290 [illegible] [illegible][7]

291 [illegible][8] [illegible]

292 [illegible] [illegible]

293 [illegible]

(1) (الأصل): إذ [illegible] أن العلم أر[illegible] حر[illegible].

(2) [illegible]: [illegible] من الارت[illegible] و العلو، يقا[illegible] مرت[illegible] الصدر، و [illegible] الغرا[illegible] ارت[illegible]. [illegible] وز أبادي، [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 132.

(3) الكبائر: [illegible] كب[illegible]ة، و هي ما كان حراما [illegible] شر[illegible] عليها عقوبة [illegible] بن[illegible] قا[illegible] الد[illegible] و [illegible]خرة. [illegible] رجا[illegible] الشري[illegible] علي بن [illegible]مد. [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 183.

(4) (الأصل): قد حل[illegible]، و ([illegible]): قد خل[illegible]. و هذا البي[illegible] [illegible]اله و شيخه عبد [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] النواز[illegible] الأعمشية. النابغة الغلاوي الشنقي[illegible]ي: [illegible] باشر على ابن عاشر، [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 104.

(5) ([illegible]): وفعل ذا[illegible].

(6) قا[illegible] [illegible] [illegible]قلا عن [illegible]ز : « لقد [illegible] العلم هذا الزمان، و [illegible]عكس [illegible] [illegible]قائ[illegible]، و [illegible] با[illegible]ناص[illegible] الشرعية عمن يستحقها إ[illegible] من لا يستحقها إما [illegible]اه عنده، أو لكو[illegible] لأبيه و [illegible]، فيتولاها با[illegible]ر[illegible]، وقد ذكر بع[illegible] شراح الرسالة أن من البد[illegible] [illegible]مع على [illegible]ر[illegible]ها تقد[illegible] [illegible]ها[illegible] على العلماء، و تولية [illegible]ناص[illegible] الشرعية بالتورا[illegible] [illegible] لا يصل[illegible]». [illegible] أبو العبا[illegible]: [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 44.

و قا[illegible] الشيخ أ[illegible]د بابا بعد [illegible]قل هذا الكلام «[illegible]: ولعمري لقد صد[illegible] ذلك و [illegible]، فلقد أدى ذلك إ[illegible] ذها[illegible] العلم [illegible]ذه [illegible]دن الغربية ال[illegible] هي من بلاد العلم من قد[illegible] الزمان كـ(فا[illegible]) و غ[illegible]ها، ح[illegible] صار يتعا[illegible] [illegible]قراء على كراسيها من لا يعرف الرسالة أصلا فضلا عن غ[illegible]ها، بل من [illegible] كتابا للقراءة [illegible] فصار ذلك ضحكة، و سب[illegible] ذلك أ[illegible] صارت بالتورا[illegible] و الرئاسات أعاذ[illegible] [illegible]». التنبك[illegible] بابا أ[illegible]د: [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 246، 247.

(7) [illegible] كتا[illegible]: القرا[illegible] أ[illegible]د بن ادري[illegible]: [illegible] رجع الساب[illegible]، و البقوري [illegible]مد بن ابراهيم: [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 355.

(8) هو عبد [illegible] بن [illegible]مد بن أ[illegible]د ميارة، أخذ عنه [illegible]مد ميارة [illegible]عروف بالصغ[illegible]، و [illegible]مد [illegible]اصي، له شرح على التح[illegible]ة، و شرحان على [illegible] رشد [illegible]، و [illegible]تصر شرح [illegible]، و تكميل [illegible]نه[illegible] [illegible] أكمل به من[illegible]ومة الزقا[illegible] ب[illegible]ضافة بع[illegible] القواعد و [illegible]سائل [illegible]، و شرحه بن[illegible]سه. تو[illegible] سنة 1072هـ. [illegible] [illegible]لوف [illegible]مد: [illegible] رجع الساب[illegible]، [illegible] : 309.

[illegible] [1]

294 [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4]

295 [illegible] [5] [illegible]

296 [illegible] [6] [illegible]

---

(1) انظر كتاب التكميل، ص :88 مطبوع مع المنهج إلى المنهج و الشطر الأخير هكذا:«و ما كم قالوا للمميع معتمد».و انظر:القرافي : المرجع السابق، ص :43، المشاط حسن بن محمد:المرجع السابق، ص :275.

(2) العاجلة:هي الدنيا قال تعالى : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ سورة الإسراء الآية 18.

(3) حب الرياسة: هذا البيت مستوحى من قول ابن عاشر في المرشد المعين :

واعــلم بــأن أصل ذي الآفــــات حـــب الـــريــاسة و طــرح الآ...

قال الشيخ ميارة: «أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب، و هي أمراضها التي يجب على الإنسان تطهير قلبه منها، مثل الكبر و الحسد و غير ذلك كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا، الذي قيل فيه إنه آخر ما يخرج من قلوب الصديقين و نسيان الأخرة». ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين ، المرجع السابق، ص : 327.

قال ابن حمدون في تعليقه على هذا الكلام: «حب الرياسة: أي: بنيل جاهها و هو المدح و انتشار الهيبة و الثناء و التعظيم، و بنيل مالها و التنعم بلذاتها و شهواتها، ثم قال: وكلام الناظم في رياسة الدنيا التي زهد فيها هو أول قدم في الطريق لا رياسة الآخرة التي قيل إنها أخر ما يخرج من قلوب الصديقين». ابن حمدون محمد الطالب: المرجع السابق، ص : 157.

(4) الآجلة: الآخرة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج3، ص : 317.

(5) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال في باب القضاء : «و حرم لجاهل و طالب دنيا». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ص :258.قال الدردير عند شرح هذه العبارة:« (وحرم) قبول القضاء أو طلبه (لجاهل و طالب دنيا) من المتداعين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ». الدسوقي محمد، المرجع السابق، ج4، ص :131.

(6) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال رحمه الله في باب القضاء: «و نبذ حكم جائر، و جاهل لم يشاور، و إلا تعقب». خليل ابن إسحاق، المرجع السابق، ص : 261. قال المواق عن شرح هذه العبارة: «القضاة ثلاثة، الأول: الجائر، فتنبذ أحكامه كلها أي تطرح و ترد سواء كان عالما أو جاهلا، وظاهره و لو علم أن ما حكم به حق، و الثاني: الجاهل فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا أيضا، لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين، و إن كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه، و أمضي منها ما ليس فيه جور، ونبذ الآخر، و الثالث: العدل العالم فلا تتعقب أحكامه، ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته، و يذكر أنه حكم فيها بغير الصواب، فينظر في تلك القضية، و تنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس. ثم نقل ما في المسائل الملقوطة و مختصر الواضحة فقال: و على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة، و يعزل، و يشهر و يفضح، و لا تجوز ولايته أبدا، ولا شهادته و إن أحدث توبة و صلحت حالته لما اجترم في حكم الله تعالى». المواق محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص : 135، 136.

297 [illegible] [illegible] [1]
298 [illegible] [2] [illegible] [3]
299 [illegible] [illegible] [4]
300 [illegible] [illegible]
301 [illegible] [illegible] [5]
302 [illegible] [6] [illegible] [7]

---

(1) قاō ǀƫلا :«من لا حاṢ له و لا فهم لا وز له التصدي للفتيا لغ ه ولا الاقتداء سه ǀƫ يȚهره له من غ دليلŪ لأنه حكم الشريعة برأيه و هواه، وهو ƒمع على منعه».ǀƫلا :ا رجع السابȩ، ĵ :44.
واȚ ر مسألة ȐƷقا حكم ا اكم: القرا أ د بن ادريȆ: ا رجع السابȩ، ĵ :88، الشنقيŶي عبد ا بن ابراهيم العلوي: ا رجع السابȩ، ǯ2، ĵ :325، ا شاƑ حسن بن Ţمد: ا رجع السابȩ، ĵ : 281، 282.
(2) الفلك: الفلحي، وȂا فكانŹ أعلى و أسفل. ا وز Ūبادي: ا رجع السابȩ، ǯ3، ĵ : 315.
(3) هذه العبارة مضمنة من ǂتصر خليل حيث قاō ر ه ا باā البيع: «فصل: و منع للتهمة ما كثر قصدهŪ كبيع وسلƱ، و سلƱ ǀƫنفعةŪ لا ما قل، كضمان Ʈعل، أو أسلفǂ و أسلفك». خليل بن إسحاȧ: ا رجع السابȩ، ĵ : 177. قاō ا ŶƅاĀ عند شرح هذه العبارة: « (أو أسلفǂ و أسلفك) أي و من ا منوț الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفǂ و أسلفك: بفتȂ Ǵزة الأوō لانه أمر من باā الأفعاō، و ضم Ȃزة الثاƆ لانه مضارț منه، و هو منصوā بـ (أن) مضمرة بعد الواو جواā الأمر، و مثاō ما أدى إ (أسلفǂ و أسلفك) أن يبيع ƶوبا بدينارين إ شهر Ż يشتريه بدينار ȐƦقدا أو بدينار إ شهرين، فالسلعة قد رجعƘ إ صاحبها، و دفع اƩن دينارا و يأخذ بعد شهر دينارين أحدȂا عوǺ ǀƫا كان أعŶاه، و الثاƆ كأنه أسلفه ا ده بعد شهر، فا شهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، و الشاذ لابن ا اجشون اعتباره و ا نع ǂا أدى إليه، ولا خلاف ا نع من أن يسلƱ ƣسان شخصا ليسلفه بعد ذلك». ا ŶƅاĀ Ţمد: مواهƤ ا ليل، ا رجع السابȩ،ǯ4، ĵ :391.
(4) أي: أن قوƬم: « إن ا اكم يرفع اƪلاف»، ا راد به إذا كان ا اكم ƒتهدا. اȚ ر: القرا أ د بن ادريȆ: اƫحكام. ا رجع السابȩ، ĵ : 88، البقوري Ţمد بن ابراهيم: ا رجع السابȩ، ǯ1، ĵ :351.
(5) قاō الشنقيŶي: «إن ا اكم ا قلد إذا حكم بغ ا شهور من مذهƤ إمامه و قوō أصحابه، ȐƷقا حكمه لأن ا قلد لا Ʒكم و لا يفƔ بغ ا شهور إلا بغرǑ فاسد من اتباț اƬوى ». الشنقيŶي عبد ا بن ابراهيم العلوي: ا رجع السابȩ، ǯ2، ĵ : 326.
(6) تقدم التعريƱ به ĵ : 113.
(7) لعله أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباƆ، أخذ عن والده وغ ه، وعنه ابنه أبو ساƁ، وحفيده Ţمد بن مرزوǩ، و Ƕي ا ازوƆ، والقلصادي، له تعليȩ على ابن ا اجƤ الفرعي، وأرجوزة تتعلȩ بالصوفية اجتماعهم على الذكر، تو سنة 854 هـ .التنبكƔ بابا أ د:ا رجع السابȩ، ĵ :223،ǂلوف Ţمد:ا رجع السابȩ، ĵ : 255.

[illegible] [1] [illegible]

303 [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4]

304 [illegible] « [illegible] » [5]

305 [illegible]

---

(1) هو ابن عرفة، تقدم التعريف به ص: 109.

(2) السجلماسي: هو أحمد بن محمد السجلماسي السلا، له شرح على تكميل المنهج المنتخب قواعد المذهب للشيخ ميارة، لم أعثر على ترجمته الكاملة فيما لدي من مراجع. بن عبد الله عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 98.

(3) تقدم التعريف به ص: 157.

(4) (ā): وجمع ذا للزائد، و (ǯ): جيمع ذا لرائد.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع من باب: إشتغال العامل عن المعمول من ألفية ابن مالك و نصه:

و الرفع [illegible] الـذي [illegible] [illegible]

و معنى هذا البيت أن الاشتغال هو أن يتقدم اسم، و يتأخر عنه فعل قد عمل في ضمير ذلك الاسـم أو سببيه على خمسة أقسام:

أحدها: ما يجب فيه النصب.

و الثاني: ما يجب فيه الرفع.

و الثالث: ما يجوز فيه الأمران و النصب أرجح.

و الرابع: ما يجوز فيه الأمران و الرفع أرجح.

و الخامس: ما يجوز فيه الأمران على السواء.

فالبيت يشتمل على القسم الرابع، و هو ما يجوز فيه الأمران و يختار الرفع، و ذلك كل اسم لم يوجد معه مـا يوجب نصبه، و لا ما يوجب رفعه، و لا ما يرجح نصبه، و لا ما يجوز فيه الأمرين على السواء. و ذلك نحـو: (زيد ضربته) فيجوز رفع (زيد) و نصبه، و المختار رفعه لأن عدم الإضمار أرجح من الإضمار، و زعم بعضهم أنه لا يجوز النصب لما فيه من كلفة الإضمار، و ليس بشيء، فقد نقله سيبويه و غيره من أئمة العربية، و هـو كثير، و أنشد أبو السعادات ابن الشجري في أماليه على النصب ما نسبه لعلقمة بن عبدة، و الصحيح أنه لامرأة من بني الحارث بن كعب:

[illegible]

ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص: 528.

و الناظم يقصد بهذا التضمين التشنيع على المقلد إذا حكم بالمرجوح فحكمه منقوض و مردود و أن على مـن يريد أن يدافع عن حكمه و ينتصر له، أن يلتزم بما هو سائغ و مباح، و أن يدع ما هو مردود و مرفوض.

« [illegible] »[1]

306 [illegible] « [illegible] »[2]

307 [illegible]

308 [illegible] [3]

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب: [illegible] و ما جرى مجراهما من ألفية ابن مالك ونصه:

و إنّ [illegible]

و معنى البيت: أنه إذا تقدم ما يدل على المخصوص بالمدح أو الذم أغنى عن ذكره آخرا، كقوله تعالى: [illegible] سورة ص الآية 44 أي نعم العبد أيوب، فحذف المخصوص بالمدح _ و هو أيوب _ لدلالة ما قبله عليه. و معنى المقتفى: المكتسب، و المقتفى: المتبع. ابن عقيل: المرجع السابق، ج2، ص: 167. و قد ضمنه النابغة ترغيبا في العلم و اقتنائه و اقتفائه.

(2) هذا الشطر الأخير هو صدر البيت العاشر من باب: الإضافة من ألفية ابن مالك، و نصه:

و ربما أكسب ثان أولا [illegible] إن كان لحذف موهلا

و معناه: أن المضاف المذكر قد يكتسب التأنيث من المؤنث المضاف إليه، بشرط أن يكون المضاف صالحا للحذف و إقامة المضاف إليه مقامه، و يفهم منه ذلك المعنى، نحو (قطعت بعض أصابعه) فصح تأنيث (بعض) لإضافته إلى (أصابع) و هو مؤنث لصحة الاستغناء بـ (أصابع) عنه فتقول: (قطعت أصابعه)، و منه قول ذي الرمة غيلان بن عقبة:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم

فأنث (المر) لإضافته إلى الرياح، و جاز ذلك لصحة الاستغناء عن (المر) بـ (الرياح) نحو: (تسفهت الرياح).

وربما كان المضاف مؤنثا فاكتسب التذكير من المذكر المضاف إليه، بالشرط الذي تقدم، كقوله تعالى: [illegible] سورة الأعراف الآية 56. فـ(رحمة) مؤنث، و اكتسبت التذكير بإضافتها إلى (الله) تعالى. فإن لم يصلح المضاف للحذف والاستغناء بالمضاف إليه عنه لم يجز التأنيث فلا تقول (خرجت غلام هند) إذ لا يقال (خرجت هند) و يفهم منه خروج الغلام. ابن عقيل: المرجع السابق، ج2، ص: 50، 51.

و النابغة يقصد أن العلم سابق على العمل، و ربما اكتسب العلم بالعمل و التقوى لقوله تعالى: [illegible] سورة البقرة الآية: 282.

(3) اقتباس من قوله تعالى: [illegible] سورة الجمعة الآية 05.

قال الإمام بعد نقل كلام المجاز: « قلت: قوله من لا حظ له و لا فهم، مثله من له حظ في مجرد الحفظ بلا فهم =

309 [illegible] [illegible]

310 [illegible] [1] [illegible] [2]

311 [illegible] [illegible] [3]

312 [illegible] [illegible]

313 [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible]

314 [illegible] [illegible]

= إذ لا فرق بـ من كان العلم صدره وبـ من Ɓ يكن إلا قمطره، فما مثلهما إلا كمثل ا مار Ǯمـل أسفارا، أو كمثل البعـ يكلǾ بالأثقال أسفارا». الـ أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44.

[1] مراده –و ا أعلم- أن فصول هذا النظم ثمانية و ذلك أن جذر الأربعة (اثنان)، و تكعيب هذا ا ذر هو ضربه نفسه ثلاث مرات، أي: ضرب (اثنـ) (اثنـ) ينتج (أربعة)، تضرب (اثنـ) ينتج (ثمانية)، ففصول هذا النظم (ثمانية) كما تقدم.

[2] (ā): ا ربع.

[3] العاقبة: عاقبة الشيء و آخرته. الفـ وز ابادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 101.

و حسن العاقبة المراد هنا الموت على الإيمان و التوبة والطاعة و ا ديث: {فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل ا نة حتى لا يكون بينها و بينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، و إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها و بينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل ا نة فيدخلها}. البخاري: المرجع السابق، ج4، ص: 429، رقم ا ديث: 7454.

[4] الآل: آل الرجل أهله و عياله، وهو اسم جمع غالب إضافته إ عاقل ذي خطر فلا يقال آل الحجام، ولا آل ا جام، و أما آل الصليب فلتنزيله منزلة العاقل حيث عبدوه، و اما آل فرعون فتهكم أو لشرفه فيهم، قال ابن ا دون: « الآل له معان باعتبار المقامات ففي مقام ا دح كل مؤمن تقي، و مقام الدعاء كل مؤمن و لو عاصيا، و مقام حرمة الزكاة أقاربه المؤمنون من بـ هاشم و المطلب، وهو الذي مشى عليه خليل باب الزكاة حيث قال: « و عدم بنوة هاشم و المطلب». ا طاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 22.

[5] الصحب: جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو أخص من العرف بأصحاب النبي صلى ا عليه و سلم، و الصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى ا عليه و سلم و مات على ذلك و إن Ɓ يرو عنه و Ɓ يطل اجتماعه به. ا طاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 22.

[6] (الأصل): وا باع.

الخاتمة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات من خلال تحقيق هذه المنظومة في النقاط التالية:

أ- ما يستخلص من الأبيات:

1- عالج الناظم موضوع الفتوى بصفة عامة من خلال التحذير من التساهل فيها، و بيان خطورتها، و ما ينبغي على المفتي الاتصاف به من الشروط العلمية و الأخلاقية، حيث تطرق لكثير من المسائل تفرد بها دون الكتب و قد حاول الناظم بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي.

2- انتشرت هذه المنظومة و اشتهرت، و كتب لها القبول، و تأثرت بها حركة الفقهية، و أصبح العلماء يستشهدون بها و يرجعون إليها، و أصبحت المنظومة أكثر متون الفقه المالكي يرددون أبياتها استشهادا.

3- تضمنت المنظومة تقييما دقيقا و صارما لكتب المذهب ما يعتمد منها و ما لا يعتمد، و هو موضوع مهم جدا خصوصا في الأزمنة المتأخرة حيث قل المحققون و أصبح جل الاعتماد على الكتب، و تزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة و النشر، مع الإقبال المتزايد على الكتب دون تمييز بين غثها و سمينها، و تمحيص لصحيحها من سقيمها، و قد احتوت المنظومة على ثلاثة أنواع من كتب المذهب:

أ- كتب معتمدة: حوالي (28) مؤلفا.

ب- كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله: حوالي (14) مؤلفا.

ج- كتب مكذوبة غير صحيحة النسبة: (05) مؤلفات.

4- اشتملت المنظومة على ذكر كثير من الأعلام خصوصا من المذهب المالكي، مما يقتضي ذكرهم، و يعرف بهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نترحم عليهم.

5- تعرضت للمسائل العملية الواقعية التي تمس الحاجة إليها دون الخوض في الأمور المفترضة أو الخيالية من خلال معالجة بعض القضايا الواقعية المهمة، فهي إلى المنهج العملي أقرب منها إلى المنهج النظري.

6- تعرضت لبعض المسائل المهمة بالتفصيل مثل مسألة الغضب، و مسألة أم العيال، مع التنبه على بعض المسائل الدقيقة و النكت الغامضة كالفرق بين الفهم و النص و غير ذلك.

7- وضوح المنهج مع اعتماد التحليل و التدليل و النقد.

8- امتازت بالسهولة و العذوبة مع جمعها بين الجد و الإيجاز ليسهل حفظها.

9- موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا تربويا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع التي تحتاجها كل الطوائف المثقفة في الأئمة في مساجدهم، و الطلبة في معاهدهم، و جامعاتهم، و الأساتذة و الباحثون في رسائلهم و بحوثهم.

ب- ما يسجل عليها من ملاحظات:

أما ما يلاحظ على المنظومة من ملاحظات و التي قل أن يخلو منها مصنف، فيمكن ذكرها فيما يلي:

1- أنها لا تمثل جردا مستوفيا لمدونات الفقه المالكي المعتمدة، بل قد فات الناظم الكثير منها كموطأ الإمام مالك، و الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ)، و العتبية لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ)، و المجموعة لابن عبدوس (ت260هـ)، و التفريع لابن الجلاب (ت378هـ)، و المنتخب لابن أبي زمنين (ت399هـ)، و مؤلفات القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، و ابن العربي (ت543هـ)، و عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت610هـ)، و الجامع بين الأمهات لابن الحاجب (ت646هـ)، و تحفة ابن عاصم مع شروحها (ت829هـ)، و مؤلفات بن عاشر (ت1040هـ)، و بعض شروح الرسالة و المختصر، و لعل عدم ذكرها يعود إلى عدم اطلاعه عليها.

2- التناقض في بعض المسائل فهو في بعض الأحيان يطالب بعدم التعصب للعلماء، و عدم الاغترار بكل ما هو موجود في الكتب، و بالرجوع للكتاب و السنة إذ هما الميزان، و في بعض الأحيان يغلق باب الاجتهاد نهائيا، بل يصل به الأمر إلى انتقاد علماء من مذاهب أخرى خالفوا مذهبه مع أنهم لهم أصولهم و قواعدهم و اجتهاداتهم.

3- كثرة العناية بالمحسنات البديعية، و الصناعة اللفظية، مع كثرة التضمين خصوصا مـن ألفية ابن مالك و التي هي في علم النحو.

4- يغلب عليها الأسلوب النقلي، فهي في أغلبها عبارة عن نقول لأقوال العلماء نظرا لطبيعة موضوع المحتوى الذي تناوله العلماء بالدراسة و البحث في كثير من جوانبه.

و بعد فهذا جهدي المتواضع، و آمل أن أكون قد وفقت في موضوعاته و أفكاره و نتائجه، و سجلت ذلك بأمانة و موضوعية، **و** أنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى و ما جانبت فيه الصواب فمرد ذلك إلى نفسي، و الكمال لله وحده.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الفضل و الامتنان لأستاذي الدكتور منصور كافي على ما قدمه لي من توجيهات و تو صيات، لولاها لما استطعت أن أنجز هذا البحث.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأعضاء المناقشين لأنه و لا ريب أنه مهما بذل من جهد في هذا البحث، ليستوي على ساقه، و يأخذ صورته المتكاملة فلن يبلغ هـذا إلا بنصائحهم و ملاحظاتهم و توجيهاتهم التي لاشك أنها تخدمه و تثريه، و تعلي من قيمته العلمية، و تسـد ثغراته و تصوب هفواته.

كما أشكر كل من ساعدϽ من قريÆ أو من بعيد، من أجل أن يرى هذا البحث النور، و ϨرϿ للوجود صورته الϡ هو عليها اϢن.

و الأخ فϽ أرجو أن يساهم هـذا البحث ـشر الوعي الديϯ، و مـعرفة العلمـاء، و مϑϐϗم، و أن يربϯ اϞ Ϭ بالساϬ، و الأمة بتارϨها و تراϪها، و أن يكون ϭقيϾ هذه اϝومة لبنة ϝيبة و إضافة كرϨة مكتبة الϐقه اϝالكي و أصوله، و اϝ مد على ϥعاϪة و التوفيϾ، و إϽ لأضرϡ إ ا تعا بالدعاء أن ينϐع ϐذا اϝهد اϝتواضع، و أن علهϡ باكورة خ هود علمية لاحقة، و أن يغϐر ما فيه من هϐϝات؛ إن أصبϞ فمن ا تعا وحده، و إن أخϱأت فمن ـϐسي و مـن الشيϱان، و صلى ا على سيدϝ ϥمد و على ϡله و أصحابه و أتباعه و سلم تسليما كثϱ ا و ا مد رϨ العا .

:ƤƮƾǬǨ ﺔﻤǨǕǨƽ ƨ ƷǨǶǞǨƽ

.ﺔǾǲƌƸﻘǨƽ ƟǨǽǾƽ ƨ ƔǶƽ-01

.ﺔǽǸǻǲǨƽ ƤǽƳǨƒƽ ƨ ƔǶƽ-02

.Ǥǩǩﻡ ǰ ƛƽ ﺔǾǞǨǪ ƟǨǲǾǮǸǈ ƨ ƔǶƽ-03

.ǹƔƱƽ ǫǨǑǲƽ ƨ ƔǶƽ-04

.ﺔǾǶﻘǞǨƽ ! ǸƽǎǲǨƽ ƟǨǲǾǮǸǈ ƨ ƔǶƽ-05

.ǫƘǕƽ ƨ ƔǶƽ-06

. ƽ ǫǦǨƽ ƨ ƔǶƽ-07

.ƟǨƮǫƽǎǮǨƽ ƨ ƔǶƽ-08

.ǔƩƽƔǮǨƽ Ɗ ƷƳǨƽǎǮǨƽ ƨ ƔǶƽ-09

.ƟǨǕǸǀǰǸǮǨƽ ƨ ƔǶƽ-10

فهرس الآيات القرآنية [illegible]

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
01 -	﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾	البقرة	18	127
02 -	﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾	آل عمران	103	04
03 -	﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾	يوسف	18	28
04 -	﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾	يس	41	52
05 -	﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾	الشورى	52	03
06 -	﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾	الزخرف	22	190
07 -	﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾	الحجرات	09	57
08 -	﴿أو ألقى السمع وهو شهيد﴾	ق	37	21
09 -	﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾	الرحمن	58	25
10 -	﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	الحشر	02	137
11 -	﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾	الجمعة	05	308
12 -	﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾	الجن	15	57
13 -	﴿ودانية عليهم ظلالها﴾	الإنسان	14	26
14 -	﴿وذللت قطوفها تذليلا﴾	الإنسان	14	27

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الحديث	الرقم

ǩȂƘƽȂǧ ǦǾƾأǪ ǧǫǿƞ ǦƦƴǀƫǨ ǞƳǴƫ وǀسلل Ž ǦǀƯدوǿ مǲƫ.

ǨǴƢȂǠǷ ǟƢǫȂǷ ǦǳƢǠŽǼǳ ƱƢǸǻȁ Ž الǼȚم.

الȂقم	الǼȚم	ǵǪǷ الǼǵǧ

[illegible]

LŒəLGفأ LGĚkÄk ĞGkÄŋ ÿƳ3الأ âÄƬ̧[1]

(1) روعي ترتيƜ فهرā الأعلام، و فهرā ا صادر و ا راجع ا رف الذي يلي (الأƵ و اللام)، و (ابن) و (أā) الأ اء ا سبوقة ƃا.

- الخاء -

- الراء -

- الزاي -

- السين -

- الشين -

- الطاء -

- العـ -

- الغـ -

- الفاء -

- القاف -

- اللام -

- ا يم -

- النون -

- اTاء -

- الواو -

- الياء -

ﺯÀĂâ اÒÊÆ ﺯاïøدg Ž ÒÀاﻻ ±ãÊ ĆÀkĞ ĂĞkĂÂkĞ أGLÉGLة.

- الذاö -

- الراء -

- الزاي -

- الش -

- الȂاء -

- العين -

- الفاء -

- الكاف -

- الميم -

- النون -

.ﻟﻔﻬﺎﺭﺱ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ĞĞǩÄŋ ğlHǗÛﺼﻄﻠﺤﺎﺕ âÄƵz

ĞÝÛﺼﻄﻠﺢ ﺍﻟﻤﺼﻄﻠﺢ | ǨEGJl ﺭﻗﻢ ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ

- ﺣﺮﻑ ﺍﻷﻟﻒ -

- الباء -

- التاء -

- الثاŏ -

- اƨǆم -

- اƩاĚ -

- ǒاƗا -

- الǼ -

- الǾ -

- اǛǒ -

- اǛɃ -

- الس ƙ -

- الشين -

- الصاد -

- الضاد -

- الطاء -

- الظاء -

- العين -

- الغين -

- الفاء -

- القاف -

- الكاف -

- اللام -

- الميم -

- النون -

- الواو -

- الياء -

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

أولا: القرآن الكريم. [1]

ثانيا: كتب التفسير.

01- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الجيل، بيروت، د.ت.

02- الصابوني محمد علي: صفوة التفاسير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)، 1411هـ.

ثالثا: كتب الحديث.

03- أحمد بن حنبل (الإمام): مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

04- الألباني ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1410هـ.

05- الألباني ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1408هـ.

06- البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار الفكر، بيروت، 1424هـ.

07- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

08- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى: جامع الترميذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

09- التبريزي الخطيب: مشكاة المصابيح، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1405هـ.

10- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبو داود، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1420هـ.

11- الدارقطني علي بن عمر: سنن الدارقطني، ت: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1416هـ.

[1] حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم.

12- ابن الديبع عبد الرحمن: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، دار الهدى، الجزائر، 1991م.

13- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1417هـ.

14- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط (1)، 1409هـ.

15- الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، دار الفكر، ط (2)، بيروت، 1401هـ.

16- الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، بيروت، 1415هـ.

17- العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار اتلكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1415هـ.

18- الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، د.ت.

19- الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط (2)، 1404هـ.

20- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

21- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: النكت على كتاب ابن صلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1414هـ.

22- العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت.

23- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (1)، 1420هـ.

24- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت

25- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت

26- المناوي محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط (1)، 1416هـ

27- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب : سنن النسائي. ت: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ.

28- ناصف منصور علي : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الجيل، بيروت، د.ت

ثالثا: كتب أصول الفقه.

29- الأشقر عمر سليمان : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، ط (2)، الأردن، 1418هـ.

30- البقوري محمد بن إبراهيم : ترتيب الفروق واختصارها، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م.

31- البوطي محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ت

32- المختار محمد الأمين بن أحمد زيدان : المنهج إلى المنهج مع شرح التكميل، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1404هـ.

33- الجيدي عمر عبد الكريم : العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المغرب، 1404هـ.

34- خلاف عبد الوهاب : علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، ط (2)، الجزائر، 1993م.

35- ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد : انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1981م.

36- الزحيلي وهبة : أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 1416هـ

37- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت

38- شلبي حمدي عبد المنعم : دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م.

39- الشنقيطي أ د بن أ د ا ختار ا كـ‍ƚ : إعداد ا هـ ǰ لRستفادة من ا نهǰ Ý، إدارة التراϘ qسلامي، قطر، 1403هـ

40- الشنقيطي باã بن الشيخ سيدي : إرشاد ا قلدين عند اختلاف ا تهدين، دار بن حزم، ƒ (1)، ب وت، 1418هـ

41- الشنقيطي عبد ا بن إبراهيم العلوي : هشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتÆ العلمية، ƒ (1)، ب وت، 1409هـ

42- الشنقيطي Ʒمد اƪضر بن مايأŷ ا كـƚ : قمع أهل الزيŋ وq اد عن الطعن تقليد أئمة اإجتهاد. دار إحياء الكتÆ العربية، مصر، 1345هـ.

43- الشوكاƅ Ʒمد بن علي : إرشاد الفحوơ إ Ǫقيق علم الأصوơ. ت: Ʒمد سعيد البدري، دار الفكر، ب وت، ƒ (7)، د.ت

44- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الر ان : أدã ا ƴ وا ستƴ، دار الوفاء، ا زائر، د.ت

45- ابن عبد السلام عز الدين : قواعد الأحكام مصاƁ الأهام، مؤسسة الريان، ƒ (2)، ب وت، 1419هـ.

46- ابن فرحون إبراهيم بن علي : كشƌ النقاã ا اجÆ من مصطǴ ابن ا اجÆ، ت: زة أبو فراã وعبد السلام الشريƌ، دار الغرã qسلامي، ƒ (1)، ب وت، 1990م.

47- القرا أ د بن إدريȄ : تنقيǴ الفصوơ علم الأصوơ، دار البلاȟ للنشر والتوزيع، ا زائر، ƒ (1)، 1424هـ.

48- القرا أ د بن إدريȄ : qحكام هيز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي وqمام، دار البشائر qسلامية، ƒ (2)، ب وت، 1416هـ.

49- القرا أ د بن إدريȄ : الفروã، عاƂ الكتÆ، ب وت، د.ت

50- ابن قيم ا وزية :إعلام ا وقع عن رŸ العا ، دار ا يل، ب وت، 1973م

51- القادري ا سيƚ أبو عبد ا Ʒمد بن قاسم : رفع العتاã وا لام عمن قاơ: العمل بالضعيƌ اختيارا حرام، دار الكتاã العرŸ، ƒ (1)، ب وت، 1406هـ.

52- القا ي ơاƕ الدين : الفتوى qسلام، قصر الكتاã، ا زائر، 1988م

-53 القرضاوي يوسZ : الفتوى بـ الانضباr والتسيÆ، مكتبة رحاā، ا زائر، د.ت

-54 اللقاɔ إبراهيم : منار أصوo الفتوى وقواعد اqفتاء بالأقوى، ٰالÛوr.

-55 ٳدة ٳمد : ٰالتصر أصوo الفقه، دار الشهاā، ا زائر، د.ت

-56 ا شاr حسـ بن ٳمد : ا واهر الثمينة أدلة عاƁ ا دينة، دار الغرā اqسلامي، r (2)، بـ وت، 1411هـ.

-57 ا قري أبو عبد ا ٳمد بن ٳمد : القواعد، مركز إحياء التراϙ اqسلامي، ةÛر، 1403هـ.

-58 الولا ٳمد Ʒي : ۿيل السوo على مرتقى الوصوo، دار عاƁ الكتÆ، الرياô، 1412هـ.

-59 ٳمد إبراهيم أ د علي : اصÛلاح ا ذهÆ عند ا الكية، دار البحوϙ للدراسات اqسلامية واحياء التراϙ، دŸ، r (1)، 1421هـ.

.ŰÓlţl ȼالفقه ÆĢő :lsاړlǹ

-60 الأمـ ٳمد : شرح منٳومة ǒرام، دار الغرā، بـ وت، r (2)، 1406هـ.

-61 بنعبد ا عبد العزيز : معلمة الفقه ا الكي، دار الغرā اqسلامي، بـ وت، r (1)، 1403هـ.

-62 التوا أبو القاسم بن ٳمد : مرجع ا شكلات الاعتقادات والعبادات وا عاملات وا نايات، مكتبة النǅاح، ليبيا، د.ت

-63 ا Ûlā ٳمد بن ٳمد : Ǿرير ا قالة شرح ۏٳائر الرسالة، مÛبعة فضالة، ا غرā، 1409هـ.

-64 ا Ûlā ٳمد بن ٳمد : مواهÆ ا ليل لشرح ٰالتصر خليل، دار الفكر، بـ وت، د.ت

-65 ا ɔ أ د : فتاوى الشيخ أ د ا ɔ، ا ؤسسة الوٰنية للفنون ا Ûبعية، ا زائر، 1993م

-66 ا بيÆ بن ٰاهر : الفقه ا الكي وأدلته، مؤسسة ا عارف، بـ وت، r (1)، 1423هـ

-67 خليل بن إسحاá : ا ختصر، دار الفكر، بـ وت، 1392هـ.

68- الدسوقي محمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د.ت

69- الداه محمد أحمد الشنقيطي : الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1399هـ.

70- زروق أحمد : شرح الرسالة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

71- الشنقيطي محمد بن أحمد بن ال[illegible] عيسى : الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية، دار القلم، دبي، ط (1)، 1994م

72- الصاوي أحمد بن محمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، د.ت

73- الطاهري مولاي أحمد : فتوحات الإله مالك على النظم المسمى بأسهل المسالك، المطبعة العلوية، مستغانم، ط (1)، 1994م.

74- عليش محمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت

75- عابدين بن حنيفة : كيف نخدم الفقه المالكي، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط (1)، 1423هـ.

76- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : المباشر على ابن عاشر، المطبعة التونسية، تونس، 1345هـ.

77- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : العدة في أحكام الردة، مخطوط.

78- ابن فرحون إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، هامش فتاوى عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت

79- كنون عبد الصمد : جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشرق، مصر، د.ت

80- ميارة أحمد بن محمد : الدر الثمين و المورد المعين في شرح المرشد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت

81- محمد بن البوصيري : أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، نسخة مرقونة.

82- محمد بن محمد ال[illegible] : حلي العواتق في نظم النوازل، مخطوط.

83- النفراوي أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت

84- الهلالي أبو العباس : نور البصر في شرح المختصر، مخطوط.

85- الونشريسي أحمد بن يحيى : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ.

86- الونشريسي أحمد بن يحيى : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.

ثالثا: كتب التراجم و التاريخ.

87- أحمد بن الأمين الشنقيطي : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ت

88- البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر : فتح الشكور في معرفة أعيان تكرور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401هـ.

89- بلو محمد بن عثمان بن فودي : إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ

90- التنبكتي بابا أحمد : نيل الابتهاج بتطريز الديباج، هامش (الديباج)، دار الكتب العليمة، بيروت، د.ت

91- الجيلالي عبد الرحمان : تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م

92- الحفناوي أبو القاسم محمد : تعريف الخلف برجال السلف، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م.

93- ابن خلدون عبد الرحمان : كتاب العبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م

94- ابن خلدون عبد الرحمان : المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م

95- الخليل النحوي : بلاد شنقيط المنارة و الرباط، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1987م.

96- الزركلي : الأعلام، دار العلم للملايين، ط(7)، بيروت، 1986م

97- عياض القاضي أبو الفضل : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة دار الحياة، بيروت، د.ت

98- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

99- كحالة عمر رضا : معجم ا لمؤل ، دار إحياء التراث العرب، ب وت، د.ت

100- مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية طبقات ا لكية، دار الفكر، ب وت، د.ت

101- محمد بن ا سن : الفكر السامي تاريخ الفقه الإسلامي، ا كتبة العلمية، ا دينة ا نورة، 1397هـ.

102- ا ختار بن حامد حياة موريتانيا، ا ياة الثقافية، الدار العربية للكتاب، تونس، (1)، 1990م.

.ĞẞŸÌ ÆϙÕ :ŀĦǂlè

103- السيوطي جلال الدين عبد الر ان : بغية الوعاة طبقات اللغوي و النحاة، دار ا عرفة، ب وت، د.ت

104- ابن عقيل بهاء الدين عبد ا : شرح ألفية ابن مالك، ت: محمد مي الدين عبد ا ميد، دار إحياء التراث العرب، ب وت، د.ت

105- الف وز أبادي محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، دار الكتاب العرب، ب وت، د.ت

106- ا نجد اللغة و الأعلام : دار ا شرق، (31)، ب وت، د.ت

107- ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، ب وت.

108- الهاشمي أ د : (جواهر البلاغة ا عا و البيان و البديع)، دار إحياء التراث العرب، ب وت.

109- هويدي عبد ا نعم أ د : شرح الكافية لابن مالك، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة ا كرمة، (1)، 1402هـ.

.ŏƨŸ و السـ8ƨ الصـ ÆϙÕ :ŀƦĝ

110- ابن تيمية أ د : فقه التصوف، دار الفكر العرب، ب وت، (1)، 1993م

111- ابن تيمية أ د : مجموع الفتاوى، مطبعة ا ساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ

112- زروق أ د : قواعد التصوف، دار الطباعة المحمدية، (2)، 1396هـ.

113- الشعراني عبد الوهاب: تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، د.ت

114- الشعراني عبد الوهاب: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون، مصر، ط (1)، 1351هـ

115- الشوكاني محمد بن علي: قطر الولي على حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت.

116- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، ت: عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط (1)، 1973م.

117- كنون عبد الصمد التهامي: النسيم الغالي والنفس العالي في شرح نصيحة أبي العباس الهلالي، مطبعة الكيلاني، مصر، ط (1)، 1973م.

118- ابن المبارك أحمد: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، دار الفكر، بيروت، د.ت.

119- النبهاني يوسف بن إسماعيل: جامع كرامات الأولياء، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408م.

ثانيا: كتب عامة.

120- الأخضري عبد الرحمان: السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار المعارف، بيروت، ط (1)، 1420هـ

121- بشير معمرية: محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة

122- البكري أبو عبيد: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس وعبد المجيد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط (3)، 1403هـ.

123- الجرجاني الشريف علي بن محمد: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

124- ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1414هـ.

125- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: الكبائر، ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت

126- الشافعي محمد بن إدريس: ديوان الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1420هـ.

127- عساف أ د ٦مد : ا ôلا وا رام qسلام، دار إحياء العلوم، ب وت، ̂r (5)، 1406هـ.

128- الغزا أبو حامد : ا قصد الأسا شرح أ اء ا سا ، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت

129- ابن غازي أبو عبد ا ٦مد بن أ د : بغية الûلاā شرح منية ا ساā، ۺبعة حǅرية، مكتبة ا سǅد النبوي، ا دينة ا نورة.

130- ابن قيم ا وزية : إغاۛة اللهۿان حكم الûلاá الغضبان، ا كتƐ qسلامي، الريا ô، ̂r (1)، 1406هـ.

131- القويسǂ حسن دروي̀ : شرح م ƒ السلم ا نǅû، مûبعة ا Ƒ، مصر، 1379هـ.

132- ا قري أ د أبو العباâ : إضاءة الدجنة اعتقاد أهل السنة، شرح الداه الشنقيûي، دار الۿكر، ب وت، د.ت.

133- ٦اضرات ملتقى الۿكر qسلامي السابع عشر : مؤسسة العصر للمنشورات qسلامية، ا زائر، 1403هـ.

134- النبهاƆ يوسǓ بن إ اعيل : الأ ى فيما لسيدۥا ٦مد صلى ا عليه وسلم من الأ ا، ا ûبعة الأدبية، ب وت، 1324هـ.

135- النبهاƆ يوسǓ بن إ اعيل : أحسن الوسائل ۥ٦م أ اء النƑ الكامل صلى ا عليه وسلم، ا ûبعة الأدبية، ب وت، 1324هـ.

136- موقع بالأۥترǨ : http: //www.almahdranet.mr

.ğlȝʐȑʐʈl âÄĬʐ

خاتمة

إن موضوع هذا البحث يتعلق بتحقيق منظومة مهمة ومشهورة لناظمها الشيخ سيدي محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: 1245/1828) حيث عالج من خلالها موضوع الفتوى وما يعتمد فيها من الأقوال والكتب وما لا يعتمد، وتعرض لذكر بعض الكتب المكذوبة المنسوبة لبعض العلماء، وبعض الفتاوى المردودة، وبيان شروط الترجيح بما جرى به العمل، وبالعرف، وبالمفاسد والمصالح، كما تعرض لمسألة الاجتهاد والتقليد، وطبقات المفتين، وشروط المفتي وغيرها من المسائل المهمة التي تعرض لها بالتحليل والتدليل والنقد، ونقل أقوال العلماء فيها وهي منظومة تشتمل على (314) بيتا من بحر الرجز قسمها الناظم رحمه الله تعالى إلى مقدمة وثمانية فصول وخاتمة على النحو التالي:

1- الديباجة (28 بيتا).

2- مقدمة في ضرر التساهل في الفتوى (16 بيتا).

3- الفصل الأول: المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى (27 بيتا).

4- الفصل الثاني: الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقلة (45 بيتا).

5- الفصل الثالث: الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية (31 بيتا).

6- الفصل الرابع: التحذير من البحث والفهم فيما ذكره غير أهله (28 بيتا).

7- الفصل الخامس: شروط العمل بما جرى به العمل (18 بيتا).

8- الفصل السادس: الترجيح بالعرف (17 بيتا).

9- الفصل السابع: الترجيح بالمفاسد والمصالح (10 أبيات).

10- الفصل الثامن: طبقات المفتين الثلاث (47 بيتا).

11- الخاتمة: أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة (47 بيتا).

وتكمن أهمية هذه المنظومة في النقاط التالية:

أ- جمع شتات موضوع الفتوى حيث أن الناظم رحمه الله جمع فيها كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، مؤصلا بذلك تأسيسا نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي، حيث ضمنها تقييما دقيقا وصارما لكتب المذهب ما يعتمد منها في الفتوى وما لا يعتمد، ومن يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز، مع التحذير من الاقتصارعلى الكتب والجمود على ما في المنقولات دون مراعاة العادات والأعراف وتغير الزمان والمكان.

ب- اشتملت على ذكر من كتب المالكية ومراجعهم منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، مما يجلي ذكر هذه الكتب ويعرف بها، وينفض عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

ج- احتوت على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، مما يحيي ذكرهم ويعرف بهم وبمؤلفاتهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نعرف فضلهم و نترحم عليهم و ندعو لهم، فتحقيق هذه المنظومة و نشرها يشارك في نشر الوعي الديني، و يعرف بالعلماء و بمؤلفاتهم، و يربط هذا الجيل بسلفه، و هذه الأمة بتاريخها و تراثها، وهي بذلك تعتبر لبنة ثانية و إضافة كبيرة في مكتبة الفقه المالكي و أصوله.

و قد قسمت هذا البحث إلى قسمين رئيسين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

قسم الدراسة: فقد اشتمل على فصلين: الفصل الأول خاص بدراسة حياة الناظم والفصل الثاني خاص بدراسة المنظومة.

الفصل الأول: خاص بدراسة حياة الناظم اشتمل على خمسة مباحث حاولت من خلالها إعطاء صورة متكاملة عن حياة الناظم وبلاده وظروف نشأته وشيوخه ومؤلفاته وصفاته ووفاته.

المبحث الأول: عرفت فيه ببلاد الناظم – شنقيط- وبالمجتمع الشنقيطي وبنيته الاجتماعية التي تبلورت تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية:

أ- الزوايا: وهم القبائل المهتمة بالعلم والدين واللغة وإقامة الشعائر الدينية والقيام بشؤون القضاء والفتيا.

ب- بنو حسان: وهم أهل الشوكة والقيادة العسكرية والممسكون بزمام السلطة.

ج- الأتباع: وتتكون من القبائل العاملة والطبقة الكادحة.

كما تحدثت عن تاريخ دخول الإسلام إلى هذا القطر و اعتناء الشناقطة له ودفاعهم عنه ونشرهم له.

كما تحدثت في هذا المبحث عن الحالة العلمية والثقافية في هذا القطر من خلال نظام المحاضر وعرفت بهذا النظام من خلال عرض أبرز خصائصه وأهم صفاته والمتمثلة فيما يلي:

أ- المحضرة جامعة تقدم للطلبة معارف موسوعية في شتى فنون المعرفة وعلى درجة عالية من الدقة والضبط.

ب- هي جامعة شعبية تستقبل الطلبة من جميع المستويات الثقافية والفئات العمرية والجنسية والاجتماعية

ج- هي جامعة بدوية متنقلة حسب ظروف الصحراء وحاجة السكان في شتى الفصول.

د- ليس منهج خاص مرتبط بالكتب لا بالسنين فكلما أنهى الطلبة مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها.

هـ - تعتمد على الحفظ فلا يعد علما عندهم إلا ما حصل في الصدر ووعته الذاكرة.

و- تعتمد على الصيغة التلقينية والأخذ من أفواه المشائخ والرجال.

ز- المحضرة لا تمنح شهادة ولا درجة علمية معينة مما هو متعارف عليه في الجامعات العالمية.

كما تعرضت لذكر أهم الكتب المعتمدة عند الشناقطة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن عوامل تمسك المغاربة بالمذهب المالكي، و أماكن انتشاره، وتاريخ وصوله إلى هذا القطر، ويمكن تلخيص أسباب انتشاره وعوامل تمسك المغاربة به في النقاط التالية:

أ- ș‌هور ا ذهƄ بالبقاţ ا قدسة عموما وبا دينة ا نورة على وجه ا‌ۏصو‌ǐ و ما ƅا من الـفضل وا ‌ۏ‌ۏر.

ā- ورود الا‌ۏر صاحƄ ا ذهƄ حيث قاō عليه الصلاة والسلام: {يوشك أن يضرā الناâ أكباد الqبل ƄǾلÜ العلم -و رواية- يلتمسون العلم فلا دون عا ا أعلم من عاƁ ا دينة}.

ǯ- إشادة ƵȋǸ الأئمة باqمام مالك واعترافهم له بالعلم والـفضل والورţ.

د- تشابه بيئة ا غرā وا Ǆاز من حيث البداوة وا ضارة والأخلاâ والأعراف والتقاليد.

هـ- ‌ۏبيعة ا ذهƄ وخصائصه.

Ż تƌرقǨ إ خدمة الشناقÛة للمذهƄ ا الكي خصوصا وللشريعة الqسلامية عموما حيث أبلوا بلاء حسنا هذا اōlŌ وقد ǨǷصǐ هذا الأمر النقاȓ التالية:

أ- التعامل مع ا وجود من التراǫ ا الكي شرحا و‌ۏȚما واستدراكا.

ā- إ‌ۏتاǯ جديد ƵȋǸ العلوم: الـفقه والأصوō والنوازō والقواعد.

ǯ- الدفاţ عن ا ذهƄ ا الكي والعناية بالاستدلاō ورد الـفروţ إ الأصوō.

د- ا قار‌ۏة والترجيǴ ولو أدى ذلك إ ا‌ۏروǯ عن ا ذهƄ.

وتعرضǨ كذلك إ Țاولة العلامة الشيخ Țمد ا امي الشنيقيÛي (ت 1292هـ) تأسيȈ ‌ۏȚرية جديدة للاجتهاد داخل ا ذهƄ ا الكي يستوعǴ Ƅيع النوازō وا ستǄدات.

Ż تƌرقǨ إ حركة التأليƵ والتدوين عند الشناقÛة وتقاليدهم وعاداƑم ذلك، وذكرت ƵȋǸ الـفنون العلمية الŅ ألـفوا فيها، وعدد ما أحصى ƅم من مƙلـفات كل فن.

ا بحث الرابع: تعرضǨ فيه لذكر صـفات الناș‌ۏم و‌ۏناء العلماء عليه Țاولا بذلك وضع صورة تقريبية له، حيث أشرت إ أ‌ۏه كان مشهورا بالـÛـفنة والذكاء رافضا للتعصƄ، معتزا بنـفسه من غ كƎ، عاملا بعلمه، وقافا عند حدود ا ، خـفيƵ الروح يƬţ إ الدعابة والتنكيǨ، كما رددت على ما أƑم به من أ‌ۏه كان لا يعǄبه ƵȋǸصر خليل ولا شراحه، وأ‌ۏه كان ينتقد الـفقهاء، وذكرت تاريخ وفاته.

الـفصل الثاƆ: خصصته لدراسة ا ‌ۏȚومة وقد اشتمل على Rسة مباحث حاولǨ من خلاƅا إجراء مسǴ متكامل للمنȚومة موضوţ التحقيȨ.

ا بحث الاوō: تعرضǨ فيه لعنواƒا واختلاف العلماء ذلك، وأسباā اختيار‌ۏ ƅذا العنوان، كما دللǨ على ‌ۏسبتها إ ا ƙلƵ.

ا بحث الثاƆ: ذكرت فيه سبƄ تأليـفها، وهو ما لاحȚه الناș‌ۏم من جهل بالـفتوى وقواعدها، وعدم ‌ۏمييز ب ما وز الqفتاء به ومالا وز، وبينǨ أصل هذه ا ‌ۏȚومة‌ۏ وهو ما ذكره العلامة أبو العباâ أ د بن عبد العزيز اƅلا (ت 1113هـ) كتابه: (‌ۏور البصر شرح ا ختصر)، وعرفǨ تعريـفا وافيا بالكتاā ومƙلـفه.

المبحث الثالث: درست فيه المنظومة من حيث الشكل والمضمون بذكر الخطوط العريضة، وأهم النقاط والملاحظات مع التدليل على ذلك.

المبحث الرابع: ذكرت فيه منهج الناظم من خلال ما ذكره في الديباجة وما استنبطته من دراسة المنظومة، ثم ذكرت المصادر التي اعتمد عليها حيث أحصيت (28) مصدرا، ثم تطرقت لأهمية المنظومة ومدى تأثير الحركة الفقهية لها وانتشارها، وقد دللت على ذلك بنقل نصوص العلماء واستشهادهم لها.

المبحث الخامس: تعرضت فيه لدراسة النسخ المعتمدة بذكر كل البيانات المتعلقة لها، ثم ذكرت منهجي في تحقيق هذه المنظومة حيث خصصته لـ (11) نقطة رأيت أنها كافية لتحقيق الغرض، ثم أثبت صور الصفحة الأولى والثانية والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

قسم التحقيق: حاولت فيه إخراج هذه المنظومة محققة مصححة للأبيات تكون أقرب إلى الحالة التي أخرجها عليها ناظمها، وذلك وفق منهج التحقيق الذي اعتمدته والمتمثل في النقاط التالية:

أ- نسخ النص المحقق يوافق الرسم الحديث مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام والألفاظ.

ب- المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق في الهامش.

ج- وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.

د- ضبط كامل المنظومة بالحركات.

هـ- ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل.

و- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.

ز- توثيق النصوص والأقوال الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة.

ح- التعليق على بعض المسائل قصد إزالة الغموض عنها.

ط- التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.

ي- الترجمة لأغلب الأعلام الذي ورد ذكرهم في المنظومة.

ك- التعريف بالكتب المذكورة في المنظومة.

ل- شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.

ثم ذكرت خاتمة ضمنتها ملاحظات وخلاصة ما توصلت إليه من نتائج من خلال تحقيق هذه المنظومة.

Résumé

Le sujet de cet exposé est la réalisation d'un fameux et important poème qui est fait et écrit par SIDI MOHAMED NABIGHA EL-GHALAOUI EL-CHENGUITI (1245H/1828).

Dans son poème il a traité le thème de la FATWA, ou la consultation religieuse. Il a cité les livres et les dictons qui sont pris comme base de la FATAWA et ceux qui ne le sont pas et il a parlé d'un certain nombre de livres qui sont référés faussement à de grands savants ; de certaines décisions religieuses rejetées, et les conditions de prépondérance des lois en vigueur et des coutumes. Les déformations et les réformations, comme il a parlé du sujet de l'assiduité (IDJTIHAD) et du mimétisme. Il a aussi parlé des différentes classes des MUFTIS et les conditions d'un MUFTI et d'autres importants sujets avec plus d'analyse et de critique.

Cette oeuvre complète, composée de 314 vers a été présentée en :
Une introduction, huit chapitres et une conclusion.

1- Une préface. (28 vers)

2- Une introduction sur la prohibition de faciliter la FATWA (16 vers)

3- Chapitre N°1: Les citations et les livres adoptés à la (FATWA). (27 vers)

4- Chapitre N°2 : Les livres dont le contenu est exclusif ne sont pas crédibles (45 vers)

5- Chapitre N°3: Les livres et les citations diaboliques. (31 vers)

6- Chapitre N°4: Les recherches et des compréhensions des savants ne sont pas des textes sacrés. (28 vers)

7- Chapitre N°5 : Les conditions du travail suivant les lois en vigueur. (18vers)

8- Chapitre N°6 : La prépondérance par les coutumes. (17 vers)

9- Chapitre N°7 : La prépondérance par les déformations et les réformations. (10 vers)

10- Chapitre N°8 : Les trois classes des MUFTIS. (47 vers)

11-La conclusion : Le minimum des critères attribués à un MUFTIS à notre époque. (47 vers)

L'importance de ce fameux poème apparaît dans les points suivants:

1- Le poète a essayé de fonder une théorie générale pour « LA FETWA » chez les MALIKITES.

2- Il a cité un grand nombre de titres de livres MALIKITES afin de les faire connaître aux gens.

3- En plus, il a parlé aussi d'un grand nombre de savants MALIKITES, leurs livres, leurs efforts et leurs mérites.

4- L'étude de ce poème a permet la diffusion d'une conscience religieuse et de faire connaître un bon nombre de savants et leurs écrits, chose qui relie cette généralisation avec ses ancêtres.

J'ai scindé cet exposé en deux grandes parties : Une partie d'étude et une partie d'investigation.

PARTIE N° I : La partie d'étude est composée de deux chapitres.
Chapitre n°I. Consacré à la vie du poète.
Chapitre N° II : Consacré à l'étude de son œuvre.
Le chapitre I comporte cinq exposés dans lesquels, j'ai essayé de donner une vision complète sur le poète, sa naissance et sa vie, son pays, ses maîtres, ses œuvres, son portrait moral et sa mort.
*** Le pays du poète, sa naissance et sa vie intellectuelle**.
J'ai abordé l'histoire de L'islam dans ce pays et la conversion de sa communauté à l'Islam qui l'ont défendu et diffusé en Afrique, je me suis penché dans cet exposé sur la situation culturelle et scientifique dans ce pays à travers (MAHDARA) les écoles coraniques, et j'ai définis ce système d'éducation religieuse en citant ses caractéristiques comme suit :
a- MAHADAR est une université qui présente à l'étudiant des connaissances encyclopédiques dans différents arts et connaissances à haut niveau.
b- C'est une université populaire qui reçoit des étudiants de différents niveaux intellectuels, de différentes catégories : âges, sexe, social.
c- C'est une université nomade qui se déplace suivant les conditions climatiques et les besoins de la population durant les différentes saisons.
d- Elle a un programme spécial lié à l'apprentissage par le livre et non pas par année scolaire, à chaque fois que l'étudiant achève l'étude d'un livre passe à l'étude d'un autre.
e- L'apprentissage se base sur la mémorisation, le savoir n'est que celui qui est appris par cœur et garder en mémoire.
f- Il se base aussi sur le cours magistral et les références cités par les maîtres et les hommes.
g- MAHDARA n'attribue pas de diplômes ni grades comme ce qui se fait dans les autres universités.
Comme j'ai aussi cité les principaux livres agrées chez les CHANGUITES.
*** Dans le 2ème exposé** j'ai parlé des facteurs d'attachement des maghrébins à la voie MALIKITES et les lieux de sa diffusion et l'histoire de son arrivée dans ce pays, je peux résumé les raisons de sa diffusion et les facteurs d'attachement des maghrébins à cette voie.

a- L'apparition de la voie MALIKITES dans les lieux saints en général et surtout dans la Médine ce qui lui donne un grand mérite.
b- L'hommage fait par le Prophète Mohamed (que la paix et le salut soient avec lui) pour l'imam de la Médine.
c- La reconnaissances du savoir du l'imam Malek, et sa crainte de Dieu par l'ensemble des imams.
c- La ressemblance des deux régions, le Maghreb et le Hijaz du coté de la civilisation, les traditions, le nomadisme ….etc.

d- La nature de la voie MALIKITES et ses caractéristiques.

J'ai cité aussi l'étude de la servitude religieuse des CHENGUITIS pour la voie MALIKITES et pour la légitimité islamique. J'ai résumé ce thème dans ces différents points :

1- Travailler avec le patrimoine MALIKITES existant : explication et citation.

2- Une nouvelle production dans des différentes sciences comme la jurisprudence, la théologie ………ect .

3- Défendre la voie MALIKITES et la protection de la conception MALIKITES.

4- La comparaison et la prépondérance même ci – cela mène à quiter la voie

Aussi, j'ai abordé la tentation du cheikh Mohamed ELMAMI CHENGUITE (1292H) la fondation d'une nouvelle théorie sur l'assiduité dans cette voie MALIKITES.

En plus, j'ai parlé des mouvements de l'écrit et de la formation chez les CHENGUITIS, leurs arts scientifiques et j'ai présenté les noms de certains ouvrages dans tout art.

*** Dans mon troisième exposé** concernant la présentation du poète sa vie intellectuelle où j'ai cité son origine et filiation et le rang social de sa tribu et la raison de son appellation par ENABIGHA (le génie) et j'ai aussi cité ses maîtres et ses œuvres.

*** Dans le quatrième exposé** j'ai cité ses qualités et la reconnaissance des savants (OULAMAS) pour son savoir, en essayant de faire son portrait il était reconnu par son intelligence, son rejet au chauvinisme, fier et modeste, exerçait de son savoir, c'était un homme gaie, comme j'ai répondu aux accusations qui disaient que le livre (le résumé de Khalil) ne le plaisait pas, car il critiquait les doctes (Foukaha), et j'ai cité la date de sa mort.

Chapitre n°II : La partie d'étude du poème.

Je l'ai spécifié à l'étude du poème et il se devise en cinq exposés :

*** Dans le premier exposé** j'ai parlé du titre du poème et le désaccord entre les savants (OULAMAS) là dessus et les raisons de mon choix à ce titre, comme j'ai démontré sa référence à l'auteur.

*** Dans le deuxième exposé** j'ai cité les raisons de sa composition. Voyons l'ignorance des gens sur la (FATAWA) et ses bases et le fait de ne pas distinguer entre ce qui est passible (yajouz) et non, et j'ai montré l'origine de ce poème et ce qui a été cité par le savon ABOU ELABAS AHMED ELHILALI décédé en (1113H) dans sans livre (Nour Elbasa Fi Charhi Elmokhtassar), j'ai fait une présentation complète de l'œuvre et son auteur.

*** Dans le troisième exposé**, j'ai étudier le poème des deux côtés forme et contenu en citant ses grandes lignes, les points et les remarques jugés importants en argumentant tout ce la.

* **Dans le quatrième exposé,** j'ai abordé la méthodologie de l'auteur à partir de son préface, et de ce que j'ai déduit en étudiant le poème, j'ai cité les différentes sources sur lesquelles il a basé son oeuvre (28 sources).
Aussi j'ai cité l'importance de ce grand poème, et l'influence qu'il a porté sur du mouvement FIKHI et sa diffusion et j'ai argumenté sur tout ce la en reproduisant les textes des savants (OULAMA) et la prendre comme base.
* **Dans le cinquième exposé** j'ai fais l'étude des copie et la nomination des copies conformes en citant tout les détails qui lui concernent, en suite j'ai cité ma méthode dans l'étude de cet œuvre ; je l'ai résumé en onze points. J'ai inclus des photos représentant la première, la deuxième et la dernière des copies adoptées dans cette étude.
PARTIE N°II La partie d'investigation : Dans cette partie j'ai essayé de présenter ce poème étudier et corriger de façon qu'il soit plus proche à son état d'origine édité par la poète suivant la méthode d'étude que j'ai suivie dans les points suivants :
1- Reproduction du texte avec la calligraphie actuelle en portant quelques précisions sur les noms propres et les mots.
2- Une comparaison entre les copie et l'approbation des différences dans la marge.
3- Numérotation de vers du poème.
4- Mettre les points sur les I (Haraka, Chakl)
5- Numérotation des versets coraniques dans le poème donnés dans le texte tout en donnant les noms des sourates coraniques.
6- Chercher l'origine des Hadiths Nabaoui cités dans le poème.
7- Authentification des textes et des citations existantes.
8- Des commentaires faits sur quelques notions afin de le rendre évidentes.
9- La détermination des terminologies dans le texte.
10- Présentation des savants cités dans ce poème.
11- Présentation des livres cités dans le poème.
12- Explication des notions qui nécessitent une explication.
Enfin, dans la conclusion j'ai parlé des résultats atteints lors de l'étude de ce poème.

Summary

This thesis deals with the edition of an important and famous educational poem (*ManÐËma*) by the late Sheikh SayyidÊ MuÍammad al-NÉbigha al-GhalÉwÊ al-ShanqÊÏÊ (died in 1245 a.H./ 1828 a.C.). In this poem, he treats the issue of legal verdicts (*fatwÉ*), and what the scholar may rely on in terms of teachings and books and what he may not rely on. He mentions some books which are falsely assigned to scholars and some rejected *fatwÉs*. He mentions the conditions of evaluation which are based on practice (‘*amal*) in use, as well as custom (*Ñurf*) and harms and benefits (*mafÉsid wa-maÎÉliÍ*), as it deals with the question of *ijtihÉd* and *taqlÊd*, the categories of *muftÊs* and the conditions of the *muftÊ*. Those and other aspects are submitted to analysis, evaluation of proofs and criticism. The teachings of scholars in these aspects are also referred to.

The poem comprises of 314 verses in the *rajaz* metre, which the author has divided into an introduction, eight sections and an end, according to the following order:

1- Introduction (28 verses)
2- Introduction to the prohibition of negligence in *fatwÉs* (16 verses)
3- First Chapter: Which teachings and books can be relied on in *fatwÉs* (27 verses)
4- Second Chapter: Books which do not rely on solitary transmission (45 verses)
5- Third Chapter: On Satanic Latin teachings and books (31 verses)
6- Fourth Chapter: Warning against research and understanding as they are not texts (28 verses)
7- Fifth Chapter: On the conditions of resorting to *Ñamal* (practice) (18 verses)
8- Sixth Chapter: On evaluating by *Ñurf* (custom) (17 verses)
9- Seventh Chapter: On the evaluation by harms and benefits (*mafÉsid wa-maÎÉliÍ*) (10 verses)
10- Eighth Chapter: On the three categories of *muftÊs* (47 verses)
11- Closing Chapter: On the least characteristics of the *muftÊs* of these ages (47 verses)

The importance of this ManÐËma lies in the following points:

a) It gathers diverse issues concerning *fatwÉ* in a way that the author compiled a lot of what the standard books differentiate in, trying to build a general theory on *fatwÉs* in the MÉlikÊ legal school. He did so by evaluating the standard books in this legal school on the basis of what can be referred to and what cannot be referred to in issuing legal verdicts, as well as by warning of a restriction on the books and what

has been transmitted while neglecting customs and traditions and the changing of time and place.

b) It mentions the books and references of the MÉlikÊ school, some of which are still existent and others which are lost. This revives the memory of these books and removes from them the dust of ignorance, negligence and oblivion.
c) It often mentions the famous scholars of the MÉlikÊ legal school, which revives their remembrance and introduces them and their works. This makes us appreciate their efforts and discern their excellence.

The edition and publishing of this *ManÐËma* contributes to creating a religious awareness. It introduces the scholars and their works and establishes the link between this present generation and their predecessors, and between this *Ummah* and its history and legacy. It is therefore considered to be a fine component of and a valuable extension to the MÉlikÊ fiqh and uÎËl.

This research is divided into two main parts: One part devoted to the study, and another part devoted to the edition of the *ManÐËma*. The part devoted to its study is subdivided into two sections: The first section is devoted to the life of the author, whereas the second section is devoted to the study of the poem itself.

The first section contains eight chapters in which I attempted to present a complete picture of the author's life, his country, the circumstances under which he grew up, his teachers, works, characteristics and his death. The first chapter introduces the author's region of origin, ShinqÊÏ, and the ShinqÊÏÊ society and social setup. The later is scrutinized along three sociological factors:

A- The ZawÉya, who are those tribes devoted to knowledge, religion, language, setting up religious poems and caring for those issues related to judging (*qaÌÉ'*) and issuing legal verdicts (*iftÉ'*).
B- The BanË ×assÉn, who are the people of influence and military leadership holding fast to the reigns of authority.
C- The followers, who are formed by the working tribes.

I also treated the history of Islam in this region, starting from how Islam entered the region, how the ShanÉqiÏa embraced Islam, defended and spread it. Further, I studied the scientific and cultural situation in this region on the basis of the lecturing system, which I introduced by presenting the most important characteristics as follows:

a) The lecture system is a university introducing the student to encyclopedic information in different branches of knowledge and on a high level of reliability and accuracy.
b) It is an open public university which accepts students from all cultural levels, ages, ethnic and social groups.
c) It is a moving Bedouin university abiding by the circumstances of the desert and the inhabitants' needs in the different seasons.
d) It has a specific method relying on books, not on the age of the student, so that every time a student has mastered a number of books, he will be admitted to the next level.
e) It relies on memorization. Only what has been confined to memory is considered to be knowledge.
f) It relies on the style of recitation and taking from the mouth of the teachers.
g) The lecturing system does not issue specific certificates or degrees as universities worldwide are known to.

In this chapter, I also expounded on the most important books which are being relied on by the ShanÉqiÏa.

In the second chapter, I have undertaken to analyze the factors which lead the North Africans to hold fast on the MÉlikÊ legal school, the places of its distribution, and the history of its arrival in this region. The reasons for its distribution and the factors why the North Africans are still holding fast to this legal school can be summarized in the following points:

a) The school's appearance in the holy places in general and Medina Munawwarah in particular, which gives it a special status.
b) The transmission of sayings on the founder of this legal school, as the Prophet (s.a.w.) said: "The people nearly beat the livers of their camels searching for knowledge (and in another transmission, striving for knowledge,), and they do not find a scholar more knowledgeable than the scholar of Medina."
c) The fervent appraisal of different scholars for Imam MÉlik and their acknowledgement of his knowledge, excellence and fear of Allah.
d) The resemblance of the two regions in terms of their Bedouin and cultural character, fertility and drought, morals, customs and manners.
e) The nature of this legal school and its characteristics.

Further, I expounded on the ShanÉqiÏa's service to the MÉlikÊ school in particular and the SharÊÑah in general, as they had pure hands in this field. I undertook to summarize their contribution in the following points:

a) The dealing with the existing MÉlikÊ legacy in terms of explanation, organization and understanding.
b) New production in the different sciences, like *fiqh*, *uÎËl*, legal maxims (*qawÉÑid*) and legal cases.
c) Defending the MÉlikÊ school, the concern about the line of legal argumentation (*istidlÉl*) and leading back the branches to the foundations.
d) Comparison and outweighing of evidences, even if this led to leaving the legal school.

I also related to the attempt of Sheikh MuÍammad al-MÉmÊ al-ShanqÊÏÊ (died in 1292 a.H.) to establish a new theory of *ijtihÉd* within the MÉlikÊ school, so that it may comprise of all the legal cases and new issues. After this, I devoted myself to the movement of writing and compiling with the ShanÉqiÏa and their respective customs and manners. I mentioned the different branches of knowledge in which they wrote books and a number of works in every field of knowledge.

The fourth chapter deals with the characteristics of the author and the scholars' appraisal for him in order to draw an approximate picture. I alluded to the fact that he was famous for his knowledge and intelligence, that he refused any form of nationalism, that he was proud in the positive sense working along the line of his knowledge, that he did not transgress the boundaries of Allah, that he was lighthearted and loved joking. I also turned down some allegations that he neither liked the MukhtaÎar of KhalÊl nor its commentary. I mentioned that he did not criticize the scholars and also the date and circumstances of his death.

The second part is devoted to the study of the ManÐËma. It comprises of five chapters in which I attempted at an extensive explanation of the poem within its edition.

The first chapter deals with its title and the scholar's difference of opinion about it. I explained why I chose this particular title and how it relates back to the author. In the second chapter, I mentioned the reason for its compilation as mentioned by the author, namely the ignorance about issuing legal verdicts and its principles, the lack of distinction between what is lawful and unlawful in *iftÉ'*. I also explained the origin of the poem as referred to by the scholar AbË l-ÑAbbÉs AÍmad ibnÑAbdalÑazÊz al-HilÉlÊ (died in 1113 a.H.) in his book: NËr al-baÎr fÊ sharÍ al-mukhtaÎar, giving an encompassing introduction on both the book and its author.

In the third chapter, I studied the *ManĐËma* from the point of view of its structure and contents, mentioning its outlines and most important points and comments with references. In the fourth chapter, I analyzed the author's style by what he himself mentioned in his introduction and what he derived from the poem's study. Further, I mentioned the sources which he relies on, which amount to a number of 28. Then, I explained the *ManĐËma's* importance and the scope of its influence on the *fiqh* movement and its distribution which I analyzed on the basis of the scholars' texts and statements on it.

In the fifth chapter, I undertook to study the reliable copies by mentioning all the related explanations. I also expounded on my method in the edition of this poem which is to focus on eleven topics which I deemed sufficient for the purpose of edition. I also attached copies of the first two and the last pages from the various copies relied on in editing.

In the second section devoted to editing the text, I attempted a critical and corrected edition which should be as close as possible to the original state of composition. The editing method can be characterized as follows:

a) Copying the text in a contemporary script with some remarks on persons and expressions.
b) A comparison between the different copies referred to in the footnotes.
c) Ongoing numeration of the verses.
d) Providing the entire poem with full *ĺarakÉt*.
e) Numbering the Qur'anic verses mentioned in the text with detailed references to the respective *SËra* and number of the verse.
f) Taking out and mentioning the references for the Prophetic *ĺadÊth* mentioned.
g) Verification of the texts and sayings mentioned in the poem by referring back to printed and unprinted books and manuscripts.
h) Commenting on some of the issues to clarify on them.
i) Defining the technical terms mentioned in the text.
j) Biographical data for the famous persons mentioned in the *ManĐËma*.
k) Explanation of some expressions which require clarification.

This part is closed by a summary of the results I arrived at in the framework of my edition of the *ManĐËma*.